

توفيق بن الحسين

الزراعي والرعي

تكملة زراعي وتكملة رعي
رعيته
منشور

[المجلد الأعلى] لشيخنا المرحوم في (العلوم)

شرح الإمام علي بن أبي طالب

المؤلف

أبي مالك الأسترخيني ولده برصير

منشورات
مكتبة المعارف

١٩٦٢



العهد العلوي

بقلم العلامة الحكيم علم الأعلام وفخر المجتهدين
سماحة السيد هبة الدين الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي القاريء الكريم ما أحلى أدب القرآن الكريم « الحق أحق أن
ينبع » و « بشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وما أحلى
أدب النبي الكريم إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم (الحكمة ضالة المؤمن
أخذها أينما وجدها و) انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال) وما أحلى
حرية النفس من قيود الهوى وقيد الرذيلة وما أحلى تخلي النفس وانصافها
بالانصاف أو بكل فضيلة فإن هبطت اليك حكمة حسنة أو كلمة طيبة فاملكها
وان مرت عليك مقالة سوء او كلمة خبيثة فاتركها قبل الفحص عن المصدر
والمظهر •

ولا غرو فان القول ينم عن القائل والاثر يدل على المؤثر وللادب
الاسلامي عيان نضاختان هما أدب النبي العربي (ص) وأدب سيدنا علي عليه
السلام قد انفجر ينبوعهما مع فجر الاسلام وفي عصره الاول فكما ان القرآن
الكريم يثبت صحة نسيه بنفسه ويغنيك مظهره عن مصدره كذلك الادب
العلوي وخصوصا عهده الى الاشر النخعي بما فيه من حكمة عالية وجمل
نبغة وأدب سام لتدريب الولاة في ادارة البلاد وتعليم الامراء سياسة الرعايا
وسيرة الملوك في الممالك الى غير ذلك •

نعم - ان العهد المنوء عنه في مته ما يكفي لصحة سنده في ملامح
ظهوره أنوار صحة صدوره عن باب مدينة العلم ومصدر الحكمة والحكم
أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه وصلى عليه يعلم تلميذه الذي تربي
بين يديه فخرج عليه مالك الاشر بطل العراق الاقدم وسيد الكوفة وفارسها
المغوار الذي كان لعلي (ع) كما كان هذا لرسول الله (ص) وجه اليه هذا
العهد عندما وجهه الى امارة مصر العزيزة وأوصاه بأهلها خيراً وزوده بهذه
التعاليم التي يجب أن تكتب بالتبسر على الصفائح الخالدة لا بالجبر على

الصحائف البائدة اذ هي دستور معالم الحكم والآداب وقواعد السياسة في المدن واصول الادارة في البلاد وخير سيرة (لامارة الراعي ورعاية الرعية) .

وجوه تأييد العهد

ومما يؤيد هذا العهد العلوي وصدوره من يراعة علي عليه السلام .
١- ان الخبراء البلغاء لو تأملوا في نسج هذا العهد العلوي ومواده حكموا مبدئيا على أن الناسج لبردته لا يبد وان يكون ممن قضى شطراً من عمره في سياسة الامم وادارة المدن وهو في عين الزمان من بلغاء العرب الافذاذ ومن العلماء في فنون الحكمة والدين معا أي ان المنشيء لهذا العهد أمير عربي . أديب قضائي . فقيه . فلسفي . سياسي . اداري . روحاني اجتماعي . ولم يسمح الدهر للعرب برجل جامع لهذه المزايا بعد محمد (ص) وعلي (ع) حتى ولاتندون من ذلك نفسية الشريف الرضي أيضا .

اللهم الا بعض النوابع الافذاذ الذين حذوا حذو علي (ع) فاقرب الشبه بينهم وبينه في بعض الكيف لا في الكم . وعليه فلا يسعنا اسناد هذا العهد الا الى علي ولو لم يسند اليه فكيف وقد اسند اليه .

ب - ويولي الوجه المذكور وضوحا وايضاحا وجه ثان ينير بضوئه صحة اسناد هذا العهد وهو أن التأمل في انشائه لا يشك في اسناده الى أديب خطيب علامة نابغة عبقرية من أبناء الجيل الاول الاسلامي فان صريح العبارة في عروبة خالصة وقد ذابت هذه العروبة في القرن الثاني وما بعده ذوبان السكر في الماء بعد امتزاج الامة العربية بالامم الاعجمية ، فهذا طاهر بن الحسين في عهده المشهور وذاك الشريف الرضي في كتابه « حقايق التأويل » وذاك الحريري في مقاماته و . . ولا يشبه شيء من انشائه عروبة هذا العهد العلوي الخالص ولا أسلوبه الراقي في الانشاء ولا يشبه انشاؤه الا انشاء علي عليه السلام في خطبه وكتبه .

ج - وهنا نقطة ثالثة بارزة متألأة هي ان الامام عليا كغيره من أفذاذ البلغاء ينفرد بكلم وجمل يستعملهن في انشائه أكثر من غيره تلمع في نظر المتتبع المتوسع في أدب الامام .

فأمثال هذه الكلم المخصوص به كلما تملأت دل على أن الكلام منه •

وجوه الدفاع عن العهد

انني لا أعلم انسانا تذوق بالحكمة النظرية ثم ارتوى من زلال الحكمة العلمية واخص منها سياسة المدن وادارة شؤون الامم الا وجد في نفسه من تلاوة هذا العهد العلوي وجدا وطربا بليغين أقصى الحد وعلى اثر هذا الوجد والطرب ربما كان اهتمامه البليغ في البحث والتنقيب عن أصله ومصدره ولعل هذا الاهتمام وذاك الطرب بما بعض أهل العلم الى اثاره شكوك هذا العهد العلوي فان الشك في طريق العلم يفضي الى كشف الحقيقة غالباً •

أما الشاكون فلا يشكون في جواز صدور هذه الكلم والحكم وأسرار سياسة المدن والامم من شخص كالامام عليه عليه السلام وارث علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منذ تخرج عليه وشجذت فكرته الحادثات وصقلت فريخته الطوارق والمصائب وحكته التجارب فلا يستكثر مثل هذا العهد على مثل علي (ع) وهو هو • • •
ألا ان مثار الشك في هذا العهد أمور : -

الاعتراض الأول

طوله واسهابه :

والجواب عنه أن الطول او بالاحرى زيادة الحجم مدعاة للشك في الخطب التي تحفظ ظهر الغيب لا في الكتب التي ضيبتها الاقلام في بطون الصحائف منذ انشأتها القرائح وسبيل هذا العهد سبيل الكتب العلمية التي ترسلها الاساتذة الى التلاميذ فتبقى لديهم مصنونة مكنونة • فهذا العهد لا يقل عن عهد طاهر بن الحسين لابنه عبدالله المحفوظ في الكتب •

الاعتراض الثاني

ان المؤرخين « كابن جرير الطبري » أوردوا في حوادث سنة ٢٠٦

عهداً مطولاً لطاهر بن الحسين يشبه عهد الامام الى مالك فلم لم يوردوا هذا العهد العلوي • فلو كان ثابتاً لذكروه •

والجواب عنه :

ان المعترض لو ادعى ان عهد الامام يشبه عهد طاهر بن الحسين في اصوله وفصوله فهذا وهم واضح يعرف بالمقابلة فلا اتفاق بين المهدين في المعاني ولا في الالفاظ والمباني • وان أراد المعترض من ذكره لعهد طاهر بن الحسين انه يشبه عهد الامام في طوله لا في أصوله وفصوله ومع التشابه في الطول أوردده الطبري فلم لم يذكر عهد الامام •

فالجواب ان الفعل مجمل والترك مبهم فلا يستند الى مثلهما أهل العلم ولنعل الطبري ظفر بواحد ولم يظفر بالآخر وكم ترك الاول للآخر • كما أن الشريف الرضي انفرد بروايته تأييد الامام لعمر ولم يذكره أحد قبله • أو أن الطبري ظفر به ولم يسعه النقل •

وربما الامام قد عهد الى معتمده الاشرع عهدين مكشوفاً موجزاً وسرياً مطولاً • وبما أن المطول الذي تجادل حوله مجموعة نواميس من أسرار أو علم الاجتماع مضمون به عن غير أهله فبطبع الحال كتمه مالك وهو كاتب سر الامام وكتمه من صار اليه هذا السر المصون والدر المكنون ولم يفش هذا السر سوى الشريف الرضي أو ربما ورد هذا العهد المطول في كتاب طواه الزمان وأدخله في خبر كان ظفر به الشريف الرضي ولم يظفر به غيره وكم لهذا الامر من نظير •

أفهل يصح أن نكذب ما في صحاح الأواخر لمجرد انه ليس في كتب الأوائل؟

أو هل أحاط علمنا بجمع ما دونه ابناء القرون الأولى وقد غاب عن أكثرنا أكثر كتبهم؟ فلدي نشرة من علماء الأفرنج يعددون فيها مات من كتب التاريخ المدونة في القرنين الثاني والثالث وليس منها في المعمورة عين ولا أثر •

فلعل العهد العلوي كان في بعض هاتيك الكتب ظفر بها الرضي وقصرت عنه يد غيره كما يصادف مثله كثيرون •

ثم لو تمت هذه الشبهة لجرت على كل مأثور بعد القرن الثالث وكل من تفرد بحديث فقهي قيل له لو صح حديثك لرواه البخاري ومسلم • وكل من تفرد بخبر عن الأوائل قيل له لو صح خبرك لرواه الطبري والمسعودي وهذا كما تراه يسد علينا باب العلم بمصراعيه •

الاعتراض الثالث

ان الامام قد أرسل مالكا برسالة معه الى مصر وهذا عهد منه مشهور ومأثور في كتب التاريخ والحديث • ثم من عظيم اعتماده على الأشتر قال له :-

« ان لم أوصك فاعمل برأيك » فهل بقيت حاجة ماسة الى عهد ثان مطول كهذا يرسله اليه !

والجواب عنه ان الرسالة الموجزة المأثورة هي أشبه بالعهود المشهورة وقد سبق كثير من أمثالها من علي عليه السلام ومن غيره الى غير مالك أيضا الا ان العهد المطول الذي نحن بصدده تأييده انما هو كتاب جامع لنواميس أخلاقية اجتماعية ولاصول السياسة والادارة وآداب الامرة والعشرة خص بها علي عليه السلام معتمد السامي كدستور سري يزوده به فيجب أن يسان ليصان من غير أهله فبطبع الحال تظفر أيدي المؤرخين بالعهد الموجز المكشوف وتقتصر عن الظفر بالعهد المطول المصون كما فصلنا القول عنه قريبا •

أما شدة اعتماده عليه في قوله « ان لم أوصك فاعمل برأيك » فغير مناف لارسال الوصايا تلو الوصايا بعد هذا القول •

الاهتمام بالعهد وشروطه

لقد عظم اهتمام المجمع العلمي أو بالاحرى الوسط الادبي بالعهود المنهودة من أمير المؤمنين علي عليه السلام وحق لهم أن يعظموه ويعجبوا به وبما احتواه اعجاباً قل ما اتفق مثله لغيره فتداولته الايدي وتناولته الأقلام وشرحته اولو العلم الاعلام وأوصت به الملوك امراء جيشها وحكامها ، نس

ناهيك في عظمة العهد المجهود اهتمام العالم الاوربي أيضا بشأنه فوق اهتمام
 الاوساط الشرقية به والاستفادة منه • ومن ناظم نظمه ومن مترجم ترجمه
 وكتاب نسخه ومن عالم شرحه ومن أديب استظهره وليس البحائر الفاضل
 والحقوقي البارع « السيد توفيق الفيكيكي » بأول شارح أمارت القناع عن
 وجوه معانيه والاهتمام بما فيه فقد تقدم عليه شراح في القرون الماضية
 لا يحصى عديدهم الا انه وان تأخر عليهم عهداً فقد تقدم عليهم جميعاً في
 حسن شرحه لهذا العهد العلوي واستيفاء حقه من النواحي الحقوقية والتوفيق
 بينه وبين قوانين الدول وحقوق الملل في هذه الفصول فصلاً فصلاً وجمله
 جملة وذلك في هذا الكتاب •

الراعي والرعية

الذي أقدمه اليك أيها القاريء الكريم وأدعوك الى تلاوته بامعان
 وتدقيق والاستناد الى حقائقه الحقيقة بالتصديق ، وحقق لمؤلفه المحقق أن
 يقول :

« فاني وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل »

وها اني أشير الى ما أخذته هذا العهد العلوي من الدور المهم في أندية
 الأمم في شروحه العديدة التي منها :

١ - شرح العلامة المصلح مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده
 المتوفى سنة ١٣٢٣ الموسوم « مقتبس السياسة » المطبوع في حياته في
 سنة ١٣١٧ •

٢ - شرح السيد الماجد البحراني المتوفى بعد سنة ١٠٩٧ وسماه
 « التحفة السلمانية » في ستين فصلاً طبع في طهران •

٣ - شرح المولى محمد صالح الروغني القزويني من علماء القرن
 الحادي عشر •

٤ - ترجمة الوفاري الوصال الشاعر الشيرازي المتوفى سنة ١٢٧٤
 نظمته بالفارسية •

٥ - شرح المولى محمد باقر بن محمد تقي وقد يظن انه المجلسي

التوفى سنة (١١١١) .

- ٦ - شرح سلطان محمد المتوفى سنة ١٣٥٤ الموسوم ب (أساس السياسة في تأسيس الرياسة) .
- ٧ - شرح العلامة الهادي البير جندي المطبوع في حياته سنة ١٣٥٥ مرسوماً للأصل إلى الفارسية ومطبوع معه ترجمته للأدب الكبير تأليف ابن المقفع .
- ٨ - شرح الحسين الهمداني الموسوم ب (هدية الحسام لهداية الحكام)
- ٩ - شرح الفاضل بدايع نكار المشبوت في المآثر والآثار .
- ١٠ - ترجمة الفاضل محمد جلال الدين بهذا العهد الشريف إلى اللغة التركية منظوماً نظماً لطيفاً .

وأفاض جماعة كالفاضل ضياء الدين بن يوسف « وأدوار فاندليك » الأمريكاني في أسماء الشروح والتراجم لهذا العهد العلوي القيم الأمر الذي دل اهتمام ساسة الأمم وأفاضل الحكماء بفصوله القيمة أما شرح الأستاذ البسارح « توفيق الفكيكي » المنسوه عنه « الراعي والرعية » فقد فاق الشروح طراً في احاطته والملمه ، وبلاغة اللفظ وانسجامه ، وجودة أسلوبه ونظامه ، فاستحق من غزارة معانيه الراقية ان يدرس كأنفع كتاب حقوقي في المدارس العالية نفعنا الله به وبآثاره النافعة ومتعنا بثمار مجهوداته ائبانه انه سميع مجيب .

هبة الدين الحسيني

نهج البلاغة

عهد علي (ع) لملك الأشر

شارح العهد (١)

بقلم : العلامة الكبير حجة الاسلام
الشيخ هادي آل كاشف الغطاء

١- نهج البلاغة :

أما نهج البلاغة أو ما اختاره السيد الشريف الرضي (رض) من كلام مولانا أمير المؤمنين وامام الموحدين باب مدينة العلم علي (ع) فهو من أعظم الكتب الاسلامية شأنًا وأرفعها قدرًا وأجمعها محاسن وأعلاها منازل نور لمن استضاء به • ونجاة لمن تمسك بعراه • وبرهان لمن اعتمده • ولب من تدبره • أقواله فصل • وأحكامه عدل • حاجة العالم والمتعلم • وبغية انراغب والزاهد • وبلغه السائس والسوس • ومنية المحارب والمسالم • والجندي والقائد • وفيه من الكلام في التوحيد والعدل ومكارم الشيم ومحاسن الاخلاق والترغيب والترهيب والوعظ والتحذير • وحقوق (الراعي والرعية) • وأصول المدنية الحققة • ما ينفع العلة • ويزيل العلة • لم تعرف انباحث الكلامية الا منه • ولم تكن عيالا الا عليه فهو قدوة فطاحلها • وامام أفاضلها • وانه نما تفخر به الامة الاسلامية • وتمجد به الشعوب العربية ولو قلت انه من أكبر الآيات على الدين الاسلامي لما قلت شططا • ولا نطقت غلطا •

(١) العلامة الكبير الشيخ هادي كاشف الغطاء ممن صرف الجهود الكبيرة في درس نهج البلاغة وتاريخه • وقد خرج له حديثا من الطبع كتاب مستدرك نهج البلاغة وكتاب مدارك نهج البلاغة • وبهذه المناسبة طلبنا منه أن يقول كلمته في الكتاب وتفضل علينا بكلمته هذه التي ننشرها شاكرين •

- المؤلف -

٢- وأما عهده الى مالك :

فهد نسيج وحده لم يسبق الى مثله سابق ولم يلحق غباره لاحق وقد تعلم منه الناس الآداب والقضايا والاحكام وسياسة وهو حقيق بمثله ان يقتنى في خزائن الملوك . قال الفاضل ابن ابي الحديد ص ٢٨ ج ٢ ان الاليق أن يكون الكتاب الذي كان معاوية ينظر فيه ويعجب منه ويعنى به وبفضي بفضياه واحكامه هو عهد علي (ع) الى الاشر . وقد رواه الثقات من العلماء المتقدمين على السيد الرضي ومنهم الشيخ الجليل صاحب كتاب تحف العقول المتوفى سنة ٣٣٢ وقد ذكر بعض أهل العصر ان عهد الاشر وعهد طاهر بن الحسين لابنه عبدالله يجريان في سبيل واحد اسلوبا وغرضا وروحا ولكن الاديب التبصر يرى الفرق واضحا جليا وكيف تقاس الثريا بالثرى والشهب بالحصا ونحن لانستبعد ان أكثر كتاب اليهود كانوا يقرؤون عهد أمير المؤمنين ويجعلونها تدوة واما فينسجون على منوالها ويطبعون على غرارها .

٣- وأما شارح العهد :

فهو الفاضل الشهير والبارع القدير صاحب المؤلفات القيمة قد تصدى لشرحه وايضاح غامضه ودل على مواضع القوة المنطقية فيه وقايس واستنتج منه القوانين العامة التي هي آخر ما توصل اليه العقل البشري في القضاء والادارة فكان لمولانا امير المؤمنين (ع) هو السبق في الابداع والاختراع ومن ينبوع علمه الفياض تفجرت تلك الانظمة وارتشفت نواميس العدل ودرساتير طمأنينة الاجتماع واني لارجو ان يكون هذا الشرح حافلا بالفرائد وحشواً بالفوائد يجلو لنا مجدداً اسلامياً رفيعاً ويستعرض للامة العربية صفحة من تاريخها الادبي الذي بناه به شعوب الارض التي تحت السماء لما نعرفه مؤلفه من سعة الاطلاع والبراعة والمهارة في ميادين الادب والثقافة وجزى الله مؤلفه خيراً ووقفه لاتباع هذا العمل باقرانه انه سميع مجيب .

الهادي آل كاشف الغطاء

حقوق الراعي والرعية

من خطبة لأمير المؤمنين الامام علي عليه السلام

« أما بعد : فقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية أمركم ولكم علي من الحق مثل الذي عليكم . فاحق أوسع الأشياء في التواصف . وأضيقتها في التناصف ، لا يجري لاحد الا جرى عليه ، ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصا لله سبحانه دون خلقه لقدرته به على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه ولكنه جعل حقه على العباد أن يطيموه وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد أهله » .

« ثم جعل - سبحانه - من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض فجعلها تنكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ، ولا يستوجب بعضها بعضها اذ بعض وأعظم ما افترض - سبحانه - من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية ، وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله - سبحانه - لكل على كل ، فجعلها نظاما لألفتهم وعزا لدينهم ، فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاية ، ولا يصلح الولاية الا باستقامة الرعية ، فاذا أدت الرعية الى الوالي حقه وأدى الوالي اليها حقه ، عز الحق بينهم وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل . وجرت على أذلالها السنن^(١) فصلح بذلك الزمان ، وطمع بذلك بقاء الدولة ويشت مطامع الاعداء . واذا غلبت الرعية واليها ، أو أجهف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة ، وظهرت معالم الجسور وكثر الادغال في الدين^(٢) وتركت محاج السنن فعمل بالهوى ، وعطلت الاحكام وكثرت

(١) ذل الطريق - بكسر الذال - محجته . والمعنى وجوهها .

(٢) الادغال في الأمر : ادخال ما يفسده فيه . ومحاج السنن أوساط طرقها

« عن نهج البلاغة ج (٢) ص ٢٢٣ و ٢٢٤ ،

علل النفوس • فلا يستوحش لعظيم حق عطل ، ولا لعظيم باطل فعل!! فهناك
تذل الأبرار • وتعز الأشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد فعليكم بالتناصح
في ذلك وحسن التعاون عليه ، فليس أحد وان اشتد على رضا الله حرصه ،
وطال في العمل اجتهاده • بالنع حقيقة ما الله أهله من الطاعة له ولكن من
واجب حقوقه على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون على إقامة الحق
بينهم ، وليس امرؤ - وان عظمت في الحق منزلته وتقدمت في الدين فضيلته -
بفوق أن يعان على ما حملة الله من حقه • ولا امرؤ - وان صغرت النفوس
واقتمته العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه • «



مقدمة الطبعة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين نخص منهم بالذكر سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم سيد أهل العزم وخاتمهم ، وصفوة الخلق أجمعين ، وعلى السادة الغر المحجلين من العترة الطاهرة النبوية • وعلى الصحابة أصحاب الفضائل القوية والنفحات الشذية •

هذا كتاب « الراعي والرعية » نقدمه الى القراء الفضلاء فرحين بما احنوا من ثمرات النضج العربي في ازهى العصور العربية وازدهارها وبما ضم بين دفتيه من آثار العلوم والفنون القرآنية والمعارف والحكمة المحمدية • التي تأثرت بموجات أنوارها الساطعة العقلية البشرية • واستماعت بشموسها الاجيال الانسانية من سياتها العميق • حتى تحررت مما كانت ترسف فيه من قيود الاوهام وأغلال العبودية • وقد عرف الناس أن أمهاتهم بد ولدتهم أحرارا لايجوز لاية سلطة مهما كانت أن تدلهم وتستعبدهم وبعد أن قرر الاسلام حقوق الانسان أخذ المسوس يعرف مكانه من الساس والرعية تقدر مالها وما عليها تجاه الراعي •

وقد حفل هذا الكتاب أيضا بآثار التفكير العربي الاسلامي في تدبير ابلاد والممالك من اصول حكيمة وانظمة صحيحة محكمة في فنون الادارة والسياسة والقضاء وشؤون الدولة الاخرى وهي خير نتاج انتجته العبقريّة العربية ونبوغ العقلية الاسلامية في مختلف الادوار التاريخية • وهي منقطة الظير • عديمة المثال • واين هي من اشتراع عصبه الامم وتقنين (محكمة لاهاي) الدولية وسائر أمهات مدينة القرن العشرين في الغرب أن تسدع مثل ذلك الابداع الحسن في العدل والمساواة في تقرير حقوق الانسان^(١)

(١) نتساءل بهذه المناسبة ممن شرع حقوق الانسان وحرّم ظلم الحيوان (كما يقال) عن القانون أو الشريعة التي سوغت لبعض حكومات الغرب المعاصرة اكتساح الدول الآمنة المطمئنة بين ليلة وضحاها بلا سبق انذار والاعتداء على كرامتها وحقوقها في الحياة بالشكل الذي يأباه ضمير الوحوش



ان أدق معيار وأهم مقياس لتقدير قيمة الحضارات أو أية مدنيه من
المدنيات أو لوزن اخلاق الشعوب والامم هو بلاشك ولا ريب معيار
« التشريع » ونظام الحكم فهما أصدق صورة جلية يقاس عليها رقي الامم
الغابرة والحاضرة . وهذه الصورة المهمة هي أبرز الصور التي عني هذا
الكتاب باجتماعها والبحث عنها بحثا مستفيضا ، كما يقتضيه واجب البحث
والتحجيص ، ذلك ليطلع شباب أمتنا المثقف كيف كان جهاد السلف الصالح
وحرصه الشديد في سبيل تقرير حقوق الانسان المستمدة من شريعة القرآن
ولاجل أن يقارن بين تلك القواعد النبيلة وبين أسس التشريع الحديث
التي تقوم بوضعها « عصابة التقين » للقوانين الوضعية في الحواضر الغربية
ان الغرض الاول من تأليف هذا الكتاب هو شرح (عهد) الامام
علي (ع) الذي كنهه الى عامله « مالك الاشر » رضي الله عنه حين ولاء
أعمال مصر العزيزة سنة ٣٩ هجرية وهي السنة التي مات فيها النخعي رحمه
الله سماً كما سيطلع القاريء على تفصيل ذلك في ترجمته ، وهذا العهد من
أهم العهود التي قطعها خلفاء المسلمين وملوكهم الى عمالهم وولاتهم في تدبير
تؤون المملكة الاسلامية .

والحق يقال ان القواعد التشريعية السياسية والادارية والقضائية
والمالية والنظريات الدستورية التي قررها الامام كرم الله وجهه في عهد
مالك النخعي تعد « مثلاً علياً » للحكم الديمقراطي في الاسلام اذا قيس
بنظم الحكم اليوم من ديمقراطية ودكتاتورية وبأحدث النظريات القانونية
السائدة اليوم في العالم التمددين وسيقف القاريء الفاضل على ذلك عند

الكاسرة المفترة قبل وجدان ابن المدينة الغربية ؟؟ ولا ندري متى كان
الطغيان والعدوان صفة من صفات الحق ؟؟ اللهم الا في أوروبا وفي عصر
الكهرباء (عصر أكل الأمم وتحطيم العروش والتيجان) كما عبر الاستاذ
« الفكه فكري أباطة » .

أما الإسلام فخذ حرمت شريعته السمحة كل اعتداء على الغير خاصة
المعاهد ثم أوصى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) فتأمل . . .

- المؤلف -

سبره هذا الكتاب بالدقة والاستقصاء • ومما يدل على أهمية هذا اهتمام
الججاجح من ذوي العقول الراجحة والبصائر النيرة في ترجمته الى ستي
الغنى وقيامهم بشرحه على قدر ما امتدت اليه أفهامهم وأفكارهم وهم من
طبقات مختلفة واجناس متباينة • فقد اشتغل به من كبار علماء الادارة
والسياسة وعظماء الفلاسفة الاخلاقيين • وجهابذة رجال التشريع والقضاء
وأساطين علم الحقوق الدستورية والمالية والاقتصاد وهواة الفنون العسكرية
من مشاهير القادة وأمراء الجيوش في الشرق والغرب • كما نرى من أسماء
كتب الشرح والترجمة لاعلام الشارحين والمترجمين • في آخر كلمة
العلامة الحكيم « السيد هبة الدين » الحسيني أدامه الله لرعاية العلم وأهله •
والمنشورة في صدر هذا الكتاب •

لهذا لا أستطيع أن أدعي بأنني أتيت بشرحه بما لم تستطعه الاوائل
بل اعترف بلسان العاجز الواني باني لم أتوصل الى ادراك أكثر أسراره
الفلسفية وعجائبه البيانية وغرائبه الفنية • ولكن ما لا يدرك كله لا يترك
جله • على اني اعتقد اني قمت ببعض الواجب لاحياء بعض التراث العربي
الخالد أو المجد الاسلامي التالد • في مثل هذا اليوم الذي كربت^(١) ناشئة
عصرنا ونابته دهرنا أن تقطع كل صلة ووشيجة بينها وبين ماضيها وأمجاد
الآباء والاجداد •

وهذا ما يحز النفس ويفتت الكبد • (ولا حول ولا ••) والفرص
الثاني من تأليفه هو جمع أشهر العهود العربية الاسلامية المقطوعة من لادن
الخلفاء الراشدين والملوك العظام اللامعين لعمالهم وولاتهم على الامصار
والمائلة لعهد الامام عليه عليه السلام ولمضامين موضوعاته وتزيينه ببعض
المختارات من أقوال الفلاسفة والحكماء المناسبة لاغراض بحوثه وذلك اتماما
للفائدة وأجدى للمتبع والباحث •

وبعد فقد بذلت غاية الجهد في اخراج هذا المجهود وما قصدت بذلك
الا وجه الله وخدمة المجتمع العربي الاسلامي في هذا اليوم العصيب الذي

يجتاز فيه دور الانتقال من عالم الظلمات والموت الى عالم النور والحياة
والبعث بعد الموت حق .

وعليه فان اسديت لأبناء جلدتي بعلمي هذا بعض الخدمة فذاك هو
الغاية والمأمول ولا شكر على الواجب . وان قصرت أو أخطأت فأسأله
تعالى أن يثيبني ثواب المجتهد الخاطيء وهو ذو الرحمة والافضال .

مايس سنة ١٩٣٩

ربيع الأول سنة ١٣٥٨

توفيق الفكيكي



جاءت براهين ساطعة تعزز ما بينته وشرحته من فلسفة الحكم وأصوله المرنة
انسديدة في العهد العلوي المبارك ولا غرو فهو معجزة من معجزات الفقه
القرآني وثمره يانعة من ثمرات الحكمة النبوية التي تتجدد بواهرها بتجدد
الأيام والعصور ومن ثم اكبر مفخرة من مفاخر العبقريّة العربية التي توج
بها سجل الخلود •

هذا واني على ثقة بأن الجيل العربي الحاضر على اختلاف طبقاته
وافرادة ودرجة نصيبهم من العلم والمعرفة سيجدون في هذه الطبعة زيادة
على ما في الطبعة الاولى ثروة تشريعية ضخمة ومعلومات فقهية دستورية
مفيدة ، وفلسفة اجتماعية حديثة لاغنى عنها ، وآراء اقتصادية رشيدة ،
وثمرات أدبية متنوعة زاهية شهية وهي بعض ما انتجه الفكر العربي الوثاب
في عصر كان فيه الفكر العربي سابحا في خضم الاوهام والخرافات ومترديا
في أودية شتى الجهالات •

ولله الحمد في الأولى والآخرة •

« المؤلف »

جاءت براهين ساطعة تعزز ما بينته وشرحته من فلسفة الحكم وأصوله المرنة
انسديدة في العهد العلوي المبارك ولا غرو فهو معجزة من معجزات الفقه
القرآني وثمره يانعة من ثمرات الحكمة النبوية التي تتجدد بواهرها بتجدد
الأيام والعصور ومن ثم اكبر مفخرة من مفاخر العبقريّة العربيّة التي توج
بها سجل الخلود •

هذا واني على ثقة بأن الجيل العربي الحاضر على اختلاف طبقاته
وافرادة ودرجة نصيبهم من العلم والمعرفة سيجدون في هذه الطبعة زيادة
على ما في الطبعة الاولى ثروة تشريعية ضخمة ومعلومات فقهية دستورية
مفيدة ، وفلسفة اجتماعية حديثة لاغنى عنها ، وآراء اقتصادية رشيدة ،
وثمرات أدبية متنوعة زاهية شهية وهي بعض ما انتجه الفكر العربي الوثاب
في عصر كان فيه الفكر الغربي سابحا في خضم الاوهام والخرافات ومرتديا
في أودية شتى الجهالات •

ولله الحمد في الأولى والآخرة •

« المؤلف »

(أبو الحسن) أمير المؤمنين الامام علي عليه السلام

« انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين »
« يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون »

- ١ -

ولدتها أمه الزكية على الصخرة المباركة في جوف الكعبة المقدسة وقد سمته « حيدرة » فكان أول عربي هاشمي احتضنه بيت الله الحرام في فجر الاسلام .

ولهذا يشير العمري (رح) :

أنت العلي الذي فوق العلي رفعا بطن مكة وسط البيت اذ وضعا
كانت ولادته الموجة الثانية من النور المحمدي الذي انبثق وسطع
للأولاد في أرجاء الكون وغمر بأشراقه بطائح البطحاء وبطنان وهادها ونجادها
سهولها ووديانها ، كان من ابن عمه فخر الوجود صلى الله عليه وآله وسلم
كالضوء من الضوء^(١) والذراع من العضد فكان سيد الناس (ص) المنذر
الاعظم و (حيدرة) الهادي ومحل المهتدين .

لقد أعلن اسلامه وآمن برسالة التوحيد وبمبلغها صلى الله عليه وآله
وسلم وهو ابن ست . وقد عبد الله سبع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه
الأممة . فهو أول خاشع وراكع وساجد لله سبق الناس الى الهدى وآمن

(١) مأخوذ من كلامه الشريف وذلك لأن الضوء الأول يكون علة الضوء الثاني ألا ترى أن الهواء المقابل للشمس يصير مضيئاً من الشمس فهذا الضوء هو الضوء الأول . ثم انه يقابل وجه الأرض هو الضوء الثاني وما دام الضوء الأول ضعيفاً فالضوء الثاني ضعيف . فإذا ازداد الجو اضاءة ازداد وجه الأرض اضاءة لأن المعلول يتبع العلة فشبه (ع) نفسه بالضوء الثاني وشبه رسول الله (ص) بالضوء الأول وشبه منبع الأضواء والانوار سبحانه وجلت سماؤه بالشمس التي توجب الضوء الأول ثم الضوء الأول يوجب الضوء الثاني وهكذا لا يزال يوجب بعضه بعضاً على وجه الانعكاس وبطريق العلية وبشرط المقابلة .

بالله وعبده وكل من في الارض يعبد الحجر الذي لا يضر ولا ينفع ويجحد الخالق ولم يسبقه الى التوحيد الا صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله وسلم ••••

كان اسلامه قبل اسلام الناس وصلاته قبل صلاتهم حتى قال عن نفسه عليه السلام :

« أنا الصديق الأكبر والفاروق الأول » فهو اذن كما قال له سيد البشر « أنت يعسوب المؤمنين وقائد الغر المحجلين » وأشار الى هذا العمري :

وأنت يعسوب نحل المؤمنين الى أي الجهات اتحى يلقاهم تبعاً
وللازري :

ذاك رأس الموحدين وحامي بيضة الدين من اكف عداها
أي نفس لا تهدي بهداه وهو من كل صورة مقلتها

- ٢ -

كان كريم الوجه وهو في بطن فاطمة بنت أسد • وجيها عند ربه قبل أن تنشأ عظامه كارها لآلهة قريش ما خلا الله ولما ينبض عرقه ، مهشما لها ومحطما كبيرها وعظيمها (هبل) يوم الفتح وهو فوق أكتاف سيد البشر يردد كلمة « لا آله الا الله محمد رسول الله » لقد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً •

ما ذا أقول بمن حطت له قدم^(١) في موضع وضع الرحمن يمانه
ان قلت ذا بشر فالعقل يمنعني وأختشي الله من قولتي هو(••)•

لقد برّ بوالدته جنينا فلم يطاوعها على أن تشرك بالله وكانت كلما حاولت أن ترقع أو تسجد لصنم تبسط في أحشائها لثلاث تعبد غير خالق

(١) ينسب بعض الرواة هذين البيتين للامام الشافعي (رض) والله أعلم وكان الرسول الأكرم (ص) يوم فتح مكة المكرمة قد حمل علياً (ع) على كتفه الشريف لتكسير الأصنام واقتلاع (هبل) معبود قريش العظيم •

السموات والارض فكرّم الله وجهه وطهره تطهيرا •
وكان وجيها عنده وسيداً وحضوراً •

كان من رسول الله (ص) كروحه من جسده وقد جعله الله في كتابه
كذلك فقال سبحانه تعالى (قل تعالوا ندعو أبناثنا وأبناثكم ونسائنا ونسائكم
وأنفسنا وأنفسكم) فهو هارون هذه الأمة ولكن لا نبي بعد أحمد (ص)
الا أن هارون أمة القرآن كان أحد الثقلين فيها بعد ذهاب رسولها الاعظم
الى الرفيق الاعلى

وإذا هو محك المؤمنين كالمحك للمعادن ، وهو الفاروق الاول يفرق
فيه بين المؤمن والمنافق فما بغضه الا منافق وما حبه الا مؤمن ...
وقد قال عليه السلام :

« لو ضربت خيشوم المؤمن بسيفي هذا على أن يبغضني ما أبغضني ، ولو صببت
الدنيا بجماتها^(٢) على المنافق على أن يحبني ما أحبني ذلك انه قضى فانقضى
على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم » وانه قال :
(يا علي لا يبغضك مؤمن ولا يبغضك منافق) •

- ٣ -

صحاب سيد الرسل وهو ابن خمس يروح معه ويفدو وكان يتبعه
اتباع الفصل لاهه • وقد شاركه في حركاته وسكناته ، وأطاعه في أوامره
ونواهيه وأخلص له في السر والعلن ، وتأدب بأدبه وتربى بحجره وترعرع
بين برده حتى رضعت شجرته من ثدي الرسالة ، وتهدلت أغصانه من نبعه
الامامة ، فنشأ كما شاء النبي المختار في أخلاقه وسيرته خير نتاج انتجته
مدرسة محمد (ص) وأعلى مثال للانسان الكامل في أسعد عصور البشرية
والى الأبدية والى ما شاء الله •

أجل كان من أتبع تلاميذ المصطفى (ص) وقد ورث علمه وحكمته
وأسرارفرقانه وقد رأى وبصر وسمع من الآيات الباهرة والمعجزات
الكبرى والأسرار العجيبة والمشاهد الغريبة التي حدثت على يد صاحب

(٢) بالفتح جمع جمة مكان يجتمع فيه الماء •

الرسالة الكونية ما لم يكن لغيره كل ذلك بقلب ثابت وإيمان راسخ ونفس مطمئنة جيّاشة بالمعرفة مغمورة بنور اليقين •

لهذا لو كشف لصاحبها الغطاء ما ازداد يقينا في معرفة رب الارباب لانه عرفه حق المعرفة منذ نشأ في حجر سيد الناس (ص) •

نام في فراش النبوة وقريش تتألب للفتك باستاذه وسيده ومريسه (ص) قبل أن يفلت من طغاتها وشراك مكايدها وأن يفر من أجولة مكرها ومؤمراتها •

نام في فراشه كالليث الهصور في عرينه لا يبالي بالموت أوقع عليه أم وقع هو على الموت وهو لم يفزع ولم يرعه ما حشدته قريش في باب الدار من قرومها وفوارسها وشجعانها •

خلفه ليلة الهجرة في مكة لاداء الامانات الى أهلها وخلفه بعد الهجرة على المدينة في غزوة تبوك فكان منه بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعد أحمد «ص» • وهو أخوه في الدنيا والآخرة •

ففدى نفس أحمد منه بالنف من ومن هول كل بؤس وقاها
كيف تنفك في الملمات عنه عصمة كان في القديم أخاها
ويقول الحاج هاشم الكعبي (رح) :

ومواقف لك دون أحمد جاوزت بمقامك التعريف والتحيديدا
فعلى الفراش مييت ليلك والعدى تهدي اليك بوارقاً ورعودا
فرقدت مثلوج الفؤاد كأنما يهدي القراع لسمعك التغريدا
فكفيت ليلته وقمت معارضاً بالنفس لا أفضلا ولا رعيديدا
واستصبحوا فرأوا دوين مرادهم جيلا أشم وفارسا صنديدا
رصدوا الصباح لينفقوا كنز الهدى أومارأوا كنز الهدى مرصودا

- ٤ -

كان عليه السلام آية من آيات الله الكبرى في جميع غزوات الرسول الاعظم (ص) قبل الفتح وبعده ، كان الايمان كله في وقعة الخندق لقضاء الشرك كله •

يقول الازري (رح) :

ومشى يطلب الصفوف كما ته
فانتضى مشرقيه فتلقى
والى الحشر رنة السيف منه
يا لها ضربة حوت مكرمات

شي خصاص الحشا الى مرعاها
ساق عمرو بضربة فبراهها
يملاً الخافقين رجع صداها
لم يزن ثقل أجرها ثقلها

وقالت أخت عمرو بن عبد ود العامري :

لو كان قاتل عمرو غير قاتله
لكن قاتله من لا نظير له
بكيته أبدا مادمت في الابد
وكان يدعى أبوه بيضة البلد

ثم هو معجزة من معجزات الاسلام العظمى في وقعة بدر الكبرى
فجندل بندي الفقار من أبطال قريش وقمامها ونجدائها^(١) نصف (السبعين)
والنصف لآخر كان نصيب الملائكة وبقية المؤمنين من المجاهدين .

باريت شمس الضحى في جنة بزغت
لله درفتى الفتيان منكفتى
في يوم بدر بزوغ البدر اذ سطعا
ضرع الفواطم في مهدالهدى رضعا

ولابن أبي الحديد (رح) :

ومبدد الابطال حين تألبوا
أقول فيك سميع كلا ولا
ومفرق الاحزاب حين تجمعوا
حاشا لملك أن يقال سميع

وللمعري الحكيم (رح) يخاطب الحسين (ع) :

يا ابن مستعرض الصفوف بيدر
فاد المسلمين في (خير) وحمل الراية خافقة فوق بنود وهامات
الموحدين لأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله . فكان النصر معقوداً
على ناصيته والظفر حليف أيمانه وصمصامته .

ولابن أبي الحديد (رح) :

يا هازم الاحزاب لا يشيه عن
يا قالع البباب الذي عن هزه
خوض الحمام مدجج ومدرع
عجزت أكف أربعون وأربع

(١) النجداء جمع نجيد وهو الشجاع الماضي في ما يعجز غيره .

وقال الكعبي (رح) :

ولخير خبر يصم حديثه سمع العدى ويفجر الجلمودا
يوم به كنت الفتى الفتاح والـ كرار والمحجوب والصنديدا

وللمعري (رح) :

وباب خير لو كانت مسامره كل الثوابت حتى القطب لانقلعا
وكما كان أبو تراب أسد الله في خير كان أسد أسود الشرى في
(حنين وأحد) يوم فرَّ المسلمون إلاه • وعمه الحمزة سيد الشهداء من
الأصحاب وركن محمد (ص) الشديد وصاعقة الاسلام في حرب المشركين
يوم (أحد) وما أدراك ما يوم (أحد) يوم نادى جبرئيل (لا سيف
الأذو الفقار ولا فتى الا علي) •

الله أكبر ما أعظم هول وقعة (حنين) على المسلمين اذا لم يثبت فيها
إلا الكرار ولم ينافح عن حياة أبي القاسم إلا (حيدرة) وما أسطع بروق
دي الفقار في كشف الكرب العظيم عن وجه رسول الله الاعظم (ص) •
في ذلك اليوم العتيد الأغير •

ولالأزري (رح) :

وبأحدكم قلَّ آحاد شوس كلما أوقدوا الوغى أطفأها
يوم دارت بلا ثوابت إلا اسد الله كان قطب رحاها
يتمنى الفتى ورود المنايا والمنايا لو تشتري لأشترها
وعن جابر (رض) قال • • « دعا رسول الله (ص) عليا يوم الطائف
فانتجاه • فقال الناس : لقد أطل نجواه مع ابن عمه • فقال ما اتجيتيه •
ولكن الله تعالى انتجاه » •

أخرجه الترمذي

وعلى هذه المواقف المحمدية العلية والوقائع المشرفة فقس ما سواها •

- ٥ -

شخصية تكونت من نفس نوارنية كهربائية وجسم سماوي لا تعلق
لها بالأرض الا من ناحيتها الاسانية فحسب •

شخصية غريبة التركيب • عجيبة الاسرار • عميقة الغور غير مفهومة •
وغامضة مبهمه • ومن شدة الظهور الخفاء • أما حقيقته فكالشمس مائة
• مشرقة • وصفاته كأنوار الصبح متألقه ساطعة •

علم من الكتاب الكثير ما أحصاه من أخبار الماضين • وحديث الآئين •
وحكم ما بين أيدي الناس • لم يعبد الله رغبة فتلك عبادة التجار • ولارهبه
فتلك عبادة العبيد • ولكن عبده عبادة الاحرار وتلك عبادة الشكر والحمد •
كما قال (ع) :

« إلهي ما عبدتك رغبة في جنتك ولا رهبة في نارك ولكن رأيتك
أهلاً للعبادة فعبدتك » •

ولا عجب فانه جماع الفضائل المحمدية •
ومنت غرسها وحسبه أنه باب مدينة العلم •
يقول الامام الحكيم الشيخ محمد عبده (رح) :

تصفحت بعض صفحاته « يعني - رحمه الله - نهج البلاغة » وتأملت
جمالاً من عباراته • من مواضع مختلفات • ومواضع متفرقات فكان يخيل
في كل مقام أن حروباً شتت وغارات شنت وأن للبلاغة دولة • وللفصاحة
صولة • وأن للاوهام عرامة^(١) وللريب دعارة • وأن جحافل الخطابة
وكتائب الذرابة • في عقود النظام • وصفوف الانتظام تنافح بالصفح
الابلج^(٢) والقويم الامليج • وتستلج المهج برواضع الحجج فنقل في دعارة
السواس^(٣) وتصيب مقاتل الخوانس • فما أنا إلا والحق منتصر • والباطل
منكسر • ومرج^(٤) الشك في خمود • وهرج الريب في ركود وأن مدبر
تلک الدولة • وباسل تلك الصولة هو حامل لوائها الغالب • أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب •

بل كنت كلما انتقلت من موضع الى موضع أحس بتغير المشاهد

-
- (١) الشراسة • والدعارة • سوء الخلق والذرابة حدة اللسان في فصاحة •
 - (٢) تضارب أشد المضاربة •
 - (٣) خواطر السوء •
 - (٤) الاضطراب •

وتحول المعاهد • فتارة كنت أجدني في عالم تعمده من المعالي أرواح عالية •
في حلق من العبارات الزاهية • تطوف النفوس الزاكية • وتدنو من القلوب
الصالفة • توحى إليها رشادها • وتقوم منها مرادها • وتنفر
بها عن مذاحض المزال • الى جواد الفضل والكمال •

وطوراً كانت تتكشف لي الجمل عن وجوه باسرة ، وأنياب كاشرة
وأرواح في أشباح النمرور • ومخالب السور • وقد تحفرت للوثاب ثم
أنقضت للاختلاب • فمخلت عن هواها • وأخذت الخواطر دون مرماها
واغتالت فاسد الأهواء وباطل الآراء •

وأحياناً كنت أشهد أن عقلاً نورانيا : لا يشبه خلقاً جسدياً فصل عن
انوكب الآلهي واتصل بالروح الانساني • فخلعه عن غاشيات الطبيعة •
وسما به الى الملكوت الاعلى ونما به الى مشهد النور الأجلى • وسكن به الى
عمار جانب التقديس • بعد استخلاصه من شوائب التليس وآفات كآني
أسمع خطيب الحكمة ينادي بأعلى الكلمة أولياء أمر الأمة • يعرفهم مواقع
الصواب ويصبرهم مواضع الارتباب ويحذرهم زائق الاضطراب •
ويرشدهم الى دقائق السياسة ويهديهم طرق الكياسة ويرتفع بهم الى منصات
الرئاسة ويصعدهم شرف التدبير ويشرف بهم على حسن المصير • (انتهى) •
لله در الأزري (رح) :

لاترم وصفه ففيه معان لم يصفها الا الذي سواها

- ٦ -

اختلفت فيه المذاهب • وانقسمت الى شعب وطرائق وتعددت
الطوائف في فهم حقيقته •
وتشعبت عقائدها حول ادراكها • حتى هلكت فيه فرقان • فرقة
غالت في حبه أشد المغالاة حتى صيرته إلهاً فكان نصيبها الخسران المبين
وانيك قول شاعرهم العربي :

علي بشطر صفات الآله حيت وفيك يدور الفلك
ولما أراد الآله المشا ل لتفي التيسل له مثلك

وفي عالم النذر قبل الوجوه د لقول (بلى) الله قد أهلك
وعلمت جيريل رد الجوا ب ولولاك في بحر قهر هلك
لقد كنت علة كل السورى من الانس والجن حتى الملك
ولولا الغاو لكنت أقسو ل جميع صفات المهيمن لك
وقال أحد غلاة العجم^(١):

كرنمي بودي وجودت بر همه عالم سبب
از ازل حوا سترون بودي وآدم عزب
تعريبه :

لو لم يكن وجودك سبب جميع هذا العالم
لكانت حواء تبقى في الأزل عاقراً وآدم عزباً

ومن دعاء البكطاشية الغلاة :

« يا علي الأعلى • وسر الأسرار • وسراج الابدية • وقنديل
الازلية ومولى العالمين • يا حيدر يكرر تضرع الى الله الذي جعلك مسيطراً
على الدنيا والآخرة • والقضاء والقدر • والخير والشر • يحشرنا في
« سرک » وان ينتننا وردة غضة في بستانك (الأزلي) •
وأخرى بغضته أعظم البغض حتى أذقت من يذكره بخير أو من
يدعى باسمه أنواع العذاب وألوان التكيل والاضطهاد بدرجة جعلت نلبه
عبادة يراد بها وجه الله • الى أن نالت بما اجترحت من السيئات في لعنه
(نعوذ بالله) وبال أمرها اذ غلبتها شقوقتها لما في عنجيتها من الخبث
والرجس •

(يا علي يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال) •
هكذا قال له صاحب الرسالة الخالدة (ص) :

وسعدت بحبه فرقة نائلة معتدلة فنجت بالولاء له وحظيت بالفردوس
لصدق ايمانها بحقيقته ولتقديسها جهاده المقدس في سبيل تمشيد أركان
الاسلام وتدعيم بنيانه وتركيز ائافيه وتعزيز سلطانه الى أن تيين الرشد
من الغي •

(١) عن صفحة ٢٣٧ من مجموعة نادي القلم الاولى •

ولأنه ما شك في الحق منذ رآه .

- ٧ -

أجل . اختلف الناس في مآثره . وتنافست الفرق الاسلامية في حيازة سرف الانتساب اليه وفخر الاقتداء به . فالمعتزلة - الذين هم أهل التوحيد والعدل وأرباب النظر ومنهم تعلم الناس هذا الفن - تلامذته وأصحابه لان كبيرهم واصل بن عطاء تلميذ أبي هاشم عبدالله بن محمد ابن الحنفية وأبو هاشم تلميذ أبيه وأبوه تلميذه (ع) فكان العلم الألهي وهو أشرف العلوم مقنن من كلامه (ع) .

وأما الأشعرية فانهم يتسبون الى أبي الحسن علي بن أبي الحسن علي ابن أبي بشر الأشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وأبو علي أحمد مشايخ المعتزلة فالأشعرية يتسبون بالآخرة الى استاذ المعتزلة ومعلمهم وهو علي ابن أبي طالب (ع) .

وأما الامامية والزيدية من الشيعة فانماؤهم اليه ظاهر وهم حزبه واتباعه وعرفوا بهذا الاسم لتشييعهم له ولآله .

وأما المذاهب الفقهية فنتهي اليه أيضا . فاصحاب أبي حنيفة كابي يوسف ومحمد وغيرهما أخذوا عن أبي حنيفة . وأما الشافعي فقرأ على مالك ثم التقى بمحمد بن الحسن الشيباني فيرجع فقهه الى ابي حنيفة أيضا ، وأما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي فيرجع فقهه ايضا الى مالك وأبي حنيفة ، وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد الملقب بالصادق (ع) حتى قال قولته المشهورة (لولا الستان لهلك النعمان)^(١) وقرأ جعفر على أبيه (ع) وينتهي الامر الى أبي الأئمة علي عليه السلام .

وأما مالك بن أنس فقرأ على ربيعة الرأي وقرأ ربيعة على عكرمة وقرأ عكرمة على عبدالله بن عباس (رض) وعبدالله بن عباس تلميذ علي (ع) .

وأما فقه الامامية من الشيعة فرجوعه اليه لا يحتاج الى دليل .
وأما فقهاء الصحابة فكانوا عس بن الخطاب (رض) وعبدالله بن عباس

(١) رواها أبو الثناء الألويسي في تفسيره .

(رض) وكلاهما أخذنا عن علي (ع) أما ابن عباس فظاهر واما الامام عمر بن الخطاب (رض) فقد عرف عن كل أحد رجوعه اليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة . وقوله غير مرة : (لولا علي نهلك عمر) وقوله : (لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن) . وقولته : (لا يفتين أحد في المسجد وعلي حاضر) فكان عليه السلام أصل علم الفقه وأساسه ومصدره وينبوعه وكل فقيه في الاسلام عيال عليه بلا اشكال . وأما علم التفسير فعنه أخذ وعن تلميذه وخريجه عبدالله بن عباس (رض) وقد سئل ابن عباس : أين علمك من علم ابن عمك . فقال : كنسبة قطرة من المطر الى البحر المحيط .

ومن أصحاب الطرق الذين يفخرون بالانتماء اليه أصحاب علم الطريقة والحقيقة واصول التصوف فأرباب هذا الفن في جميع بلاد الدنيا . يتهنون وعنده يقفون وقد صرح بذلك الشبلي . والجنيدي . وسري السقطي . وأبو يزيد البسطامي . وأبو محفوظ معروف الكرخي وغيرهم وحسبك دليلا على ذلك (الخزانة) التي هي شعارهم الى اليوم ويسندونها بسناد متصل اليه عليه السلام .

وفوق هذا فان مؤسس مذهب التصوف هو الامام الحسن البصري وهو تلميذ أبي تراب (ع) وان روح التصوف الحقيقي هو الغالب على ما في نهج البلاغة اذا لم يكن طابعه الخاص .

ومن المسلم انه كان سيد زهاد الصوفية وغيرهم وبدل الابدل واليه تشد الرحال . ما شبع من طعام قط . وكان أحسن الناس مأكلا وملبسا . قال عبدالله بن أبي رافع : دخلت اليه يوم « عيد » وقد أخرج جرابا محتوما فوجدنا فيه خبز شعير يابس مرضوضا فقدم فأكل فقلت يا أمير المؤمنين فكيف تتخمه قال . . خفت هاذين الولدين أن يلتاد بسمن أو زيت وكان ثوبه مرقوعا بجلد تارة وبليف اخرى ونعلاه من ليف ، وكان يلبس الكرباس الغليظ فاذا وجد كمه طويلا قطعه بشفرة ولم يخطه فكان لايزال منساقطاً على ذراعيه حتى يبقى سدى لا لحمه له . وكان يتأدم اذا اتسدم يخل أو ملح فان ترقى عن ذلك فبعض نبات الارض . فان ارتفع عن ذلك

بقليل من ألبان الأبل ولا يأكل اللحم الا قليلا • ويقول : (لا تجعلوا
بظونكم مقابر الحيوانات) وهو الذي طلق الدنيا ثلاثا وكانت الاموال تجبي
اليه من جميع بلاد الدنيا - الا من الشام - فكان يفرقها ثم يقول :
هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه
وكان يقول :

(يا دنيا اليك عني • أبي تعرضت • أم الي تشوقت لا حان حينك
هيهات غربي غربي لا حاجة لي فيك • قد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها
فعيشك قصير • وخطرك يسير وأملك حقير • آه من قلة الزاد وطول
الطريق وبعد السفر وعظيم المورد » •
وحتى ان معاوية قال لمخضن بن أبي مخضن :

ويحك كيف تقول انه أبخل الناس وهو الذي لو ملك بيتا من تبر
وبيتا من تبن لأنفد تبره قبل تبنه • وهو انذي كان يكنس بيوت الأموال
ويصلي فيها ، وهو الذي قال : يا صفراء ويا بيضاء غربي غربي • وهو
الذي لم يخلف ميراثا وكانت الدنيا كلها بيده الا ما كان من الشام •
هذه شهادة ابن أبي سفيان بحقه (ع) وهي شهادة لها قيمتها فتأمل •

- ٨ -

قال العلامة عبدالحسيد بن أبي الحديد :

« وما أقول في رجل تجبه أهل الذمة على تكذيبهم بالنبوة • وتعظمه
الفلاسفة على معاندتهم لأهل الملة • وتصور ملوك الفرنج والروم صورته في
بيعتها وبيوت عباداتها حاملا سيفه مشمراً لحربه وتصور ملوك الترك والديلم
صورته على أسيافها • كان على سيف عضد الدولة بن بويه وسيف أبيه
ركن الدولة وكان على سيف آلب ارسلان وابنه ملكشاه صورته كأنهم
يتقألون به النصر والظفر •

وما أقول في رجل أحب كل واحد أن يتكثر به وود كل واحد
أن يتجمل ويتحسن بالانتساب اليه حتى الفتوة التي أحسن ما قيل في حدها
أن لا تستحسن من نفسك ما تستقبحه من غيرك • فان أربابها نسبوا انفسهم

اليه ووضعوا في ذلك كتباً • وجعلوا لذلك اسناداً انهوه اليه وقصروه عليه
وسموه سيد القتيان « لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي » •

والحق كما قال العلامة ابن أبي الحديد لقد أحبته أهل الذمة من
قديم الزمان وأحبه في العصر المتأخرة خاصة نابتة عصرنا منهم ، واليك
ما قاله فيه الشاعر الحكيم جبران خليل جبران :

« في عقيدتي ان ابن ابي طالب أول عربي لازم الروح الكليية
وجاورها وسامرها • وهو أول عربي تناولت شفتاه صدى أغانيها فرددها
على مسمع قوم لم يسمعوا مثلها من ذي قبل فتأهوا بين مناهج بلاغته •
وطلسات ماضيهم •

فمن أعجب بها كان اعجابه موقوفاً بالفطرة ومن خاصمه كان من
أبناء الجاهلية •

مات ابن ابي طالب شهيد عظمته • مات والصلاة بين شفتيه •• مات
وفي قلبه الشوق الى ربه • ولم يعرف العرب حقيقة مقامه ومقداره حتى
قام بين جيرانهم الفرس أناس يدركون الفارق بين الجوهر والحصى •

مات قبل ان تبلغ العالم رسالته كاملة وافية • غير انني اتمثله مبسماً
بل ان يغمض عينيه عن هذه الارض • مات شأن جميع الانبياء والباصرين
الذين يأتون الى بلد ليس بلدهم والى قوم ليس بقومهم في زمن ليس بزمانهم
ولكن لربك شأننا في ذلك وهو أعلم •• انتهى كلام الشاعر الحكيم
جبران ••

واليك ما قاله الاستاذ فؤاد افرام البستاني استاذ الآداب العربية في
كلية القديس يوسف بيروت في كتابه (علي بن ابي طالب) :

« لعلني بن ابي طالب شخصية جذابة حامت حولها أقلام الرواة
والمؤرخين • واجتهدت في فهمها عقول النقاد والمفكرين واهتدت بهديها
مبول الزهاد والسالكين وسار تحت لوائها الجم الغفير من المتأدين ولم تكن
الآراء المختلفة والنظريات المتباينة والمجادلات العديدة حوله على كسرور
الأيام • الا لتزيد الرجل سمواً وعقليته بروزاً • فمن هذا الرجل العظيم ؟
وما هي قيمة رجل الادب هذا ؟

كان كبير القلب • شديد الاخلاص • قوي الايمان • يذوب غيره
 في سبيل الدين الجديد • وارضاء ابن عمه النبي فأقام مكانه في منزله حين
 هدده أهل مكة فأجبروه على الهرب الى المدينة • لم ير حوله أدنى شبه لما
 في نفسه • فوجد في ظروف عاكسته نصف عمره وفي بيته تصابحه
 بالاحتجاجات وتماسيه بالاعتراضات • وبين رجال وأعوان لا يفهم أكثرهم
 الاخلاص معنى ، فذفطر قلبه اذ رأى نتيجة أعماله العديدة واجتهاداته
 السالفة تتأثر كلها • وكان له من تريد أحكامه ما أحبط مساعيه • لان
 صاحب القلب السليم لن يفقه ملاوي السياسة فحار في أموره • وشك في
 صلاح البشر • وحزن شديدا حتى رفعه الالم الى ذاك الاحساس السريع
 التأثير والشعور المتألم أبدا • والعاطفة الحية التي تميز المشائم فيرى انه
 مبخوس ، غير مفهوم فيتدمر من الحياة •

الحكمة عند علي بن ابي طالب وافرة المعنى • جميلة المبني • ياخذها
 عقلية لا لون لها ولا رسم فتمر في مخيلته فاذا هي صورة جميلة تترجرج
 فيها الحياة •

فهو حكيم قبل كل شيء حكيم في جميع مواعظه وخطبه •
 انتهى كلام الاستاذ فؤاد افرام البستاني •

أما مدح الفيلسوف الانكليزي (كارليل) « صاحب كتاب الابطال »
 وغيره من فلاسفة الغرب لابي الحسن (ع) والنوع والصفات التي وصفوه
 وخصوه بها فقد يضيق ببسطها صدر هذه العجالة • فاكفينا بالتسوية
 عنها فقط •

- ٩ -

وممن أراد أن يتجمل ويتحسن بالانتساب اليه ويفخر في منافسة
 الفرق والمذاهب الاخرى تطبيق تعاليمه هم أنصار (العدل الاجتماعي)
 فما جاع فقير إلا سامت به غني والله تعالى سائلهم عن ذلك •
 لقوله عليه السلام : « ان الله سبحانه فرض أموال الاغنياء أقواتاً للفقراء
 ولكلامه العالي في المساواة بين الراعي والرعية (ولو شئت لاهتديت

الى الطريق الى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح • ونسائج هذا القز •
ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جسعي الى تخيير الاطعمة • ولعل
بالحجاز واليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد به بالشبع • أو آبيت
مبطاناً وحولي بطون غرثى • واكباد حرى أو أكون كما قال القائل :

وحسبك عارا ان تبيت ببطنة وحولك أكباد تحن الى القد

أفزع من نفسي بان يقال هذا أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره
الدهر • أو أكون اسوة لهم في جشوبة العيش • فما خلقت ليشغلني أكل
الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها • أو الرسالة شغلها تقممها •
تكثرش من أعلافها وتلهو عما يراد بها • أو اترك سدى • أو اهمل عاتيا •
أو أجر جبل الضلالة • أو اعتسف طريق المناهة (انتهى)

× ● ×

ولا تزال تلك الانعكاسات الضوئية العلوية تنعكس آثارها في السرق
والغرب لانها من معجزات محمد (ص) الى ان يأتي امر الله • واذا كان
ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه فيجتمعون اليه كما يجتمع قزح
الخريف^(١)

والحقيقة كما عبر عنها الفاضلان ابن أبي الحديد في شرح نهج
البلاغة وياقوت الحموي في معجم الادباء بقولهما : (أخباره عليه السلام
كثيرة وفضائله شهيرة ان تصدينا لاستيعابها وانتخاب محاسنها كانت أكبر
حجماً من جميع كتابنا هذا •)

ونحن نقول أيضا هذا القول لهذا لا يسع الحروف والالفاظ على
سعتها وقوة المعاني على روعتها وحدة البيان لها سحرت فلا تفي بتحديد
معاني وصفات الصديق الأكبر والفاروق الأول •

نعم ! ان العي في تعريف كنه صفاته العلية والحصر في فهم حقيقته
الغريبة العجبية هما منتهى الوقوف على خلوده وغاية الغايات من ادراك
شرف فضائله الرفيعة •

(١) مأخوذ من كلامه (ع) يشير به الى نبأ عظيم يحدث آخر الزمان
ولا شك يقصد « الحججة » (ع) •

لان محله في الاسلام محل القطب من الرحي ينحدر عنه السيل
ولا يرقى اليه الطير •

ولكنه برغم كل ذلك فهو عبد من عباد الله المخلصين وريب طه سيد
المرسلين عليهما أفضل الصلاة والسلام •

قال فيه البليغ ما قال ذو الع
ي فكل بفضله منطبق
ولأجله نكتفي بما قال هو عن تعريف نفسه الشريفة حينما جاوب
معاوية بن ابي سفيان لما افتخر عليه بانه كان كاتب (الوحي) واليك جواب
أمير المؤمنين (ع) اليه :

محمد النبي أخي وصهري	وحمزة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يضحى ويمسي	يطير مع الملائكة ابن أمي
وبنت محمد سكني وعرسي	مشوب لحمها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد ولداي منها	فايكم له سهم كسهمي
سبقتكم الى الاسلام طرا	صغيرا ما بلغت أوان حلمي

ذكر هذه الايات صاحب معجم الادباء في الجزء الرابع عشر صحيفة
(٤٨) منه وبعدها بيتان لم يذكرهما المصنف العلامة ياقوت وذكرهما
الناشر الدكتور أحمد رفاعي بك في الحاشية وهما :

وأوصاني النبي على اختيار	بيعه غداة غدبير خم
فويل ثم ويل ثم ويل	من يلقي الآله غداً بظلم

فقال معاوية • اخفوا هذا الكتاب لاتقرؤه أهل الشام فيملوا الى ابن
أبي طالب •

- ١٠ -

حقاً ان العظمة الالهية اذا تعاضمت بمشيئته وقدرته في عبد من عباده
المختارين المجتئين بصورة تتحدى حدود النبوغ والعبقرية حتى تصل الى
درجة تسمى « الاعجاز » وقد شاء الله ان تتجسد هذه العظمة الخارقة
وتمثل هذه المعجزة بعد تكوينها في صورة بشرية سماها (علياً) وهو ابن
ابي طالب عليه السلام • وان تبقى هذه المعجزة الخالدة بعد سيد الاكوان
(ص) الذي هو معجزة المعجزات ومصدر العظمة ناطقة بعظمة الرسالة

المحمدية العامة وانها رحمة للعالمين ونعمة أبدية للناس كافة الى مدى
الدهور والآباد .

والا فماذا أقول فيه (ع) بعد أقوال فطاحل الفصاحة والجهابذة من
فرسان البلاغة المبرزين المتقدمين من مسلمين وذميين . وبعد سمط لثاليء
الناظمين وغرر النافرين من الحكماء العارفين . خاصة بعد درر العلامة
المعتزلي ابن ابي الحديد واليك منها :

يا برق ان جئت الغري فقل له
فيك ابن عمران الكليم وبعده
بل فيك جبريل وميكال واسرا
بل فيك نور الله جل جلاله
فيك الامام المرتضى فيك الوء
ومنها :

هذا هو النور الذي عذباته
وشهاب موسى حيث اظلم ليله
يا من له ردت ذكاء ولم يفز
ومنها :

لولا حدوتك قلت انك جاعل الا
لولا ممانك قلت انك باسط الا
ما العالم العلوي الا تربة
أنا في مديحك أكن لا اهتدى
ومنها :

بل انت في يوم القيامة حاكم
ومنها :

تا لله لولا حيدر ما كانت الد
من أجله خلق الزمان وضوءت
علم الغيوب اليه غير مدافع
نبا ولا جمع البرية مجمع
شهب كنسن وجن ليل أدرع
والصبح أبيض مسفر لا يدفع

واليه في يوم المعاد حسابنا
هذا اعتقادي قد كشفت غطاءه
وهو الملاذ لنا غدا والمفزع
سيضر معتقداً له أو ينفع

وهالك بعض غرر الشيخ صالح التيمي رحمه الله تعالى :

غاية المدح في علاك ابتداء
يا اخا المصطفى وخير ابن عم
ليت شعري ما تصنع الشمرء
وأمر ان عدت الامراء
وما ترى ما استطلالاتناهي
فلك دائس اذا غاب جزء
ومعاليك ما لهن انتهاء
من نواحيه أشرفت أجزاء
ومنها :

وتضيق الارقام عن خارقات
يا صراطاً الى الهدى مستقيماً
لك يا من ردت اليه ذكاه
وبه جاء للصدور شفاء
ضرب ماضيك ما استقام البناء
ومنها :

أنت هارون والكليم محلاً
أنت ثاني ذوى الكسا ولعمري
من نبي سمت به الانبياء
أشرف الخلق من حواء الكساء
ما بها فرقد ولا جوزاء
واقترى من يقول ذاك افتراء
ومنها :

معدن الناس كلها الارض لكن
وكلها من نوع هذا اللؤلؤ الرطب *

واليك بعض فرائد وجواهر العمري رحمه الله :

أنت العلي فوق العلي رفعا
وأنت باب تعالى شأن حارسه
بطن مكة وسط البيت اذ وضعها
بغير راحة روح القدس ما قرعا
ومنها :

وأنت نقطة باء مع توحدتها
وأنت أنت الذي حطت له قدم
بها جميع الذي في الذكر قد جمعا
في موضع يده الرحمن قد وضعها
على الايبر وعنها قدره اتضعها
ومنها :

ومنها :

ما فرق الله فيك شيئاً في خلقته من الفضائل الا عندك اجتماعاً

وهذا غيظ من فيض مما جاء في مدحه عليه السلام ولكن ما لنا
ولقول الشعراء البلغاء بعد ان نزل التنزيل من لدن العزيز الحكيم بمدحه
وتفضيله وخير الكلام كلام الله وأشرف القول قول أشرف الأنام (ص) •
روى المفسرون انه لم يكن يملك (ع) الا أربعة دراهم فتصدق
بواحد ليلاً وبواحد نهاراً وبواحد سرا وبواحد علانية فانزل فيه (الستين
بنفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) الآية ونزلت فيه وفي زوجته
وابنيه « يوفون بالتذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ويطعمون الطعام على
حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا
شكوراً » الآية • وفيه انزل الله تعالى حين تصدق بخاتمته في صلاته « انما
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم
راكعون » الآية •

ومن الحديث الشريف قوله (ص) : من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه • وقوله (ص) : انت مني بمنزلة
هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي • وقوله (ص) « لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا منافق » وقوله (ص) « من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض
علياً فقد أبغضني ومن آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » وقوله
(ص) أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأتها من بابها وقوله (ص)
« اقضاكم علي » وفي رواية « اقضاهم علي بن ابي طالب » •

الى غير ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة المستفيضة •

أما هواي في أبي تراب (ع) فكما قال الكمي رحمة الله :

وقالوا ترابي هواء ودينه بذلك أدعى بينهم والقب

- المؤلف -

مالك الأشر (رضى الله عنه)

١

وهذا عامله مالك الأشر كان منه كما كان هو من رسول الله «ص»
عاملاً نصيحاً وعلى عدوه شديداً • كان من زعماء العراق الأشداء •
وضارمة^(١) نجيد من النجاء • وفارساً صنديداً لا يشق له غبار • كان شديداً
البأس ورئيس أركان الجيش لساكر ابي الحسن (ع) في حرب الجمل
وصفين والنهروان • وهو من لها ميم مذبح الأبطال المغاوير • وسيد قروم
نخع وشجعانها المساعير • ومن رواسي الجبال في الحلم • ومن السحاب
النقال في الكرم والسخاء •

× ● ×

كان من الاكياس الفارقين في السياسة والتدبير • يجمع بين اللين
والعنف فيسطو في موضع السطوة • ويرفق في موضع الرفق وقد شهد
بذلك سيده وامامه ابو الحسن (ع) « انه ممن لا يخاف وهنه ولا سقطته •
ولا بطؤه عما الاسراع اليه احزم ولا اسراعه الي ما البطء عنه أمثل » • وهو
مع ذلك خطيب منبر مصقع • وقائد عسكر مرجب^(٢) خطير قاهر • ولا
عيب فيه غير انه شاعر فصيح وناثر بليغ • قد استطاع ان يخدم بذلاقة
لسانه من الفتن العمياء ما اعيا حسامه اطفاءها في كثير من المواقف والمشاهد
التي نصر فيها الحق وحارب الباطل وخذل اهله • تعرف ذلك فيه من قول
استاذة وسيده حين بلغه مقتله فقال « لليدين وللهم وقال : انا لله وانا اليه
راجعون • مالك وما مالك وهل موجود مثل ذلك لو كان من حديد لكان
فيداً أو من حجر لكان صلداً على مثله فلتبك البواكي » •

× ● ×

٢

وهو صاحب الصفيحة اليمانية اذا طأطأها خلت فيها ماء واذا رفعها

(١) الضبارمة - الجريء على الأعداء ويسمى الأسد • والنجيد - ذوالنجدة

(٢) المرجب - المهيب المعظم •

بكد يغشي البصر شعاعها يضرب بها الناس وهو يقول (الغمرات ثم
يجلينا) ومن خطبه البليغة في حرب صفين خطبها في بلدة (قنصرين) على
فرسه الأدهم وكأنه الغراب •

« الحمد لله الذي خلق السموات العلى الرحمن على العرش استوى
له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى أحمده على
حسن البلاء • وتظاهر النعماء حمدا كثيرا بكرة وإصيلا • من هداه الله
فقد اهتدى ومن يضل فقد غوى • أرسل محمداً بالصواب والهدى
فاظهره على الدين ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله • ثم قد كان مما
قضى الله سبحانه وقدر ان ساقطنا المقادير الى أهل هذه البلدة من الأرض
فلفت بيننا وبين عدو الله وعدونا فنحن بحمد الله ونعمه ومنه وفضله قريرة
أعيننا طيبة أنفسنا نرجو بقتالهم حسن الثواب والأمن والعقاب •

«عنا ابن عم نبينا وسيف من سيوف الله علي بن ابي طالب صلى مع
رسول الله لم يسبقه الى الصلاة ذكر حتى كان شيخا • لم يكن له صبوة
ولا نبوة ولا هفوة ولا سقطه ، فقيه في دين الله تعالى عالم بحسود الله
وعليكم بالحزم والجد • واعلموا انكم على حق وان القوم على الباطل انما
تقاتلون معاوية وانتم مع البدرين قريب من مائة بدرى سوى ما حولكم من
أصحاب محمد أكثر ما معكم رايات فقد كانت مع رسول الله • وعدونا مع
رايات قد كانت مع المشركين على رسول الله فمن يشك في قتال هؤلاء الا
ميت القلب • انتم على احدى الحسينين • اما الفتح واما الشهادة • عصمنا
الله واياكم بما عصم به من اطاعه واتقاه والهمنا وأياكم طاعته وتقواه واستغفر
الله لي ولكم • » وانه من خطبة أخرى في صفين « الحمد لله الذي جعل
فينا ابن عم نبيه أقدمهم هجرة وأولهم اسلاما • سيف من سيوف الله صبه
الله على أعدائه • فانظروا اذا حمى الوطيس وثار القمام وتكسر المران •
وجالت الخيل بالابطال فلا أسمع الا غمغمة أو همهمة فاتبعوني وكونوا في
أثري » •

صراحته في القول :

كان شديد الصراحة في كلامه وأقواله والصراحة من شيمة الأحرار
وسجية الصادقين والطابع النخاس لأهل الأبناء والأنفة وهي من أهم خصائص
الجرأة الأدبية الذين لا يهابون ولا يخشون في نصرة الحق لومة لائم واليك
من ذلك كلام الأشر إلى والي الكوفة وهو سعيد بن العاص . قال سعيد
بن العاص يوماً إلى سماره : ان السواد بستان لقرشي وبني أمية . فقال له
الأشر : وتزعم ان السواد الذي أفاءه الله على المسلمين يأسفنا بستان لك
ونقومك .

لله در القائل وقد سئل عن الأشر : ما أقول في رجل هزمت حياته
أهل الشام وهزم موته أهل العراق . ومن أدبه العسكري قوله يوم نشره
أهل الشام عن الفرات بحرب صفين :-

أنا ابن خير مذ حجج مركبا وخيرها نفسا وأما وأبا
آليت لا أرجع حتى أضربا بسيفي المصقول ضربا معجبا
وله أيضا يجيب به زامل بن عقيل من أبطال الشام :
لأبد من قتلي أو قتلكا قتلت منكم أربعا من قبلكا
كلهم كانوا حماة مثلكا

وأجاب محمد بن روضة في نفس الموقعة بقوله :
لا يبعد الله سيوى عثمانا وأنزل الله بكم هوانا
ولا يسلي عنكم الأحزانا

وله أيضا حين كشفهم عن ماء الفرات :

لأنذكروا ما قد مضى وفاتنا والله ربي باعث الأمواتنا
من بعد ما صاروا كذا وفاتنا لأوردن خليي الفسراتنا
شعث النواصي ، أو يقال ماتنا

ومن شعره البليغ الذي يتسئل به أهل الأدب قوله :

بقيت وفري وانحرفت عن العلا ولقيت اضيافي بوجه عبوس
ان لم اشن على ابن حرب غارة لم تخل يوما من نهاب نفوس

خيلاً كأشمال السعالي شرباً تعدو بييض في الكريهة شوس
حمي الحديد عليهم فكأنه ومضان برق أو شعاع شموس

٣

نسبه ، شهادة النبي بايمانه ، وفاته واسبابها :-

هو مالك بن الحارث بن ينفوت بن مسلمة بن ربيعة بن خزيمة بن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن وعلة بن خالد بن مالك بن ادد وهو من أكابر حزب علي وعظماء شيعة شديدة التحقق بولاء امير المؤمنين عليه السلام ونصره . وقال فيه بعد موته : « رحم الله مالكا فلقد كان لي كما كنت لرسول الله وآله » . وقد روى المحدثون حديثا يدل على فضيلة عظيمة للاشتر رحمه الله وهي شهادة قاطعة من النبي (ص) بأنه مؤمن روى هذا الحديث ابو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب في حرف الجيم في باب (جندب ابو ذر) رض الله عنه . قال عمر : لما حضرت أبا ذر الوفاة وهو بالربذة بكت زوجته أم ذر فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : مالي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الارض وليس عندي ثوب يسعك كفنًا ولا بد لي من القيام بجهازك فقال : لا يموت بين أمرأين مسلمين ولدان او ثلاثة فيصبران ويحتسبان فيريان النار ايدا ولقد مات لنا ثلاثة من الولد وسمعت ايضا رسول الله (ص) يقول لنفر وانا فيهم : ليموتن احدكم بفلاة من الارض يشهده عصاية من المؤمنين وليس من اولئك نفر احد الا وقد مات في قرية وجماعة . فأنا لا أشك ذلك والله ما كذبت ولا كذبت . فانظري الطريق قالت أم ذر فقلت اني وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق ! فقال اذهبي فتبصري قالت فكنت اشتد الى الكتيب فاصعد فانظر ثم ارجع اليه وامرضه فينما هو على هذه الحال اذ أنا برجال على بهم كأنهم الرخم تخب بهم رواحلهم فاسرعوا الي حتى وقفوا علي وقالوا : يا أمة الله مالك ؟ فقلت : امرؤ من المسلمين يموت تكفونه قالوا ومن هو ؟ قلت ابو ذر قالوا : صاحب رسول الله (ص) قلت نعم ففدوه بأبائهم وامهاتهم واسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم ابشروا فاني سمعت رسول الله (ص) يقول

لنفر وانا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض تشهده عصاة من المؤمنين وليس من اولئك الا وقد هلك في قرية وجماعة والله ما كذبت ولا كذبت ولو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتي لم أكفن الا في ثوب لي أو لها واني انشدكم الله ان لا يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريقاً أو بربداً أو نقيبا قالت أم ذر وليس في اولئك نفر احد الا وقد قارف بعض ما قال الا فتى من الانصار قال له انا اكفك يا عم في ردائي هذا وفي ثوبين معي في عيتي من غزل أمي فقال أبو ذر انت تكفني • فمات فكفنه الانصاري وغسله نفر الذين حضروه وكان معهم الا شتر وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم أيمان منهم حجر بن عدي الذي قتله معاوية وهو من أعلام شيعة الامام علي وعظماؤها •

ومالك الا شتر الذي هو أشهر في شيعة ابي تراب (ع) من ابي الهذيل في فرقة المعتزلة • وهو الذي عاتق عبدالله بن الزبير يوم الجمل فاضطرا على ظهر فرسيهما حتى وقعا في الارض فجعل عبدالله يصرخ من تحته (اقلوني ومالكا) فلم يعلم من الذي يعنيه لشدة الاختلاط وثوران النفع فلو قال اقلوني والا شتر لقتلا جميعا فلما افرقا قال الا شتر :

أعاش لولا أنني كنت طاويا	ثلاثا لالفيت ابن اختك هالكا
غداة ينادي والرماح تنوشه	كوقع الصياصي : اقلوني ومالكا
فنجاه مني شبعه وشبابه	وأني شيخ! م أكن متماسكا

ويقال ان عائشة (رض) فقدت عبدالله فسألت عنه فقيل لها عهدنا به وهو معانق الا شتر فقالت وانكل اسما •

كيف دبر قتله :

لما سمع معاوية ان أمير المؤمنين الامام علي(ع) قد ولي الا شتر على مصر بعث الى المقدم على أهل الخراج بالقلزم وقال له ان الا شتر قد ولي مصر فان كفيته لم آخذ منك خراجاً ما بقيت وبقيت فخرج حتى اتى القلزم وأقام به وخرج الا شتر من العراق الى مصر فلما انتهى الى القلزم استقبله ذلك الرجل فعرض عليه النزول فنزل عنده فاتاه بطعام فلما اكل اتاه بشربة من

عسل قد جعل فيه سمًا فسقاه أياه فلما شربها مات وأقبل معاوية يقول لأهل الشام ان علياً قد وجه الأشر إلى مصر فادعوا الله عليه فكانوا يدعون الله عليه كل يوم وأقبل الذي سقاه إلى معاوية فآخبره بمهلك الأشر فقام معاوية خطيباً ثم قال « أما بعد فإنه كان لعلي يمينان فقطعت أحدهما بصفين يعني عمار بن ياسر وقطعت الأخرى يعني الأشر^(١) » .

أما الإمام علي (ع) فقد قال فيه : ان الرجل الذي كنت وليته أمر مصر كان لنا نصيحاً وعلى عدونا شديداً وقد استكمل أيامه ولاقى حمامه ونحن عنه راضون فرضى الله عنه وضاعف له الثواب » . وكانت وفاته سنة ٣٩ هـ وبوفاته أعمد سيف من سيوف الحق وطسويت راية من رايات الإسلام طالما خفت نصرة الدين ورفرفت في ميادين الجهاد المقدس لحماية شريعة القرآن الأقدس وبفقدته فقد الإمام ابو الحسن (ع) اشد ركن من أركان القيادة العسكرية في جيشه . وأقوى دعامة يركن إليها في سياسته العامة وتدير أمور بلاده وأنصح وأصلح عامل مجاهد بين يديه عند اشتداد الخطوب الشداد الخطيرة ويكفي أنه كان للإمام كما كان هو سلام الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

- المؤلف -



(١) عن الكامل لابن الأثير صحيفة (١٤١) جزء (٣) .

شخصية الحكام

وكيف يجب أن تكون

لقد احتوى كلام امير المؤمنين علي (ع) فيما كتبه لعامله الأشتر على قواعد واصول مهمة تتعلق بالقضاء والقضاة وها انا نشرح ما قرره الامام (ع) من جواهر الكلم ونصوص الحكمة مع سرد ما يطابقها من القواعد القانونية والحقوقية الحديثة المتبعة على سبيل المقارنة وبسط ما يماثلها من آراء اساطين علم الحقوق وجهابذة التشريع من أبناء هذا العصر وذلك على قدر ما يتسع لنا مجال البحث والبيان .

« الاصل » : « ٠٠٠ ثم اختر للحكم بين الناس أفضل وعيتك في نفسك ممن لاتضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفياء الى الحق اذا عرفه ٠٠٠ » .

نقول ان من يجيل نظر دقته في كلمة الامام (ع) المتقدمة يجدها بكل وضوح منطبقة وموافقة لنص المادة ال ٢٥٩^(١) من أصول المحاكمات الحقوقية المعمول بها عندنا اليوم وفي بلاد تركيا الى قيام العهد الكمالي حيث حظرت عمله من ان يختار فاضيا بليدا جامد الفكر أو ممن تضيق به الامور عند تنوع الخصومات وتعدد الدعاوى التي ربما لا يوجد لها في الكتاب المجيد أو السنة الشريفة نص تطبق عليه بل أمره ان يصطفيه من العلماء الأذكياء ومن أهل الفطن النبهاء الذين لا يرتكبون عند معضلات اسئال وعويصات القضاء ومن يرجعون الى طريقة الاستبطا او التفسير وعلى قول المذاهب الاسلامية الأخرى بالقياس اذا رجعا الى نص المادة ال ٢٥٩ من أصول المحاكمات الحقوقية التي اشرنا اليها والقائلة :

« الاستتكاف عن احقاق الحق يكون برد عرض الحال او الاستدعاء

(١) كفل هذا المبدأ قانون القضاء والحكام الجديد وتعديله في عهد الجمهورية العراقية وما يماثله من قوانين البلاد العربية فتأمل أهمية (العهد العلوي) في هذا الباب .

الصالح للقبول نظاما بلا موجب لرده أو بعدم مباشرة رؤية الدعوى مهينة
للمروية وقد حان دورها لاعذار وتعللات واهية أو كان ذلك ناشئاً عن سوء
القصد » •

ترى أن لقانون قد نص على ما أوصى به الامام (ع) لان الفصل
في الدعاوى المرفوعة أمر متحتم على القضاة سواء أوجدوا لتلك الدعوى
المقامة مادة تنطبق عليها أم لا • وفي مثل هذه الدعوى يجب الرجوع من
أجل حسنها الى القياس عند بعض المذاهب المعروفة وقد عد القانون
الأستكاف عن احقاق الحق بحجة ان الحاكم لم يجد نصاً في القانون
الذي يسير بموجبه جرماً يستوجب العقاب وأوجب عليه عند تعقد الامور
والمسائل القضائية لديه الرجوع الى طريقة من الطرق المقررة بعد ان
يعجزه البحث في الكتاب والسنة •

ومن أفضلية الشريعة الاسلامية هنا على غيرها « تحريمها » القاعدة
المتخذة الان في الولايات المتحدة الامريكية في تعيين القضاة فيكون تعيين
القاضي هناك « بالانتخابات العامة » التي يديرها الشعب ولا يخفي ما في
هذه الاصول من الاضرار الفادحة التي تصيب أهل الحق فتحرمهم منه
فضلاً عن ضياع العدل الذي هو أساس الملك وفقدان المساواة المتوخاة في
قضايا القضاء • وذلك لان القاضي المنتخب بحكم الحال يكون مديناً لمن
انتخبه ومرهوناً له فيضطر آتئذ الى مدهنته ومجاملته وساعياً لارضاء
منتخبه وخاضعاً لأرادتهم ومنفذاً لرغائبهم ومروجاً لمصالحهم ، ولا مانع
لأمثال هؤلاء القضاة من أن يستعملوا أنواع الحيل والخداع والمراوغة
مع طبقات الامة من أجل انتخابهم لمناصب القضاء كما نشاهد ذلك في
المساومات الانتخابية السياسية ، هذا عدا تدخل القوة التنفيذية في الشؤون
القضائية التي سنبحث - بعونه تعالى - عن سياستها •

أما كلمته (ع) « ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة » فهي
لعمر الحق مما تجعل أفكار ارباب القانون ازاء هذا اللفظ الموجز والتعبير
البلغ الحسن الذي هو أول شرط يجب مراعاته من جانب واضع القانون،
أما ما اشتملت عليه هذه الكلمة من دقة المعاني وفخامة اللفظ ورقته فنعد

تقديره لأهل الأدب الراقي ولأصحاب الذوق السليم من طلابه . ومن جملة اسرار هذه الكلمة التشريعية انه اشترط - سلام الله عليه - أن لا يكون الحاكم محاكماً لجوجاً في مرافعة الدعاوى ومناقشة الخصوم ، أي يتحاشا استعمال الضغط والشدة والخشونة حينما يطلب من أحد المتداعين تقديم مدافعاته اللازمة أو يجبره على عرض اعتراضاته ومستنداته أثناء المرافعة من دون أن يمهله المهل المطلوب قانوناً حتى يضطره على ترك تعقيب دعواه او اهمال حقوقه ، ولهذا العلة نفسها نصت اصول المحاكمات الحقوقية في آخر المادة ٢٥٧^(١) على ما يأتي :-

« ... أو أن يقدم على عمل مغاير للنظام عن غير سهو أو خطأ بل عن عمد بقصد الضرر » فسوغت هذه المادة الشكاية على الحكام فيما اذا تصدى الى أعمال تضر بمصلحة أحد الخصمين فحفظاً لحقوق الناس وصياتها أمر (ع) عامله أن يعين للقضاء رجلاً صبوراً على تمحك الخصوم غير عجول ولا مترزع ولا متماد في الزلة .

وأما قوله (ع) « ولا يحصر من الشيء الى الحق اذا عرفه » فمعناه يجب الا يصر الحاكم على خطأه لان الناس من اذا زل حصر على أن يرجع الى الحق خجلاً . وفي هذا المعنى نقاط مهمة تمس أصول المحاكمات الحقوقية وتحتم على القاضي مراعاتها وهي اذا رأى القاضي ان المدعى قد اغفله حين المرافعة فاصدر حكماً جائراً ومجحفاً بحقوق المدعى عليه ثم ثبت له حيلة الخصم ، يجوز له وقتذاك إعادة المحاكمة والرجوع الى احقاق الحق من جديد . وقد جاءت المادة ال ٢٧ من ذيل^(٢) أصول المحاكمات الحقوقية - المعمول بها في جميع البلاد المنسلخة عن تركيا - والمعدلة للمادة ال ٢٠٢ منها ضامنة للحاكم استعمال هذا الحق وهالك نصها :

أولاً : ان يصدر من محكمة ابتدائية حكم أو قرار مخالف لحكم

(١) حلت محلها المادة ٢٠٦ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٥٦

(٢) حلت محلها المادة (٢٠٩ و ٢١٠) من القانون الجديد المذكور .

أعلام صادر من المحاكم المذكورة في حين ان شخص المتخاصمين وصفتهما لم يتغيرا ودعواهما هي نفس الدعوى وفي الجملة لم تظهر مادة تستلزم صدور أعلام جديد مغير لذلك الاعلام .

ثانياً : وقوع حيلة حصلت اثناء رؤية الدعوى من قبل خصم صاحب الاستدعاء واثرت على حكم المحكمة وقرارها .

ثالثاً : ان يتبين بعد الحكم اما بالافراز او بالانبات ان الاورقا أو السندات التي اتخذت أساسا للحكم هي مزورة .

رابعاً : ابراز أوراق للمحكمة بعد الحكم صالحة لان تكون مداراً له ، كانت كتمت من قبل الخصم وحمل على كتمها .

وهكذا في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي والعثماني فقد نصت المادة ال ٢٠١ وال ٢٠٧ من القانون البغدادي بوجوب فسخ الحكم ونقضه واعادة المحاكمة من جديد فيما اذا وجد خطأ في التهمة او انها معدومة ، واما القانون العثماني فقد حصر أسباب الرجوع عن الحكم الاول وتجديد اقامة الدعوى ان كانت في ثلاث : -

(١) ظهور المدعى بقتله حيا (٢) صدور حكمين متناقضين على اثنين بجريسة واحدة ويكون تناقضهما دليلا على براءة احدهما (٣) الحكم بجريسة شهادة الزور على أحد الشهود الذين شهدوا على المتهم .

فمن يتأمل بين نص الاصول الحقوقية والجزائية الحاضرة وبين تعبير الامام (ع) يجد فروقا كبيرة من حيث الایجاز في اللفظ والحكمة القانونية .

ثم أوصاه ان يختاره من الذين « لا تشرق نفوسهم الى طمع ولا

(١) ويروى ولا تشرف نفسه على طمع ومعنى الاشراف على الشيء الاطلاع عليه من فوق فالطمع من خساسة الامور من نظر اليه وهو في أعلى منزلة النزاهة لحقته وصمة النقيصة فما ظنك بمن هبط اليه وتناولته .
من (تعليق المرحوم الشيخ محمد عبده) .

وفي هذا المعنى أيضا قول الحصين بن مطير الشاعر :

فيا عجباً للناس يستشرفونني كأن لم يروا بعدي محباً ولا قبلي

يكتفي بأدنى فهم دون إتصاه .. »

وقبل الخوض في شرح هذه الجملة البعيدة الغور ، والكثيرة المسائل والاحكام نيين - باختصار - الفاظها اللغوية لتييسر لنا تبيان منظوياتها ومخباتها القانونية ، وجواهرها الحقوقية ، فقله : -
ولا تشرق^(١) أي لاشفق والاشراق الاشفاق - الخوف - وقد
أنشد الليث بهذا المعنى :-

ومن مضر الحمراء اشراق أنفس
علينا وحياها علينا تمضر !
وله ايضا : -

لقد علمت وما الاشراق من خلقي ان الذي هو رزقي سوف يأتيني
ومعنى « ولا يكتفي بأدنى فهم » أي لا يكون قاعاً بما خطر له باديء
الرأي من أمر الخصوم بل يستقصي ويبحث أشد البحث حتى يقع على
- الخير - ويطلع على جلية الامور . أما مقاصده الاصولية الحقوقية
والعقابية والنظرية منها التي أوجب (ع) معرفتها والتمشي
بمقتضاها من قبل الحكام فهي منطبة - غاية الانطباق - على الاصول
الموضوعة للهيئات الاجتماعية المدنية العصرية بعكس ما يخاله البعيد عن
الحقائق العلمية بأن الشريعة الاسلامية أو الكتاب الذي نحن بصده
فارغ مما سطره علماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد ك « موتسكيو ،
وجان جاك روسو ، ولبرزو ، وفوستان هلي ، وماركس ، وآدم سميث
وغوستاف لوبون » وأمثالهم من رجال الغرب ومن مقاصد الامام (ع)
الحقوقية في كلامه « لاشرق نفوسهم الى طمع » هو نفس المقصد السندي
جاء في المادة ال ٢٥٨^(١) من المحاكمات الحقوقية عندنا والقائلة :

« الشيء الذي يأخذه الحاكم بالذات أو بالواسطة من أصحاب
الدعاوى لأجل ترويج المرام يعدّ رشوة » وأيدت هذه المادة الاصول
الجزائية أيضا ، حيث جعلت من أسباب قبول الشكاية على الحكام اخذ

(١) ألفت وحلت محلها المواد ٧٦ و٧٧ و٧٨ من قانون اصول المرافعات
المدنية والتجارية الجديد لسنة ١٩٥٦ وجاءت برهانا جديدا على
عظمة العهد العلوي .

الرسوم الباهضة والرشوة ، لهذا اعتنت الحكومات الراقية بانتقاء القضاة حد الاعتناء حتى عدّ الحاكم البريطاني أمة مستقلة في القيام بالشؤون القضائية ، ذلك بعد ان اختير من ذوي النزاهة والعفة ولاهية منصب القضاء وخطورته وحرصا على حقوق الخلق ذكر الفقهاء عليهم الرحمة ما يأتي :

لا يجوز للمقاضي أن يقبل هدية في أيام القضاء الا ممن كانت له عادة يهدي اليه قبل أيام القضاء ولا يجوز قبولها في أيام القضاء ممن له حكومة وخصومة وان كان ممن له عادة قديمة وكذلك ان كانت الهدية أنفس وأرفع مما كانت قبل أيام القضاء لايجوز قبولها . ويجوز أن يحضر القاضي الولايم ولا يحضر عند قوم دون قوم لان التخصيص يشعر بالليل . ويجوز ان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب ويكره له مباشرة البيع والشراء . فما أعظم اذاً كلمته (ع) التي الزمها عامله من أن يختار قاضيه ممن لا تشرق نفسه الى طمع .

وفي قوله : « ولا يكفي بأدنى فهم دون انصاء » مقاصد كثيرة متنوعة ومهمة جداً ولأجل معرفتها والوصول الى حل وكشف غوامض هذا اللفظ القانوني الظاهر المهم والسهل الممتع يجب ان نستعين ببعض قواعد أصول المحاكمات الحقوقية ثم الجزائية المعمول بهما في هذه البلاد وما يتعلق بتلك القواعد من الواجهة النظرية ليسهل علينا تحليل وايضاح ماحكاه الامام (ع) في هذا الباب .

جاء في المادة ال ١٢٠^(١) من قانون المحاكمات الحقوقية ما نصه: « متى تمت المرافعة يخرج الطرفان من المحكمة فاذا كانت هيئة المحكمة قادرة على اصدار الحكم ففي الحال يجمع الرئيس آراء الاعضاء فان لزم المذاكرة قبل اعطاء الرأي تخلو هيئة المحكمة في حجرة المذاكرة ، فنظراً لهذه المادة لايجوز لاحد الحكام ان يوضح رأيه في الدعوى ما لم يكن قد حضر المحاكمة من اولها الى آخرها لانه يلزمه ان يسمع اقوال الطرفين

(١) حلت محلها المادة ٢١٧ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٥٦

الشفوية ليقف على حقائق الدعوى ويتمكن من الاشراف في الحكم وابداء الرأي بناء على الاحوال والادلة التي شاهدها وسمعها بنفسه والاقتضى تلك الجهة غامضة عليه وذلك يمنعه من أن يكون له وقوف على جهات الدعوى كافة وان غاب احد الحكام عن بعض الجلسات يلزم اعادة المحاكمة وقد جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ال ١٢١^(١) واذا لم يمكن اصدار قرار ما في أثناء المذاكرة يعين يوم آخر لاجل بيان الحكم ويعرف الخصمان بالامر وفي خلال ذلك تجري المذاكرة ويعطى القرار والحكم بالدعوى .

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد شدد لزوم استقصاء أصل الدعوى والاحاطة بفروعها وتفهمها أكثر مما تقدم فانه اوجب : -

« اولا » ان يجري التحري وهو البحث عن الجرم المرتكب وجمع الادلة لتعيين مرتكبه والغرض منه تنوير اذهان الموظفين باقامة الدعوى .
« ثانيا » التعقيب وهو اقامة الدعوى العامة على المتهم الذي جمعت أدلته .

« ثالثاً » التحقيق وهو الاجراءات المتخذة بعد التعقيب لتكون مداراً للنظر في الدعوى والقصد منه حصول القناعة بتجريم من اسند اليه الجرم وهذا منوط بحكام التحقيق .

« رابعاً » المحاكمة وهي الاعمال التي يحصل من ورائها الاطمئنان بالتجريم واصدار الحكم به وهذه من وظيفة المحاكم .
« خامساً » التنفيذ وهو الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر على المجرم في نتيجة المحاكمة .



(١) حلت محلها المادة ٢١٨ من القانون الجديد المذكور .

تشریح استقلال المحاكم

الاصل : - « ووقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن لايزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء ، واولئك قليل ، ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علتة وتقل معه حاجته الى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليامن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً فان هذا الدين قد كان اسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا » .

ان هذه الجملة البليغة تفيد زيادة وصف الافضلية التي يجب ان يختار القاضي او الحاكم من بين الحائزين عليها ، والمتصفين بها من أفراد الرعية المتقنين الافضل وكان الامام (ع) بعد أن اوجب على عامله أن ينتخب للقضاء أفضل رعيته علماً وتهذيباً أراد أن يلفت نظره الى جهة مهمة هي فوق العلم والثقافة الواسعة ، وهي خاصية نفسية بحتة ، وان كلمته (ع) (أوقفهم في الشبهات) تكشف لك بوضوح عن مقصده الشريف ، فهو قد اشترط أن يكون القاضي أو الحاكم - زيادة على ما هو عليه من الفضل - من ذوي النفوس الحساسة والذكاء المتقد والنباهة الشديدة ، الذين يبدون بنور اليقين ظلمات الشك وغياهب الشبهات لثلا يلتبس عليهم الامر فيلبسون الحق بالباطل وهم لا يشعرون ، وذلك لان الشبهات هي ما لا يتضح الحكم فيها بالنص فينبغي الوقوف عند القضاء اذا استبهمت وجوه الحل حتى يرد الحادثة الى أصل صحيح . وقد تعرضت المحاكم هذه الشبهات في القضايا الجزائية أكثر منها في القضايا الحقوقية ، ولهذا وضع علماء الجراء - في القرن الاخير - قاعدة ذات أهمية كبرى ، حتى أصبحت مثلاً سائراً وهي « ان براءة الف مجرم خير من تجريم برىء واحد » وقد أرادوا بهذه القاعدة تنبيه الحكام وابقاظهم على ان يحذروا الشبهات التي قد تدفعهم الى انزال الحد والعقاب بحق الأبرياء من جراء ما يحصل في التحقيق من تضليل أو ما يسيبه شهود الاثبات أو الدفاع من تلفيق وتصنيع الى ما هنالك من شبهات مريبة وأضاليل مضللة ورحمة بأمثال هؤلاء الأبرياء ، قال

صلى الله عليه وآله « إدروا الحدود بالشبهات » وقد سار علماء الجراء كافة والمشرعون للقوانين العقابية على هذا الاساس فوضعوا قاعدة عامة متبعة وهي: « اذا حصل شك في مفهوم مواد القانون الجنائي فيجب تفسيرها وتأويلها لصالح المتهم » وفي سوار بن عبدالله القاضي يقول أبان ابن عبد الحميد الاحقي •

لا تقدر الظنة في حكمه شيمته عدل وانصاف
يمضي اذا لم تلقه شبهة وفي اعتراض الشك وقاف

أما اذا كانت أسباب الحكم واضحة لا لبس فيها ولا غموض وان في صراحة النصوص غنى وكفاية للقاضي او الحاكم عن تجشم التفسير والتأويل لزم عليه أن يأخذ بحجية النص ولا يتيسر عن المحجة البيضاء ولهذا الغرض اوصى عليه السلام عامله الاشر (رض) ان يختار قاضيه من أفضل رعيته ومن أوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلمهم تبرماً بمراجعة الخصم ومعنى التبرم الملل والضجر أي ان لاجابة الخصوم وتماديهم في العناد في المرافعة فيما بينهم وكثرة بياناتهم وان كانت خارجة عن الصدد يجب أن لا تصرف الحاكم عن الاصفاء اليها مهما كانت تافهة والا يتطرق السأم والضجر الى نفسه بل عليه الصبر حتى ينكشف له أمر الخصوم وتتجلي له الحقيقة التي يتوصل بها الى احقاق الحق وازهاق روح الباطل واذا تيسر له كل ذلك وقام بتمحيص القضايا وتخلص من رين الشبهات فيجب عليه ان يكون صارماً ماضياً في تقرير العدل وايصال الحق الى ذويه وان يدمغ الباطل على يافوخه وذلك ما يحتمه عليه واجبه المقدس وحده • لا يخشى في خدمة الحق والقانون ونصرة العدل ورفع لوائه لومه لائم • والا يستخفه في اداء واجبه زيادة الثناء والاطراء عليه او يثنيه عن تطبيق الشريعة ونصوص القانون تحريض واغراء • كما جاء في عهد الامام (ع) على انه علم ان قليلا من الناس من يتصف بهذه الخلال الحميدة والصفات الكريمة ولذا قال « واولئك قليل » وأراد بذلك ان ينبه عامله على أن لا يتسرع في انتخاب القضاة بل عليه أن ينظر في ذلك نظراً بليغاً • لما للقضاء من أهمية عظيمة في تقويم كيان المجتمع •

وقد رأى الامام (ع) أن مصلحة القضاء ورعاية العدل في المملكة تقضي على ولي الامر ان يكثر من مراقبة اعمال وتصرفات القضاة او الحكام من حين لآخر وان كانوا متصفين بلاوصاف السابقة وانهم من أفضل الرعية علماً وأخلاقاً لأن محاسبة النفس وضبطها والشعور بالمسؤولية قد يكون ضئيل الأثر في نفوس بعض المسؤولين فأراد الامام (ع) أن يكون هذا الحق قويا وعميقا في نفوس الموظفين عامة والقضاة خاصة فعهد الى عامله أن يكثر تعهد قضائه أي تطلعه على أحكامه واقضيته وضمير « قضائه » يمود لأفضل الرعية وهو القاضي الموصوف بالاوصاف المتقدمة وقد أخذت حكومات العالم كافة في هذا العصر بهذه النظرية الحكيمة ومن جملتها حكومتنا فوضعت نظاما للتفتيش العدلي وأسست دائرة خاصة لهذا الغرض في (وزارة العدلية) يرأسها أحد أكابر الموظفين العدليين وقد كان لهذه المؤسسة الاثر الحسن في تحسين سير المحاكم في العراق وتقويم المعوج من تصرفات كتابها وهكذا الحال في جميع الممالك الراقية وهذا ما يدل على ان أمير المؤمنين علياً (ع) قد وضع دستوراً من أرقى الدساتير الحديثة لتنظيم مملكته في ذلك العصر عصر بدء النشأة الاسلامية • والذي ينظر الى الجملة التي تلي الجملة المتقدمة يجد انه عليه السلام قد أوصى عامله بأهم ناحية من نواحي اصلاح القضاء وترقيته وذلك بترفيه حل الحاكم وتأمين رغد العيش له بأن يفرض له العطاء الواسع حتى يكون ما يأخذه كافياً معيشة مثله وحفظ منزلته وليملاً (الراتب) الكافي غلته ويتعفف به عن المرافق والرشوات • وفي سبيل هذه الفكرة الاصلاحية طلب عليه السلام الى عامله (وافسح له في البذل ما يزيل غلته وتقل معه حاجته الى الناس) وقد مشت أكثر الحكومات في الشرق والغرب على هذه القاعدة في اصلاح المحاكم والحكام واحسن مثال نضربه للمقارء في هذا الباب وضع القضاة في انكلترا وما لهم من الضمانات الكافلة لاستقلال القضاء التام وما اتنا نقل النبذة الآتية^(١) ليس في الحكومة الانكليزية وظيفة تعادل في مركزها ومرتبها مركز قاضي بالمحكمة العليا فقد احيطت بالضمانات التي تكفل

(١) عن كتاب النظام القضائي في انكلترا •

صاحبها الاستقلال التام فمرتبتها ثابت قدره خمسة آلاف جنيه يعادل مرتب رئيس الوزراء ومركزها في العاصمة لا ينقل القاضي منها وهو غير قابل للعزل لسبب ما ولو لمرض أو شيخوخة البناء على قرار من مجلس البرلمان • ويتلو منصب قاض بالمحكمة العليا منصب قاضي محكمة مديرية أو قاض جزئي فكلاهما يعين بمرتب ثابت قدره ألف وخمسمائة جنيه وهو مثل مرتب وكيل وزارة • ويعين لمحكمة معينة فلا ينقل منها إلى غيرها ، مثلا يعين قاضي محكمة مديرية ليفرول فيبقى فيها إلى أن يعتزل أو يموت ولا يجوز عزله إلا لعدم الجدارة أو لسوء السلوك وبعد تحقيق تسمع فيه أقواله •

ولا يرقى قضاة محاكم المديرية والمحاكم الجزئية إلى المحكمة العليا ورتبى الوزير غلادستون قاضي محكمة مديرية إلى قاض بالمحكمة العليا فانتقد عليه مجلسا البرلمان ولم يتكرر ذلك من بعد وعدم ترقية قضاة المحاكم الدنيا إلى المحكمة العليا ضمان آخر حتى لا يتزلف القضاة من الوزراء •

ورواتب القضاة هي^(١) لقاضي القضاة مرتب ثابت قدره ٨٠٠٠ جنيه في العام وحافظ الجداول ٦٠٠٠ ووزير الحفافية أى العدلية ١٠٠٠٠ جنيه منها ٦٠٠٠ بصفته قاضيا و٤٠٠٠ بصفته رئيسا لمجلس اللوردات ولكل قاض من قضاة المحكمة الكبرى ٥٠٠٠ جنيه في العام ، في حين ان مرتبات الوزراء تتراوح بين ٢٠٠٠ و٥٠٠٠ جنيه ويعطى لكل قاض من قضاة محاكم المديرية والمحاكم الجزئية ١٥٠٠ جنيه في العام وهذا يعادل مرتب وكلاء الوزراء •

أما حكومتنا الموقرة فقد شعرت أخيراً بهذا النقص وقدرت مركز الحكام والقضاة وما يتطلب لهم من ترفيه وسمو منزلة فشرعت قانون الخدمة القضائية وعدلت الدرجات بما يليق بمكانة الحكام والقضاة ويدفع عنهم غائلة الحاجة • ويفهم مما تقدم ان القاعدة التي وضعها الامام علي(ع)

(١) عن كتاب : الانكليز في بلادهم •

قبل أربعة عشر قرناً بشأن لزوم تقليل حاجة الحاكم وتحسين وضعها المالي قد أيدتها القواعد والنظريات في أرقى أمم الأرض (١) .

أما الجملة الأخيرة مما سطرناه من كلام الامام (ع) فهي قد نصت على تشريع استقلال المحاكم والضمانات الكافلة لاستقلال القضاء التام فانه عليه السلام يأمر عامله « واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً فان هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا » . وان من يتأمل هذه الفقرات الفصيحة واسرارها

(١) قال أبو يوسف في كتاب « الخراج » :

وسألت من أي وجه تجرى على القضاة والعمال الأرزاق ؟

فاجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجرب عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيتها بقدر ما يحتمل ، وكل رجل نصيره في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى « والعاملين عليها » فاما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك ، من رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدته ، ومن رأيت أن تحط من رزقه حطت أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك ، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب .

وأما قولك يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من موارث الخلفاء وبنو هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم وما لهم فلا ، انما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قيمياً للفقير والغني والصغير والكبير ، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه موارثه رزقاً ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين . فاما من يوكل بالقيام بتلك الموارث في حفظها والقيام بها فيجرب عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه . لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والامناء ويبقى الوارث هالكا ، وما أظن كثيراً من القضاة والله أعلم ببالي بما صنع وكيفما عمل ولا يبالي أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله منهم .

التشريعية يجدها قد تضمنت قاعدة هي من أهم القواعد الدستورية التي تناولها التشريع الحديث في هذا العصر لحماية المحاكم من التأثير والتدخل في شؤونها وقد نصت المادة « ٧١ » من القانون الاساسي العراقي (المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها) كما ان المادة « ٦٨ » منه نصت : (يعين الحكام بارادة سنيّة ولا يعزلون الا في الاحوال المصرحة في القانون المخصوص المبينة فيه شروط أهليتهم ونصيبهم ودرجاتهم وكيفية عزلهم) .

أما النظام القضائي في انكلترا وهو أعلى نظام موضوع في الدنيا فقد وضع لاستقلال المحاكم وضمانات الحكام قواعد مهمة هي أكثر انطباقاً للعهد الذي حرره أمير المؤمنين علي (ع) لعامله لتنظيم أصول الحكم في مصر سنة ٣٧ هـج والملك مجمل ما تناوله النظام القضائي الانكليزي في هذا الباب : يعين جميع القضاة^(١) من المحامين الذين مارسوا مهنتهم سبع سنين على الأقل للمحاكم الدنيا وعشر سنين على الأقل للمحكمة العليا والواقع ان متوسط معدل ممارسة المحاماة لمن يعين قاضياً بالمحكمة العليا يختلف من ثماني عشرة سنة الى خمس وثلاثين سنة ومتوسط سن القضاة عند تعيينهم ثلاث وخمسين سنة ويختلف من الرابعة والاربعين الى الحادية والستين .

ولا يرقى قضاة طبقة الى ما فوقها ، فقاضي محكمة المديرية والقاضي الجزئي يبقى في مرتبته طول حياته وفي محكمة واحدة وبمرتب واحد لايزاد عليه وقدره ألف وخمسمائة جنيه في السنة . وكذلك مرتب قضاة المحكمة العليا مقرر لايزاد عليه وقدره خمسة آلاف جنيه في السنة الا قاضي القضاة فمرتبته ثمانية آلاف جنيه في السنة ونائب المحكمة مرتبه ستة آلاف جنيه في السنة .

فقصر تعيين القضاة على المحامين وكبار مرتباتهم وعدم ترقية قضاة المحاكم الدنيا الى المحكمة العليا يسهل على الحكومة انتخاب قضاة المحكمة العليا من أساطين القانون من كبار المحامين الذين اشتهروا بالعلم والجد

(١) عن كتاب النظام القضائي في انجلترا .

وحسن السمعة وهذا يجعل القضاة في مركز يسمو بهم عن التزلف الى الوزراء طلبا لزيادة في المرتب أو للنقل الى بلدة معينة وكيف يتزلف قضاة المحكمة العليا ومرتب القاضي مثل مرتب رئيس الوزراء ويعلو عن مرتب بعض الوزراء •

هذا وان قضاة المحكمة العليا غير قابلين للعزل لاي سبب ما ولسو نعلق بمعجزهم لمرض أو عاهة عن اداء وظيفتهم الا بناء على طلب من مجلس البرلمان وقضاة المحاكم الدنيا قابلون للعزل لسبب سوء السلوك او عدم الكفاءة • وما لم يسيء أحدهم سلوكه فهو في الواقع غير قابل للعزل وفي ذلك ضمان كبير لهم ولم يحصل في العصر الحديث أن عزل أي قاض من وظيفته •

أما معاش تقاعدهم فيختلف باختلاف درجات الحكام ولكن على كل حال لا يقل عن ألف جنيه في السنة ولا يزيد على أربعة آلاف جنيه •

وان من يدرس النظام القضائي الانكليزي بالتفصيل يجده ينطبق تمام الانطباق على النظام القضائي المستمد من روح الشريعة الاسلامية السمحة في صدر الاسلام وما بعده من زمن التابعين ودليلنا عهد الامام (ع) الذي نحن بصدد شرحه • أما عندنا بخلاف ذلك فان تعيين الحكام والقضاة وأمر نقلهم فهو بيد وزير العدلية على ان يمر اقتراحه على لجنة الحكام والقضاة ليقترن بقرار منها وان كان الوزير له حق الاعتراض على قرارها وعدم الأخذ به عند الحاجة ويا ليت لو تتبع الطريقة الانكليزية عندنا في هذا الباب •

أما الغرض المهم من استقلال المحاكم والذي توخاه الامام (ع) في وصيته لعامله هو التوثق من عدالة الاحكام وصيانة الحقوق لان المحاكم لا تكون مرجعا موثوقا به عند الناس الا اذا كانت مصنونة من التأثير والنفوذ

وهذا هو الغرض من استقلال المحاكم وقد نصت المادة ال (٣) (١) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية المعمول به عندنا اليوم على ما يأتي :

« ان المحاكم جميعها مستقلة بفصل الدعاوى والحكم بها وبناء عليه لا يؤذن لاحد ان يتدخل في أمر رؤية الدعوى وفصلها . والاعلام الصادر من محكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم تفسخه أو تنقضه بحسب الاصول والقانون تلك المحكمة أو محكمة اخرى أعلى منها » واذا فهم هذا جيداً فهم معنى كلامه عليه السلام أن هذا الدين كان أسيراً بأيدي الأشرار . عمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا وفيه اشارة أيضاً الى ان وظائف القضاة كانت مسندة الى غير الأكفاء وهذا على حد الحديث الشريف القائل : -

« من ولي أحداً وفي رعيته من هو أكفأ منه فقد خان الله ورسوله وجماعة من المؤمنين . »

(١) وقد عزز هذه الفكرة قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الجديد ودعمت هذا المبدأ المادة (٢٣) من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية وجميع دساتير البلاد العربية ودساتير الدول الافريقية الحديثة الاستقلال . فتأمل !

اختلاف القضاة في الأحكام

نقل هنا رأي الامام (ع) في اختلاف القضاة في القضية الواحدة وما
اختلفهم هذا الا دليل ضعفهم باصول الاستنباط . قال عليه السلام :

« ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم
ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة
بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا آلهمم واحد .
ونبيهم واحد . وكتابهم واحد . فأمرهم الله تعالى بالاختلاف فاطاعوه .
أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه .
أم كانوا شركاءه فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى . أم انزل الله سبحانه
دينا تاما فقصر الرسول - ص - عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول :
(ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال : (فيه تبيان لكل شيء) ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القرآن ظاهره انيق وباطنه
عميق لا تفنى عجائبه ولا تكشف الظلمات الا به . . »

انتقاء الموظفين الاداريين

الاصل : « وأمره ان يكسر نفسه في الشهوات ويردعها عند الجمحات
فان النفس امارة بالسوء الا ما رحم الله » .

ثم اعلم يا مالك اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك
من عدل وجور وان الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من
أمور الولاية قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وانما يستدل على
السن عباده فليكن أحب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح فاملك هواك
وشح بنفسك عما لا يحل لك فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحبت
أو كرهت وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم والعطف فيهم ولا تكون
عليهم سبعا ضاريا تغتمم أكلهم فانهم صنفان أما أخ لك في الدين أو نظير
لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في
العمد والخطأ فاعطهم من عفوك وصفحك الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه
وصفحه فانك فوقهم ووالي الامر عليك والله فوق من ولاك « انتهى » .

من منا لا يجب بل لا يندهن حينما يسمع برجل وجد في التاريخ
الذي وجد فيه الامام علي (ع) يسرد مزايا الرجل في تلك العصور الخالية،
التي وسماها الغربي أو المستغرب بصور الظلمة والخرافات .
أجل قضي المتأخرون ردحا من الزمن خلفوا في اثنائه المجلدات
الضخمة والتأليف والمصنفات الجمة فكان كل منهم يردد صدى أقوال
صاحبه أو شيخه مقلداً فيما ذهب به سلفه يقدم المقدمات المسهبة ويضرب
الامثال الكثيرة المطبنة ويفالي في الاقيسة المنطقية بلا اجالة فكر وامعان
نظر فاذا أراد أن يبرهن على شيء لم يجد الا برهانا منطقياً جامداً وعلية
فلسفية باردة ، فتفنن فيها الخلف اقتداء بالسلف مع المحافظة على الجوهر،
ولكن الغربي الذي اعتاد ان لا يصدق إلا بما يقع تحت حسه بل يستحيل
أن يؤمن بما لم ير ويدعن للدليل البعيد وان تجاوز حد التواتر فتراه
يفر من كل شيء لم يخرج منه نتيجة مشمرة فراده من الاسد وليس الذنب
بنظر الحقيقة الا على اولئك الذين لم يتطوروا مع ماجريات الزمن حتى
جمدت أدمغتهم وتحجرت الى ان أصبح المسلم المتفرنج يرغب بالشريعة
السويسرية الخرقاء بدلا من الاسلامية جاهلا ما في الشريعة الاسلامية من

التواعد في الحقوق والاجتماع والفلسفة ما يعتبر اكبر معجزة لرجال العصر
واعظم مآثرة تمتاز بها القرون الاخيرة عن سابقتها وما ولدته من الحضارات
والمدييات .

لنضرب مثلاً لابن المدينة الحاضرة رجلاً عاش في القرون الوسطى
التي يسميها بالظلمة والتوحش يسن للمسلمين ما يعد اليوم آخر ما وصلت
اليه أدمغة علماء الاجتماع في أحدث فن من الحقوق التي لم تدون الا بعد
مجهودات طويلة وسنين عديدة وارتكزت على قواعد شتى وتبعات متتالية
الا وهي (الحقوق الادارية) الحديثة النشأة ولا شك انه يندهش أيما دهشة
حينما يسمع بذلك الرجل وليد القرون الوسطى يملئ على عامله مالك
الاشتر النخعي (رض) نظريات الحقوق الادارية التي لا يستغني عنها أي
موظف اداري في عصرنا هذا ، ذلك الرجل هو صاحب النبي الأمي ،
وصهره ، وابن عمه علي بن ابي طالب عليه السلام .

لنرجع الآن الى تحليل كلامه المحكم البليغ ونعتقد اننا في غنى عن
تصير « كسر النفس عن الشهوات » التي هي والتعفف في الموظف الاداري
على طرفي تقيض ، اذ من المستحيل ان يكون غنياً متى استرسل مع شهواته
وانقاد الى نفسه الأمانة بالسوء المغتره بالأمانة والجاه الطويل العريض وهل
معنى ايضائه بردع نفسه عن الجمحات الا تحذيره من التهور في المسائل
الادارية وأن يتصف بالتانة والتبصرة المشترطتين في كل رجل اداري ،
والثبات فيما يتخذه من المقررات في المشكلات الادارية وبعد ان ذكر له
ما يجب ان يتصف به أنعم الى تاريخ مصر وما تقلبت فيها من الاحوال وما
مرت عليها من القرون الحافلة بالحوادث المتباينة والمملوءة بعبير التساريخ
وعظائمه .

أجل لقد كلف عامله أن يضع أمام عينيه ماضي مصر ليأخذ مسن
حوادثه ودروسه ما يصلح به حاضرها ويؤمن مستقبلها بتوطيد الكيان على
أساس العمل الصالح مشيراً الى ان الاعمال الصالحة والمساعي النافعة هي
التي يجب أن تكون غرض كل امرء في الحياة فيخلد له الذكر الجميل
ويترك الانر الطيب : « اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك

من عدل وجور » فكانه قد ذكره بانك تفارق منصبك العالي هذا لا محال فأما العزل أو المنية التي لا بد منها ومن العلل لكف الأنسان عن الاعتداء عدم الأقدار فخاف (ع) حين خوله السلطة المطلقة على تلك الأرجاء الفسيحة الواسعة ، الوفيرة والثروة والخيرات ان تغلب عليه الغريزة البشرية فيرى نفسه فوق من ولي عليه أو ربما يظن انه لا يصح عليه الخطأ لما يداخله من الغرور والعجب وانه لولا مزاياه الفائقة الممتازة لما ولي هذا المنصب الرفيع الخطير . إذاً فيجب ان لا يسأل عما يفعل ومن هنا تحدث الفوضى المدمرة المحزنة ويستفحل داء الفساد لا اضطراب جبل الامن الداخلي قدفعاً لوقوع الأمة وولائها في شرك العوضى تصد تذكيره بالمهد الذي كان فيه وهو « الرضا عن الولاة ان أحسنوا والسخط عليهم ان أساءوا » فإذا كان قد جاز له قبلاً « بالنسبة لغيره » فيجب ان يجوز بالنسبة اليه ولذا قال : « وان الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر في أمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم » ولعمر الله ان ما يتشدد به الغريبيون ويدعونه إفكاً من انهم وصلوا الى الحرية في القول وامتازوا على غيرهم بتحرير الافكار الى غير ذلك من المزاعم التي يزعمونها بانهم سبقوا الامة العربية فيما احتوته فوائدهم الاساسية من الآراء والنظريات الحديثة ، وها هو الامام (ع) يأمر عامله باتباعه وكذلك من كان قبله من الخلفاء الراشدين بصريح اللفظ وصريح البيان حيث اجاز للمتقدمين اذا رأوا ما يخالف العدل في أعمال من ولي عليهم ، وأمره أن لا يفضب فيعاقب من رأى في سلوكه الشذوذ عن السبل الواضحة والجيد عن القسطاس المستقيم ، وعرفه ان الموظف الاداري تتحقق كفاءته ومقدرته على ادارة دفة الامور اذا رضى عنه من ولي عليهم فقال (ع) « وان ما يستدل على الصالحين بما يجري الله على السنن عباده » ونحن نعلم ان الموظف الاداري قد ينفذ مادة من قانون الادارة فستوجب عزله وابعاده عن مركز وظيفته ذلك لا لأن الحقوق الادارية كما يتوهم البعض ممن لم يتذوق المعرفة كيفية وغير تابعة لسنن ثابتة وفواعل اصلية محكمة ، وانما وجهة نظر الحقوق الادارية دائماً المصلحة العامة وارضاء المحيط الذي وضعت من أجله لهذا يجب على الموظف الاداري

ان يتكيف بحسن تدبير وتصرف ويتبلور حسب الظروف التي تحيط به ولكن داخل الدائرة القانونية المرسومة لتأمين الحقوق واعلاء راية العدل على دعامة المساواة ، لأن الناس سواسية في الحقوق كأسنان المشط ومثالا لذلك فلو ان (متصرفاً) اليوم أمر بتحصيل الاموال الاميرية من بلاد نكبت او فوجئت بكارثة أو فجعت بنوازل فادحة قد يؤأخذ ذلك المتصرف وان كان ما عمله قد أمر به القانون • لماذا ؟ لأنه لم تكن حركته في جباية الأموال الأميرية في تلك الآونة مما تجلب رضاء وارتياح الاهلين وتضمن مصالحهم ولانه حاول أن يكسب مرضاة الحكومة ويدع الامة التي وجدت الحكومة لخدمتها • وهكذا يعاقب الموظف الادارى الذى لايجلب مرضاة الناس ويمسى معزولا عن منصبه وان لم يخالف القانون الادارى في أعماله وحركاته • فلذلك اعلمه عليه السلام (بانك ستعد عندي وعند الله صالحاً اذا جرى على ألسن الناس من أهل مصر جميل ذكرك وان سيرتك بين ظهرانيمهم محمودة مرضية وألسنة الخلق أفلام الحق) ولا بدع فالحق أمر اعتبارى كالحسن والقيح والضار والنافع وان ما اجمع الناس عليه انه حق فذاك هو الحق والعكس في العكس وهكذا كل أمر من هذا القبيل •

نعم لاحظ عليه السلام أن امامه أمر يستوجب التأكيد والاصرار أكثر من ذي قبل وبالخاصة انه جرى مع عماله كما جرى من قبله من تطبيق الاصول الادارية على قاعدة (توسيع المأذونية) المتبعة اليوم عند اكبر امم العالم حضارة وتقدماً وأشهرها بحسن الادارة تلك هي الامة البريطانية التي خيل للناس ان كل فرد منها ادارى بالفطرة ولقد عزا البعض سر تقدم الانكليز الى هذا السبب نفسه • وقد كان الامام عليه السلام يعلم ان مصر كثيرة الخيرات عميمة الخصب وافرة الثروة (والمال ما يميل اليه الانسان طبعاً) ارتأى ان الضرورة تقضي عليه بعد ان اعطاه المأذونية الواسعة في منصبه الادارى ان يعرفه بان المال عرض يفتنى وان أهم ما يجب ان يروم اليه العاقل المفكر ويتوخاه هو الصيت الحسن والذكر الحميد الشايع

الجميل لعمله الصالح وبالطبع ان من اتبع هواه أرداه وشط بحكمه وحاد عن
جادة الصواب • ومن المروءة بل الحكمة ان لا يتأثر من يده مقاليد الامور
وصولجان الحكم بالمؤثرات النفسية فيكون عندئذ اظلم من الخصم وانه لمن
منتهى العدالة الانصاف من النفس على أية حالة •

الموظفون الاداريون والثقافة الحقوقية

ان العارف المدقق والحقوقى المحقق يجد في كلامه (ع) المتقدم ابلغ اشارة وأوضح دلالة على ضرورة تثقيف الموظفين الاداريين بالثقافة الحقوقية والتحلي بحلية الفضائل العلمية القانونية لعلمه عليه السلام ان معاملات الأفراد في المجتمع ذات شطرين هما (الحقوق والواجبات) وكذلك العلاقات بين الأمة والحكومة قائمة على هاتين الدعامين وان كانت هذه الحقوق والواجبات التي توجيها مصلحة الدولة وطبيعتها تختلف عن تلك من حيث الماهية والمبادئ الأساسية التي تتركز كل منها عليها . ولما كان تنظيم المجتمع متوقفاً على تأمين هذه الحقوق والواجبات سواء التي تحدث بين الأفراد أنفسهم ام بين أفراد الأمة والحكومة وحيث ان تأمينها لا يتم وصياتها لا تتحقق الا بالاخذ بمبدأ العدالة ومد رواق الامن وبث روح المساواة وذلك لا يتوصل اليه الا بمعرفة حدود الحق ومعرفة تطبيق القوانين والشرايع وحيث ان فكرة تأسيس الدولة قائمة على هذه الاسس والمبادئ وبدونها يعدم وجود الدولة وينهار كيانها ويتداعى بنايتها ولما كان الموظف الادارى هو رجل الدولة وهو وحده المسؤول عن حفظ جسم الدولة لانه في الحقيقة هو حجرته النامية فيه . فاذا عرف هذا ثبت بالضرورة وجوب تثقيف الموظفين الاداريين بالثقافة العلمية القانونية وتزويدهم بالمعارف الحقوقية ليتمكنوا من تأمين الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وتأمينها بين الأمة والحكومة على المبادئ العلمية والاخلاقية والطبيعية والعرفية التي قرراها والتي تقتضيها مصلحة الدولة ودوامها في عالم البقاء والحياة ومن هنا يعرف الفرق العظيم بين وجائب الموظف الادارى والعدلى في الدولة أي ان الموظف الاعدلى يقوم بتطبيق القوانين داخل حدود مرسومة لا يتعداها وهو غير مكلف ومسؤول عما ينتجه توزيع العدل بين الناس اذ المحتم عليه ألا تأخذ في الحق لومة لائم وكذلك لا يهمل ان حدثت ثورة في المجتمع من جراء تطبيقه القانون اولا حتى لو اطبقت الخضراء على الغبراء بخلاف الموظف الادارى فهو معروض لشتى المشكلات الادارية ومهدد بصنوف كثيرة من

الصعوبات في سبيل التوفيق بين المسائل الادارية والقانونية فهو مكلف بان يقوم باداء واجباته بوجه يكفل تطبيق القانون وتأمين مصلحة المجتمع مع وند ضربنا للقراء في الفصل السابق ضروبا من الامثلة في هذا الباب ونزيد هنا على سبيل الايضاح فنقول : ان القضايا الادارية في كل مجتمع تتلون وتتغير حسب رقي المحيط وانحطاطه وبدرجة تدرجه في مضمار الحياة وسعوده وهبوطه على سلم الحضارة وعليه فان الموظف الاداري في الامس هو غيره اليوم فكان الناس في الامس الدابر وعلى الأخص في المجتمعات المتخلفة التي لا تقدر ما للحرية الشخصية من قيمة ولا لحرية النشر والتأليف والحرية الفكرية من أهمية لهذا ترى ان الموظف الاداري على قلة بضاعته العلمية والقانونية ان لم نقل على كثرة خموله وجموده وشرهه كان ناجحاً في سلوكه الاداري وهو يعد من قبيل (المضاربات التجارية) أما اليوم فلا مكانة له في الدولة ان لم يكن مثقفاً بالثقافة الحقوقية .

وأهم عناصر الثقافة للموظف الاداري هو وقوفه على التطورات التاريخية والتشريعية التي مرت بالاقليم الذي يعيش فيه والتاريخ وحوادثه الكبرى خير استاذ له ومعين على تفهم الاخلاق والعادات والعرف وسائر التقاليد الاجتماعية المهمة المتصقة بمحيطه والتي هي مصدر الامراض الادارية وعلى قدر تحره وسعة اطلاعه في تاريخ أمته ومحيطه يستطيع من معالجة الامراض الادارية والسياسية وحل ما يجابهه من المشكلات والمعضلات منها وعلى هذا الاساس لفت عليه السلام نظر مالك الاشر (رض) الى تاريخ مصر وما دالت عليها من دول وحكومات وقد شرحنا الغاية من ذلك فيما تندم وانك تجد ان في قول الامام عليه السلام (وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات ويردعها عند الجمحات) ثم قوله (وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده فليكن أحب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح) ثم قوله الآخر (فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك . فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت او كرهت) صراحة كافية بالزام عامله على التمسك بالمبادئ القرآنية واهداب الشريعة الاسلامية والسنة المحمدية التي هي بالنسبة الى القرآن بمنزلة النظام من القانون بالنظر

الى الشرائع الموضوعية ولا ريب في أن تمسك الموظف الاداري بالقانون وقيامه بتطبيقه كما تقتضيه رعاية المصلحة العامة هو المعنى من كسر النفس من الشهوات وضبطها عند الجمحات كما لا يعتبر عمله صالحاً اذا هو خالف نصوص القوانين والأنظمة المشترعة للمجتمع اما جملة (فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك الخ) تأكيد للتمسك فيما احلته الشريعة والسنة والاخلاق الاسلامية الصحيحة والابتعاد عما حرّمته وهكذا الموظف الاداري اليوم وفي كل وقت وفي أي وسط كان محتوماً عليه قانوناً ونظاماً أن يتحلى بزينة العفة والنزاهة والترفع عن الدنيا وخساسة الأمور وأن يسربل بسربال الفضيلة والأخلاق الحسنة الرفيعة بالإضافة الى الدراسة القانونية والعلوم الحقوقية عامة والحقوق الادارية بخاصة وبهذه الوساطة يتمكن من معرفة (الحقوق والواجبات) وطرق تأمينها على مبدأ العدالة ورعاية مصلحة الدولة معاً ومما يدعم ما بسطناه قوله عليه السلام (واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم ولا تكونن عليهم سبباً ضارياً تقتنم أكلهم فانهم صنفان اما اخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق الخ ...) وسنبحث في فصل آخر عن قيمة هذا الكلام من ناحية العدالة الاجتماعية المطلقة ان شاء الله تعالى .

واتماماً للفائدة نيسط بعض المقارنات بين نظام انتقاء الموظفين الاداريين عندنا وبين ما نحن بصدد شرحه من كلام الامام (ع) وبسطة المبادئ الحقوقية التي سار عليها أساتذة الحقوق الادارية من فقهاء وفلاسفة ومقنين في الممالك العربية .

لقد علم القارئ الكريم كيف استخرجنا من كلامه (ع) ضرورة تنقيف الموظف الاداري بالثقافة الحقوقية وقد اخذت بها المادة ال (٣) من نظام انتقاء الموظفين الاداريين لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته الكثيرة :

ينتقى مدراء النواحي من بين :-

أ - متخرجي كلية الحقوق العراقية أو أي مدرسة عالية .

ب - الأكفاء من الموظفين .

والفقرة (ج) من المادة الرابعة منه المختصة بتعيين القائمقامين والقائلة

« الأكفاء من المتخرجين من المدارس العالية عند عدم وجود كفوء من مدرء النواحي على أن يكون قد مضى خمس سنوات على تخرجه على الأقل وكذلك المادة ال (٥) من النظام المذكور اشترطت ان يتتقى المتصرفون من الأكفاء من :-

أ - القائميين من الدرجة الثالثة او القائميين من الدرجة الرابعة •• وعند عدم وجود كفوء منها يجوز تعيين الأكفاء من متخرجي المدارس العالية على ان يكون قد مضى على تخرجهم ثماني سنوات على الأقل وقد اشغلوا وظيفة في الدولة درجتها عن الثالثة او ما يعادلها أو سبق تسنهم منسبا وزاريا اما الفقرة (ب وج) من المادة المذكورة فقد سوغنا اتقاء المتصرفين من أصحاب الدرجة الاولى والثانية ممن لهم خبرة ادارية •

وقد استنتت الفقرة ال (٢) من المادة السادسة من النظام متخرجي المدارس العالية أما العلوم التي يجري الفحص فيها فهي :

- أ - تاريخ العراق والبلاد العربية والمجاورة •
- ب - جغرافية العراق والبلاد العربية والمجاورة •
- ج - معلومات عامة عن ادارة العراق وأحواله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية •
- د - معلومات عن القوانين العراقية الادارية والمالية والجزائية •

وقد نصت الفقرة (د) من المادة الثانية منه أن يكون طالب الوظيفة الادارية « حسن السلوك والسمة وغير محكوم بجناية عدا الجنايات السياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما مائلها » (١) •

(١) قال أياس بن معاوية المزني : أرسل الي عمر بن هبيرة فأتيته فساكنني فسكت • فلما أكلت قال : أيه • قلت : سل عما بدا لك قال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم • قال : هل تفرض الفرائض ، قلت : نعم • قال : فهل تعرف من أيام العرب شيئاً ، قلت : نعم • قال : فهل من أيام العجم شيئاً ؟ قلت • أنا بها أعلم • قال : اني أريد أن أستعين بك قلت : ان في ثلاثاً لا أصلح معهن للعمل • قال : ما هن ؟ قلت : أنا دميم كما ترى •

فهذه خلاصة القواعد التي أخذ بها نظام انتقاء الموظفين الإداريين وترفعهم الذي سنته حكومتنا الرشيدة في قرن العشرين وهذا أحدث تشريع في هذا الباب وان الحاذق الملق ممن درس الحقوق واصول القوانين وتقنيها يدرك ان الشروط القانونية المطلوبة في توظيف الموظف الاداري قد تضمنها عهد الامام عليه السلام بأجلى بيان وأفصح تعبير وان اختلفت أساليب البيان وتراكيب الكلام في التشريعين وهذا عائد لروح العصر الذي عاش فيه الامام (ع) وعصرنا الحاضر بل ان الذي ذاق طعم الادب العربي وفنون اللغة العربية وأساليبها البيانية يجد البون شاسعاً بين القواعد التي تضمنتها لغة العهد والقواعد المقررة في لغة التشريع الحديث ، لانك تجد المرونة القانونية التي احتوتها لغة عهد أمير المؤمنين (ع) لا تدانيها مرونة وهذه لا تأتي الا لمن اوتي الحكمة البالغة وفصل الخطاب . هذا عدا ان لغة العهد قد جمعت اصولاً دقيقة في تشريع القوانين الادارية وعلم الدولة بأوجز عبارة وأبلغ اشارة مما يحتاج الى شرحها وتفريعها تأليف مجلد ضخم بلا مغالة .

وصفة القول ان الفضل حليف كل موظف اداري لم يتقف تثقيفاً علمياً كافياً أو لم يرزق النصيب الوافر من الوقوف على الدروس الحقوقية والاضطلاع بالوجائب القانونية العديدة : ولا بد أن تكمل أعماله بالخبرة والخسران ان لم يكن ماهراً وعالماً بمقتضيات التأليف بين العلائق القانونية والصالح العام اذ قد تكون تصرفاته في القضايا الادارية ضارة بمصلحة الشعب أعظم مما يؤمل منها سعاده أو انها قد تؤدي الى هضم حقوق بعض

وأنا حديد . وأنا عي . قال : أما الدمامة فاني لا اريد أن احاسن بك الناس . وأما العي فاني اراك تعبر عن نفسك وأما سوء الخلق فيقومك السوط . قم . قد وليتك قال : فولاني وأعطاني ألفي درهم . فانظر الى هذا الحديث الذي يدل ذلك بوضوح الى اهتمام الاوائل بالناحية الثقافية التي يجب توفرها في موظف الدولة . وهي أهم ناحية من نواحي الكفاءة . وأما غيرها فلا وزن لها عندهم . فما أحرانا باتباع هذه السنة اليوم !!

عن عيون الاخبار « ج ١ ص ١٨ »

الأفراد التي لم تكن في حسبانته وذلك رغم ما تجهز به من دربة ودرابة فائقة على انه لا ينكر ان بعض المشاكل الادارية قد لا يحتاج حلها الى علم غزير في فنون الادارة والحقوق بل الى التدبير والحكمة والبذم^(١) الاصيل الراجح أكثر في بعض المواقف الحرجة خاصة التي تحدث في الأوساط المتأخرة في الحضارة بيد ان وقوع هذه الاحوال ومعالجتها بالاختبار الاداري التجريبي يعد من الشذوذ والشاذ لا يبني عليه حكم بل الطريقة المثلى للادارة العادلة هي كما قدمنا آنفاً .

(١) البذم : الرأي والحزم .

الإدارة الكاملة

في عهد الامام علي وفي القانون الاداري الحديث

غرض القانون الاداري ، تعريفه ، موقف الشريعة الاسلامية منه ،
ما هي العدالة ، ما هو العدل ، من هو الاداري العادل ، صفاته ،
التعريف الفلسفي للفضيلة ، مبدأ التعاون الاجتماعي والانساني
في شريعة القرآن والشرائع القريبة الحديثة ، تعريف
العمد والخطأ في المذهب الفلسفي ، نظرية السرف
في الحقوق في التشريع الحديث

والآن نعيد النظر من جديد في الفقرات المتقدمة من كلام أبي تراب(ع)
لتتحقق جيداً عما اذا كانت تضمنت قواعد علمية قانونية في الادارة وهل
احتوت على اصول تشريعية تسوغ لنا أن نطلق على ادارة ابن أبي طالب
بالادارة الكاملة وما هي الاركان والحدود التي يجب أن تتوفر ليصح
تعريفها بهذا التعريف الوجيز ومن ثم ما هي قيمتها من مصادر القانون
الاداري الجديد من الوجهتين العملية والنظرية • واذا كان واجب التحقيق
والتعمق في البحث يستلزم بل يحتم ذلك فعلينا اذن قبل كل شيء أن نمهد
التمهيدات الكافية ليستطيع النابه من معرفة وتقدير تلك القواعد والحدود
والاركان التي قامت على أسسها الادارة في الصدر الاول من الاسلام بعد
أن اطلع على ما يجب أن يكون عليه الموظف الاداري من التثقيف من
الناحية العلمية أما الفضيلة الاخلاقية والتهديب الكامل اللازمان لحكام
الادارة فالبحث عنهما في هذا الفصل ما فيه الغناء التام للمتبع اللامع •

ان من أهم الاهداف التي يجب أن يتوخاها واضع القانون في كل
مجتمع مهما كان سعيداً أو تاعساً هو سعادة الرعية وصيانة حقوقها
الطبيعية منها والمكتسبة مع رعاية الصالح العام وعلى هذا أجمع المتأخرون
من جهابذة علماء الحقوق وفلاسفتهم بأن أكمل القوانين الوضعية وأضمنها
للحق والعدل ما كانت محققة للخير العام ومنعشة لروح المساواة بين طبقات

الامة على ما عليها من الاختلاف والتفاوت وما بينها من الفوارق في الجنسية أو المذهبية ولأجله قالوا ان الرابطة بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي والاخلاقي يجب أن تكون متينة محكمة وان اختلفت طرق تطبيقها من حيث النتيجة لان طريقة تنفيذ القانون الوضعي هي الاجراء والقوة أما الاخلاقي فاختيارية محضة وأما الطبيعي فيركن الى تطبيق قواعده عند عدم النص في القانون الحكمي أو عدم كفاية صراحته أو غموضه وقد أخذ بهذا الأصل القانون المصري^(١) وبهذه الاعتبارات تكون الشريعة الاسلامية ممتازة كل الامتياز عن غيرها من الشرائع الالهية والوضعية وذلك للمصبغة التشريعية التي انفردت بها والتي هي سر بقائها الى اليوم واستمرارها الى ما شاء الله لانها شريعة الفطرة ولانها ملائمة لروح العصور ومسايرة للمدنيات البشرية باختلاف الاصقاع والبقاع أي انها كافلة لسعادة الفرد والخير المجتمع العام ما سن في نصوصها من قواعد الحرية والمساواة والعدل والحق بدون تمييز وتفريق بين الاجناس والمذاهب والاديان كما انها جاءت بأسمى المبادئ الأخلاقية في سبيل محاربة الفحشاء والمنكر وخدمة الفضيلة وقمع الرذيلة في المجتمع الانساني وهي بهذه الاصول التشريعية الشريفة قد أصبحت مصدراً عذباً نقياً ومنبعاً صافياً لثتى النظريات الحقوقية سواء بالنسبة للقانون الحكمي أو الاخلاقي أو الطبيعي وعليه فان علماء اصول القوانين قالوا^(٢) «وبالنسبة للشريعة الاسلامية فان أحكامها لم تكن قاصرة على علاقة المخلوقين بالخالق ، بل انها تعدت ذلك وشملت كل الاحكام التي شملتها القوانين الوضعية في البلاد المختلفة من أحوال شخصية ومعاملات، وعقوبات، ومرافعات وأحكامها تنفذ فعلا الآن بواسطة المحاكم ، وقد أقرتها القوانين الوضعية ، فهي بذلك تختلف عن القوانين الالهية بحسب الديانات الاخرى، أي غير الاسلامية » .

(١) المادة (٣٤) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة و (١١) مدني مختلط على أن القاضي يقضي بقواعد العدل والانصاف أي قواعد العدل والقانون الطبيعي . « عن اصول القوانين لمحمد كامل مرسى وسيد مصطفى »

(٢) عن كتاب اصول القوانين صحيفة (٢٦) .

وقد أردنا من هذا التمهيد المختصر أن يعلم القارئ الأريب أن من الوسائل المهمة لجلب السعادة للفرد والمجتمع ودفْع الشقاء عنهما ولاستقرار الراحة والطمأنينة في البلاد هو القانون العادل واعتدال الموظف الإداري المستقيم الذي يتولى تطبيقه في الناس وتقصده بالاعتدال هو نزعة حب العدالة والأمانة والصدق والاخلاص والنزاهة والعفة التي يجب أن تكون شعار الموظف الإداري ودثاره قبل غيره كما بسطناه سابقاً وحيث ان القانون الإداري من جملة قوانين الدولة بل هو في مقدمتها لانه هو الذي ينظم العلاقات بين الأمة والفرد وأعمال السلطات العامة أي انه يحدد عمل السلطات التنفيذية ودرجاتها من رئيس الوزراء الى أصغر موظف وكذلك يبحث عن علاقة السلطة المذكورة مع الأفراد ويشمل أيضاً تطبيق القوانين والبوليس والجيش وادارة الاموال العامة ونظام التعليم الخ •• ويلحق بالقانون الإداري القانون المالى وهو يبحث في النظام الخاص بالمسائل المالية العامة كجباية الضرائب^(١) فيجب والحالة هذه أن تكون العدالة هي الصيغة الغالبة للقانون الإداري كما قدمنا ، وما دام الأمر كذلك فهلا يجب علينا أن نعرف ما هي العدالة ؟ وما هو العدل ؟ ومن هو العادل ؟

لقد رأى علماء القانون (ان العدالة هي الرغبة الدائمة في منح كل شخص ماله • فايقاف الانسان عند حده واعطاء كل ماله بمقتضى القواعد التي رسمها القانون هي اقامة العدل • وقواعد الاخلاق تساعد في كثير من المسائل على بقاء الحقوق في يد أصحابها والمحافظة عليها من الاعتداء والطريقة الفعالة في تحقيق المساواة والحرية ، أي في تحقيق العدل هي توحيد القانون أي أن يكون كل أفراد الهيئة الاجتماعية ملزمين به^(٢) .

وقد عرف الفيلسوف (سيمونديس) العدالة [بأن يرد لكل ماله]^(٣) أما شيخ الفلاسفة سقراط فقد اعتبر^(٤) أن فضيلة النفس المهذبة هي العدالة فلا تستطيع النفس اتمام عملها اتماماً حسناً دون سلامة فضيلتها وان العادل

-
- (١) عن كتاب اصول القوانين الآنف الذكر .
(٢) عن كتاب اصول القوانين الآنف الذكر .
(٣ و ٤) عن جمهورية افلاطون .

في نظره « هو الحكيم الصالح » والصادق الأمين باعتبار العلاقات المتبادلة بين الحاكم والمحكوم • وأن السعي الحميد يؤدي الى طلب الفضيلة والسعي الذميمة الى الانغماس في الرذيلة • وأن الأفضل للانسان أن يحكمه مبدأ الهي عادل وغرض العادل الخاص حفظ التلاؤم بين الظاهر والباطن • أما أرسطو فقد عرف العدل بأنه^(١) : الفضيلة التامة ولكنه ليس فضيلة مطلقة وشخصية محضة بل هو متعد الى الغير وهذا هو الذي يجعله في الغالب يشبه أن يكون أهم الفضائل « فما شروق الشمس ولا غروبها أحق منه بالاعجاب » ومن هنا يجيء مثلنا « كل فضيلة توجد في طي العدل » فضيلة تامة لأن صاحبها يمكنه أن يحقق فضيلة في حق الأغير لا لنفسه فقط • وكثير من الناس من يستطيعون أن يكونوا فضلاء فيما يتعلق بهم شخصياً ، ولكنهم غير أهل للفضيلة فيما يتعلق بالأغير لهذا أرى كلمة « bias » مليئة معنى إذ كان يقول « السلطان محك الانسان » أي ان شر الناس هو ذلك الذي يفسوقه يضر نفسه والناس غير ان الرجل الأكمل ليس هو هذا الذي يستخدم فضيلته لنفسه بل هو ذلك الذي يستخدمها لغيره لأن هذا أمر شاق دائماً • حينئذ لا يمكن أن يعتبر العدل مجرد جزء من الفضيلة بل هو الفضيلة كل الفضيلة وان الظلم الذي ضده ليس جزءاً من الرذيلة بل هو الرذيلة بتمامها •

ومن التعاليم العصرية في تعريف العدالة ما أعلنه (بودان)^(٢) [العدالة هي خدمة المصلحة العامة وهي تتطلب ضرورة استقامة الحكومة] . وعلى ضوء هذه النظريات الفلسفية والآراء العلمية القانونية المبسوطة نقوم بتطبيق ما أوصى به أمير المؤمنين (ع) عامله الأشر والزامه بث روح الادارة الكاملة في الناس القائمة على فضيلة العدل والمساواة وتوحيد القانون أي اخضاع الجميع الى اتباع الشريعة المحمدية (ص) ومبادئها العالية ومما يدل على ذلك قوله [وأمره أن يكسر نفسه في الشهوات ويردعها عند الجمعات فان النفس أمارة بالسوء الا مارحم الله] وقد طلب

(١) عن كتاب الاخلاق (ج ٢) •

(٢) عن كتاب علم الدولة الجزء الثاني لمؤلفه الاستاذ أحمد وفيق المصري

بهذا التعبير الوجيز الفصيح الى عامله أن يغالب شهواته التي تسوقه الى الهلكة فيمسك زمام نفسه ويزعها عن الاسترسال وراء الرغبات وان ضبط النفس على هذه الحالة قد أطلق عليه في اصطلاح فلاسفة الاخلاق « بالاعتدال » واليك ما قاله أرسطو الحكيم^(١) [يرتكب غالب الناس في أمر اللذات الخطايا والخطايا الأكثر تنوعاً لأن الناس الذين يسمون بأسماء مختلفة كذلك تبعاً للشهوات التي تستولي عليهم فيجرمون سواء بحبهم أشياء لا ينبغي حبها ، أم انهم أحبوا بلا حدود ، أم بأنهم يستمتعون بها بصورة غير مهيبة كما هو شأن العامي أم بأنهم يستمتعون بها لا كما يليق الاستمتاع أو في وقت غير لائق وهكذا يقترف الناس عديمو الاعتدال افراطات من جميع تلك الجهات • فتارة يتلذذون بأشياء لا يحق أن تلذ لهم لانها مكروهة وتارة في الأشياء المباح الاستمتاع بها ويجاوزون بالاستمتاع الحدود ويتعاطونه كما يتعاطاه أجهى الناس حسبنا هذا القدر في ايضاح ان عدم الاعتدال هو افراط في أمر اللذات وانه مذموم •

هذه خلاصة المناقشات في فلسفة الاعتدال الذي انطوى عليه تعبير الامام أمير المؤمنين (ع) ولكن يخال الانسان ان كلام الفيلسوف العظيم أرسطو جاء شارحاً لكلام أبي الحسن الذي هو أول تلميذ تخرج من مدرسة سيد البشر محمد (ص) بعد مئات السنين من عهد أرسطو وافلاطون وسقراط •

هذا واذا عطفنا النظر الى التعريف الأول للعدالة كما بسطه فلاسفة القانون نراه مطابقاً تمام المطابقة ومتوافقاً أشد الموافقة لكلام أبي الحسن « وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله على ألسن عباده فليكن أحب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح فأملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحببت أو كرهت » فمن العمل الصالح الرغبة الدائمة في منح كل شخص ماله • وایقاف الانسان عند حده واعطاء كل ماله • بمقتضى القواعد التي رسمها القانون وذلك هو اقامة

(١) عن كتاب الاخلاق صحيفة (٣٢١) الجزء الاول •

العدل وذلك من أهم قواعد الاخلاق التي تحتم بقاء الحقوق في يد أصحابها وصونها من العبث ، وخير فعال لتحقيق الحرية والمساواة انما هو العمل الصالح اذن من أبرز الآثار لعدالة النفس وأسطع صفات العدالة الاجتماعية ثم أرأيت كيف أثرت كلمة (بياس) « السلطان محك الانسان » في نفس أرسطو واعتبرها مليئة ومعنى وبني عليها قوله في تعريف العدل وما فرع منه في معانيه وعدد من صفات الرجل العادل •

أليست هي كما قال أمير المؤمنين عليه السلام (الامارة مضامين الرجال) وكلامه لعامله الأشر « ثم اعلم يا مالك اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور^(١) وان الناس ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم » (مؤداه انه يريد أن يكون عامله على حد الحديث الشريف) « يا ابن آدم حاسب نفسك قبل أن تحاسب » لأن الفقرة الأخيرة من كلامه وهي (فانك فوقهم ووالي الأمر عليك والله فوق من وراك) مؤيد هذه الاشارة التي أشرنا اليها وان مدلول كلامه المتقدم يدل بك وضوح وجلاء انه أراد افهام عامله في أن طابع العدل لم يكن فضيلة مطلقة وشخصية محضة فحسب وانما تعتبر من أهم فضائل الانسان اذا تعدى أثرها الى الغير ولهذا قال عليه السلام الامارة مضامين الرجال أو كما قال بياس السلطان محك الانسان مشيراً اليه بأن هذه الفضيلة التي كنت تراها معدومة في غيرك من الولاة يجب أن تستخدمها في سبيل الرعية والافسوف يقولون فيك ما كنت تقول فيهم اذا أنت لم تقم بما يفرضه عليك سلطان العدل وفضيلته لان الرجل الأكمل ليس الذي يستخدم فضيلته لنفسه بل هو الذي يطعم ثمارها للغير •

ويترتب على هذا الفصل وجوب السير في الرعية من قبل اولي الأمر

(١) الجور خلاف الاستقامة في الحكم وهو أشد الظلم وأقبحه تقول جار الحاكم في حكمه والسلطان في سيرته والجور العدول عن الحق وجار عن الطريق اذا عدل وانحرف ونقيض الجور العدل وهو العدول بالفعل الى الحق •

بقلب مليء بالرحمة مغمور بالعطف والرأفة زاهد بما في أيديهم من حطام الدنيا موفر عليهم حاجاتهم لأن من خصائص العدل أن لا يدفع الوالي الى التمسك بالحق^(١) الى غاية التخرج المنكر ، بل هو على ضد ذلك يتخلى عنه ولو ان له من القانون نصيراً ، ذلك هو الرجل العدل وهذا الاستعداد الاخلاقي الخاص هو العدالة التي هي نوع من العدل : ولأجله خاطب الامام عامله الاشر (واشعر قلبك الرحمة للرحمة والمحبة لهم والعطف فيهم ولا تكونن عليهم سبباً ضارياً تغتم أكلهم^(٢) فانهم صنفان اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) ثم انظر يا رعاك الله الى جملة - اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق - كيف قرر (ع) قاعدة شرعية عامة مهمة في التضامن الاجتماعي بل التعاون الانساني قد استمدتها من روح الشريعة الاسلامية السمحاء (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) ومن قوله تعالى « بعضكم من بعض » ومن قوله عز من قائل [ان الله يأمر بالعدل والاحسان] ومن الحديث المأثور الشريف « كلكم لأدم وآدم من تراب » ويقضي هذا الأصل التشريعي برفع الفروق والتمييز بين طبقات رعايا الدولة في التمتع بحرياتهم المشروعة .

ثم انظر الى مبادئ الشرائع الغريبة ، شرائع مدينة قرن العشرين كيف سوغت لأكبر مؤسسة دولية وهي عصبة الامم ولمحكمة (لاهاي)

(١) كتاب الأخلاق لأرسطو الجزء الثاني صفحة ١٠٨ .

(٢) جاء في سيرة عمر بن عبدالعزيز (رض) عن الفهري عن أبيه قال : كان عمر بن عبدالعزيز يقسم تفاح الفيء فتناول ابن له صغير تفاحة فانتزعها من فيه فأوجعه فسعى الى امه فأرسلت الى السوق فاشتريت له تفاحاً . فلما رجع عمر وجد ريح التفاح فقال : يا فاطمة : هل أتيت شيئاً من هذا الفيء ؟ قالت : لا . وقصت عليه القصة فقال : والله لقد انتزعتها من ابني لكانما انتزعتها من قلبي لكن كرهت اذ اضيع نفسي بتفاحة من فيء المسلمين . (فتأمل) !! . وجاء في الحديث الشريف (اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم وغيره عن جابر .

الدولية أن يفرضاً على الدول الضعيفة في سنة ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ حماية الأقليات بينما آراء فلاسفتهم وفقهائهم المدونة توجب أن تكون الدولة مطلقة اليد والحرية في التصرف فيما يتعلق برعاياها دون أي استثناء لقاعدة الأقليات ولكن بالوقت نفسه قد أجمعوا تقريباً بلزوم التدخل في حالة انتهاك حرمة الحقوق الانسانية والدينية في سبيل الغايات الاستعمارية الذميمة . هذا وقد أيد أرسطو الحكيم في كتابه الأخلاق (بأن الانسان ما دام يجهل ما يفعل أو أن يفعل غير مجهول ولكنه لا يتعلق بك بل اضطرت اليه بالقوة فهذا الفعل هو لا ارادي ويجري هذا المجرى كثير من الأشياء التي هي في مجرى الطبيعة العادي والتي نفعها أو تقع علينا ونحن على علم تام بعلمها دون أن يكون من قبلنا شيء ارادي أو لا ارادي وعليه يمكن في المعاملات الاجتماعية أن يضر الانسان مواطنيه على ثلاث صور مختلفة مبدياً من الاضرار ما يرتكب جهلاً وما هي الا الأخطاء ووقع الأمر على خلاف ما يفكر .

حينئذ متى وقع الضرر على رغم كل احتياط معقول فذلك هو النحس ومتى لم يكن بالضبط على رغم كل احتياط ولكن بلا سوء قصد فذلك هي الخطيئة أما الاضرار غير الارادية فان بعضها محل للعطف والاخرى لا محل لها ، بل حتى التي يأتيها بناء على جهل لكن جميع الخطايا التي ارتكبت لا بالجهل تماماً بل بعماية الشهوة التي ليست طبيعية ولا جديرة بانسان فهي جرائم لا تعتقر .

نعم هذا ما قرره أرسطو الفيلسوف بخصوص أعمال الانسان التي يأتي بها في العمد والخطأ وها هو أمير المؤمنين يبين لعامله هذا الحال بأمره أن يعطي الرعية من عفوه وصفحه بقوله [ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فاعطهم من عطفك وصفحك^(١)] مثل الذي تحب أن يعطيك

٢٤٤

(١) العفو يقتضي اسقاط اللوم والذم ولا يقتضي ايجاب الثواب ولهذا يستعمل في العبد فيقال عفا زيد عن عمرو الا أن العفو والغفران لما تقارب معناهما تداخلا واستعملا في صفات الله جل اسمه . والصفح التجاوز عن الذنب، وترك مؤاخذة المذنب بالذنب - عن كتاب الفروق اللغوية -

الله من عفوه وصفحه [غير ان الفرق بين النمطين هو أن أرسطو سار على النمط المدرسي والطريقة التي اتخذها الامام في عهده طريقة بلاغة ارشادية. وقد جاءت الفلسفة القانونية الحديثة مؤيدة لهذا الأصل وقررت قاعدة لها أهميتها التشريعية في علم الحقوق وهي : « نظرية السرف في الحقوق » (١) وهذه النظرية عصرية شكلا ، ولكنها قديمة موضوعا ولما كانت هذه النظرية قد تولدت عن الوقائع . فانها قد فرضت نفسها دواليك على الفقه والعلم والتشريعي الوضعي اذ جعلت نفسها أداة للمشروعية والسلام الاجتماعي في محاولة اخضاع جميع الجهود الانسانية للاسراف القضائي شيئا فشيئا ولقد استطاعت هذه النظرية أن تغزو جميع ميادين القانون الداخلي والخاص والعام .

راجع ان أردت التوسع الجزء الرابع من علم الدولة للاستاذ المحقق أحمد وفيق المصري .

وتلخص النظرية (بسزاولة الحق مزاولة شاذة) .

لا شك ان القارئ الكريم قد لاحظ معنا كيف ان عهد الامام علي (ع) الذي كتبه الى عامه سنة ٣٧ هـ حين بعثه والياً على مصر قد حوى أهم النظريات العلمية وأصوب الآراء الفلسفية في الاخلاق والاجتماع وأحدث المسائل القانونية في الحقوق الادارية ولاحظ كيف أصل اصولا حكيمة لاتزال محافظة على جدتها وروعيتها فكان نصيها الخلود على كر الجديدين . وحباً بفائدة القارئ النبيل ثبت هنا ما له مساس في موضوعنا من كتاب له (ع) [أما بعد فان دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة ، ونظرت فلم أرهم أهلاً لا لأن يدنوا لشركهم ، ولا أن يقصوا ويجفوا لعهدهم . فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة . وداول لهم بين القسوة والرافة وأمزج لهم بين التقريب والادناء والابعاد والاقصاء ان شاء الله] وقد علق عليه العلامة الاستاذ محمد كرد علي بقوله : -

فيه جماع سياسة المخالفين والموافقين اذا جعله كل عامل دستور

(١) كتاب علم الدولة الجزء الرابع صحيفة ٣٣٨ وما بعدها .

في عمله •

فهل يا ترى ان صاحب هذا الكلام العالي في العلم والادارة والسياسة والحكمة والاصالة لم يعد من الساسة الماهرين كما يقول قصار البصر والبصيرة وهل تخفى هذه الحكمة السديدة وألق نورها على من له أقل مسكة من العقل اللهم الا على الاجهر^(١) الذي ينظر بعين الخفاش نعوذ بالله وحسب القارىء ما شرحناه من حكمته البالغة في الادارة الكاملة وفيه الكفاية لمن أمعن وتدبر •

(١) الذي لا يرى في النهار كالأعشى في الليل •

طبقات الهيئة الاجتماعية

قاعدة « الانسان مدني بالطبع » ، أنواع الجماعات
في نظر علماء الاجتماع ، وظائفها في المجتمع ، العلم
الاول لعلم الاجتماع في الاسلام .

رجع الى الاصل

(واعلم ان الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها
عن بعض . فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة . ومنها قضاة
العدل . ومنها عمال الانصاف والرفق ، ومنها اهل الجزية والخراج من
الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة
السفلى من ذوي الحاجات والمسكنة . وكل قد سمي الله سهمه . ووضع
على حد وفريضة في كتابه . أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا
محفوظا) .

ان من العلوم الحديثة الخطرة الشأن « علم الاجتماع » وهذا العلم
لا يزال في مبدأ نشأته وان ظهرت عدة مؤلفات قيمة لبعض الاساطين في
الغرب والشرق وكانت لجهودهم المحمودة ثمرات طيبة رفعت من شأن
هذا العلم الجليل ونهت أذهان النوابغ الى مكاتته بين العلوم السياسية
والاقتصادية والقضائية والاخلاقية وغيرها . وان اقدم من ألف بهذا العلم
في اللغة العربية هو ابن خلدون في مقدمته وقد اعتبره بعضهم أول استاذ
كتب وبحث في موضوعاته في الشرق كما أن الفيلسوف الفرنسي
« كونت » أول من صاغ عنوان علم الاجتماع في الغرب عام ١٨٣٩ وحدد
موضوعه بدراسة الفرد من حيث تركيبه الفسيولوجي والعضوي
وانفعالاته النفسية وملكاته الذهنية باعتبار انه الوحدة التي يتألف منها
المجتمع^(١) غير أن هذا الفصل من العهد العلوي يثبت لأبناء المشرقين ان
غارس نواة هذا العلم وواضع سننه المطردة هو الامام ابن أبي طالب عليه
السلام وذلك بعد البعثة المحمدية المشرقة .

(١) المقدمة في الاجتماع للاستاذ عبدالفتاح ابراهيم .

من القضايا المسلّم بها والتي قررها طبقات الفلاسفة كافة وعلماء التاريخ والاجتماع هي : ان الانسان مدني بالطبع ومعناه خلق خلقه لا يد معها من أن يكون منضماً الى غيره من بني نوعه وتمتدناً في مكان يعينه وليس المراد بالمتمدن ساكن المدينة ذات السور والسوق بل لا بد أن يقيم في موضع ما مع قوم من البشر وذلك لأن الانسان مضطر ومكره الى ما يأكله ويشربه ليقيم صورته ومضطر الى ما يلبسه ليدفع عنه أذى الحر والبرد والى مسكن يسكنه ليرد عنه عادية غيره من الحيوانات وليكون منزل له ليتمكن من التصرف والحركة عليه ومعلوم ان الانسان وحده لا يستقل بالامور التي عدناها بل لا بد من جماعة يحرت بعضهم لغيره الحرث وذلك الغير يحوك للحراث الثوب وذلك الحائك يبني له غيره المسكن وذلك البناء يحمل له غيره الماء وذلك السقاء يكفيه غيره أمر تحصيل الآلة التي يطحن بها الحب ويعجن بها الدقيق ويخبز بها العجين وذلك المحصل لهذه الاشياء يكفيه غيره الاهتمام بتحصيل الزوجة التي تدعو اليها داعية النسل فيحصل مساعدة بعض الناس لبعض ولولا ذلك لما قامت الدنيا فهذا معنى قوله عليه السلام « انهم طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غناء بعضها عن بعض » هذا ولنتوسع في البحث عن أسرار كلامه المتقدم من ناحيته العلمية في ضوء علم الاجتماع الحديث وسننه ومذاهب علمائه :

يقول الفيلسوف المعاصر (جوستاف لوبون) في كتابه « روح الاجتماع » : كان المؤثر في الحوادث التاريخية منذ قرن واحد هو السياسة التقليدية للدول ومنازعات ملوكها ولم يكن لرأي الجموع وزن يذكر بل لم يكن له قيمة أصلاً في الغالب - أما الآن فالسياسة التقليدية هي التي أصبحت لا وزن لها ولا أثر للمنازعات الشخصية بين الملوك بل صارت الغلبة لصوت الجماعات فهو الذي يرسم للملوك خطتهم وهو الذي يجتهد الملوك في الاصفاء اليه وأصبح مصير الامم راجعاً الى ما تحمله روح تلك الجماعات •

وان سلطة الجماعات هي وحدها التي لا يهددها طارئ بل هي تعظم وتنمو وعليه فالدور الذي نحن قادمون عليه هو دور الجماعات

• لا محالة •

ثم يقول : ان الاجتماع هو الذي ولد في الجماعات قوة ادراك منافعها ومع كونه ليس ادراكاً تاماً فهو ثابت متين • والاجتماع هو الذي جعلها تشعر بما لها من القوة والسلطان وهذا أصل تأسيس الجمعيات « السنيكات » التي تخضع أمامها السلطات واحدة بعد الأخرى وغرف التجارة (البورصات) التي تطمح الى السيطرة على العمل واجور العمال وان خالفت في حكمها قواعد الاقتصاد واصول تدبير الثروة العامة •

والجماعات هي التي تبعت اليوم الى المجالس النيابية لدى الحكومة بوكلاء تجردهم من حركة شخصية وكل استقلال فلا يكون لهم من الرأي الا ما رأته اللجان التي انتخبتهم وهذه الجماعات تنقسم الى الاقسام الآتية :

أولاً - الجماعات المختلفة العناصر وفيها :

- ١- الجماعات التي لا اسم لها كجماعات الطريق الهام •
- ٢- الجماعات التي لها اسم خاص كالمدول المحلفين والمجالس النيابية وهكذا •

ثانياً - الجماعات المؤتلفة العناصر وفيها :

- ١- الافناء كالجموع السياسية والدينية وهكذا •
 - ٢- الطوائف كالجموع العسكرية ورؤساء الدين والعمال وهكذا •
 - ٣- الطبقات كجموع الاوساط وجموع أهل الريف وهكذا •
- ثم بيّن الفيلسوف المشار اليه بقول مفصل مميزات كل نوع من هذه الأنواع كما عدد الامام (ع) باسهاب صنوف الجماعات أيضاً وأهمية وظائفها في المجتمع • والذي يلاحظ كلام أمير المؤمنين ويقارنه بما قرره « لوبون » يجد مقدار البون بين الفلسفة الشرقية والغربية ومنه يدرك أن الشرق لا يزال استاذ الغرب وان جهل الغرب أو تجاهل حق أخيه ورأى من الفضيلة عقوق أساتذته العرب الاحرار •

أما الاستاذ (نيقولا حداد) فقد بحث في كتابه علم الاجتماع عن الطبقات الاجتماعية في المجتمع تحت عنوان (أنواع الجماعات) ومما ذكره :

ان الجماعات صنفان جماعة سلالية وجماعة اومية وان طبقات الجماعة السلالية الاجتماعية هي : (١) الشراذم (٢) الجماعات الشردمية (٣) الجماعات الشعبية .

أما الجماعات الاممية فطبقاتها الاجتماعية هي : (١) الطبقات الأولية وهذه تنقسم الى ثلاثة أنواع (أ) حيوية (ب) شخصية (ج) اجتماعية أي متفاوتة في القوى الأدبية وهناك طبقات للجماعة ثانوية ، كالطبقة السياسية والطبقة الصناعية ، والطبقة الاقتصادية . الخ .

على أن هذه الطبقات ممتزجة بتلك . فقد نجد صناعاً أو سياسياً أو تاجراً مثلاً في كل من الطبقات الرئيسية وقد شرح منشأ ومميزات كل من هذه الطبقات والفروع وقد فئات العمال الفقراء في المدن هم من فئة الطبقات الحيوية والنوابع ذوي المواهب والناس الاعتياديين والمعطوبين (١) من فئة الطبقات الشخصية تم صنف جميع تلك الطبقات والشعب في الطبقات الآتية :

(١) الطبقة الاجتماعية .

(٢) الطبقة الاجتماعية .

(٣) الطبقة الاجتماعية الزائفة .

(٤) الطبقة المضادة للاجتماع .

(أ) الطبقة الاجتماعية : تؤلف من الأفراد الذين ارتقت فيهم الفكرة الاجتماعية وأدركوا وحدة الجماعة وتضامنها فمن هذه الطبقة ينشأ الساسة والمهتمون بالسياسة العمومية . والقادة والزعماء وأصحاب المشروعات العمومية التي يشترك بفائدتها الجمهور كله . وأصحاب المشروعات الخيرية . والمصلحون والأفراد الغريون الذين يضحون بمصالحهم وأخيراً بأنفسهم لأجل خير الجماعة ولولا هذه الطبقة لما كانت الجماعة تستطيع أن تسير في طريق النجاح وبقدر ما في الجماعة من هؤلاء الأفراد يكون نجاحها .

(١) المعطوبون هم المصابون بالآفات العقلية كالمصروعين والمهوسين والجانين وأكثر المصابين بالآفات الجسدية .

(ب) الطبقة الاجتماعية : تؤلف من الأفراد الزمانيين الذين لا يهتمون إلا بأنفسهم • ومن طبعهم انهم قليلو الميل للتضامن قلما يقبلون معروفاً أو يسدون معروفاً •

(ج) الطبقة الاجتماعية الزائفة : تؤلف من طبقة الفقراء الذين انحطت قيمة الوحدة الاجتماعية في يقينهم • وقلما يثقون بتضامن الجماعة بل هم يأثسون منه • ولذلك قلما يعرفون أن يتفعدوا من هذا التضامن بل يرغبون أن يعيشوا عالة على غيرهم فيكونون على الغالب فريسة النحس •

(د) الطبقة المضادة للاجتماع : وهي تشمل جميع الأثمين الذين في أنفسهم غريزة الاجرام وهم الذين لم تطرق أذهانهم فكرة وحدة الجماعة وتضامنها بل بالعكس يكرهون المنظمات الاجتماعية ويريدون أن يعيشوا على اختلاس حقوق الغير •

أما الطبقات الثانوية التي مر التنويه عنها فتكون بفعل تنوع العلائق الاجتماعية المختلفة من مذهبية وسياسية ومعاشية وعملية • الخ • وهي متعددة بقدر ارتقاء الأمة في المدنية •

ثم قال الأستاذ « نيقولا » ان غاية الاجتماع تعاون الافراد في الدفاع والاسترزاق واشترآكهم في التمتع بملذات الحياة ولكنك تعلم بالاختبار أن الناس غير متشاطرين الرزق وملذات الحياة بالتساوي • لأن اختلاف أحوالهم وظروفهم قضى بهذا التفاوت بينهم • وكذلك قضى أيضاً أن يتفاوت الافراد في نموهم العقلي ، والادبي ، والجسدي أيضا •

أما الفيلسوف الاجتماعي (بلاكمار) صاحب كتاب روح الاجتماع فقد رتب فئات الهيئة الاجتماعية الراقية ترتيباً مبنياً على وظيفة كل فئة في المجتمع واليك ذلك (١) •

(١) - أ - الفئات المعاشية - اقتصادية •

(ب) فئة المنتجين - زراع •

(ج) فئة المستخرجين - المعدنيون وأمثالهم •

(١) من كتاب علم الاجتماع للاستاذ نيقولا حداد •

- (د) فئة المولين - صناع
- (هـ) فئة الناقلين - تجار
- (و) فئة المقايضين - صيارفة البنوك وسماسرة .. الخ
- (٢) - أ - الفئات الكافلة دوام الجماعة - حيوية العائلة
- (ب) فئة الطيبين
- (ج) فئة الصحين
- (٣) - أ - فئات المواصلة - لازمة للفئات الاقتصادية
- (ب) فئة الطباعة - الصحفيون والمؤلفون الخ
- (ج) « التلفون - التلغراف
- (د) « النقل - الملاحة والسكك الحديدية ، والمركبات
- (٤) - أ - الفئات التهذيبية - عقلية
- (ب) المعابد - أهل الدين
- (ج) المدارس - الأساتذة والطلبة
- (د) الجمعيات العلمية - أهل العلم ، الاندية ، الملاعب ونحوها
- (٥) - أ - الفئات المنظمة والحامية - سياسية وادارية
- (ب) النظام الدولي
- (ج) التشريعي
- (د) القضائي
- (هـ) التنفيذي
- (و) نظام الشرطة - وهو أوسع من النظام التنفيذي
- (ز) النظام الحربي
- (٦) - أ - نقابات العمال
- (ب) أحزاب سياسية
- (ج) شركات ضمانات
- (و) شركات مالية
- (هـ) جمعيات تعاون
- (ز) جمعيات خيرية

(ح) اخويات •

وقال الفيلسوف الاجتماعي « بنامين كد »^(١) في معالجته موضوع المجتمع في دائرة المعارف البريطانية وفي مؤلفاته « ان المجتمع مؤسسة لها كيان خاص قائم بذاته ، نشأ عن الروابط التي جمعت بين الافراد لغرض الفوز في معترك البقاء » ويرى هذا الفيلسوف ان حياة المجتمع منوطة بقدرته على التطور ، وبمبلغ اندماج الفرد في الكيان الاجتماعي ، فكل ما تهيات للمجتمع أسباب التطور واندماج الفرد في المجموع نمت فيه كفاية الفرد بالبقاء ، ولذلك كانت حرية الرأي وتوفر أسباب العدل ، في الاقتصاد والساسة من أهم مقومات المجتمع واطراد تقدمه •

وذهب بعض المفكرين الى ان المجتمع كالوحدة العضوية ، يسري عليه ما يسري على الاجسام الحية من نواميس البقاء وكان من جملة من ذهب هذا المذهب الفيلسوف الانكليزي « توماس هوس » الذي صور على غلاف كتابه معملاً اعضاؤه من أجسام بشرية كناية عن المجتمع المؤلف من الأفراد واستنادا الى هذا الرأي مثل بعض علماء الاقتصاد في القرن الثامن عشر نظام الاقتصاد في المجتمع ، بالدورة الدموية في الاجسام الحية وافرطت طائفة الخياليين فرعمت أن الاسان صنع المجتمع على شاكلته وبلغ هذا الرأي منتهى الزواج عندما حرر « دارون » نظرية التطور في عالم الحيوان فاقبستها عندما الاجتماع •

وبعد فلا أظن القارئ المنصف يطلب إلي أن أتبسط في الشرح وامن في التوضيح بعد أن أطلع بفضل هذه المقارنات على روح المعاني التي احتوى عليها كلام امير المؤمنين «ع» وما تضمنتها من مقاصد وأغراض سامية في تحقيق التضامن الاجتماعي بين طبقات الهيئة الاجتماعية ثم ألتست ترى ايها القارئ المنصف وتتفق معي في نصرة الحقيقة في أن ماقرره الفيلسوف المعاصر (جوستاف لوبون) عن أنواع الجماعات وتقسيم الطبقات وعن

(١) عن كتاب مقدمة في الاجتماع للاستاذ عبدالفتاح ابراهيم •

فواعد علم الاجتماع التي قامت عليها ولم يكن هذا العالم الاجتماعي قد تفرد
وحده في تقرير هذه الاصول الاجتماعية للجماعات وانواعها وطبقاتها
واهمية تقسيمها بل يشترك معه في ذلك جمهور الحكماء والعلماء ممن
تفرغوا لدراسة المجتمعات البشرية في المغربين كما رأيت مما تقدم وأنهم
ماكانوا الا كالمشارحين لكلام ابن أبي طالب العظيم .

وبعد فهل بقي من شك اذا قلنا ان الامام أمير المؤمنين هو أول من
وضع قواعد هذا العلم الخطير والمعلم الاول له بعد شروق شمس الاسلام
المنشقة .



خصائص طبقات المجتمع

رجع الى الأصل :

(فالجنود باذن الله حصون الرعية وزين الولاية وعز الدين ، وسبل الامن ، وليس تقوم الرعية الا بهم ، ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج ، الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ، ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب ، لما يحكمون من المعاهد ، ويجمعون من المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها ، ولا قوام لهم جميعاً الا بالتجار وذوي الصناعات ، فيما يجتمعون عليه من مرافقهم وقيموه عن أسواقهم ، ويكفونهم من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم ، ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفاههم ومعونتهم وفي الله لكل سعة ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله تعالى من ذلك ، الا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه ، فيما خف عليه أو ثقل) .

لم يكتف عليه السلام بقوله : « واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض » . ولا بتعيين أنواع الجماعات بل فصل وعدد مميزات وخصائص كل طبقة منها مع تبيان أهمية مركزها في المجتمع والطرق التمهيدية والاصلاحية التي يستعان بها على تقوية عناصرها واصلاح معاشها وفق ما تقتضيه سنة البقاء والتطور . وقد قسمهم في هذا الفصل هذا التقسيم تمهيدا لما يذكره فيما بعد فانه قد شرع بعد هذا الفصل فذكر طبقة طبقة ، صنفا صنفا وأوصاه في كل طبقة وفي كل صنف منهم بما يليق بحالته وكأنه مهد هذا التمهد كالفرسهت لما يأتي بعده من التفصيل واليك هو :

القيادة العسكرية العليا

علاقتها بحياة الأمة ، القائد العام
وكيف يجب أن يكون .

الأصل :

(قول من جنودك ، أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولأمامك ،
وأناهم جيباً ، وأفضلهم حلماً ، ومن يبغى عن الغضب ، ويستريح إلى
العدر ، ويرأف بالضعفاء ، وينبو عن الأقوياء ، وممن لا يثيره العنف ، ولا
يقعد به الضعف ، ثم الصق بلوي المروءات والاحساب ، وأهل البيوتات
الصالحة والسوابق الحسنة ، ثم أهل النجدة والشجاعة ، والسخاء
والسماحة فانهم جماع من الكرم ، وشعب من العرف ، ثم تفقد من امورهم
ما يتفقد الوالدان من ولدتهما ، ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به ،
ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وان قل ، فانه داعية لهم الى بذل النصيحة
لك ، وحسن الظن بك . ولا تدع تفقد لطيف امورهم اتكالا على جسيمها ،
فان ليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به وللجسيم موقعا لا يستغنون
عنه . وليكن أثر رؤس جنودك عندك من واساهم في معونته ، وأفضل عليهم
من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم ، حتى يكون
همهم همّاً واحداً في جهاد العدو ، فان عطفك عليهم ، يعطف قلوبهم عليك ،
وان أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية ،
وانه لا تظهر مودتهم الا بسلاسة صدورهم ولا تصح نصيحتهم الا بحيبتهم
على ولاة امورهم وقلة استئصال دولهم ، وترك استبطاء انقطاع مدتهم ،
فافسح في آمالهم ، وواصل في حسن الثناء عليهم ، وتعديد ما أبلى ذوو
البلاء منهم ، فان كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع ، وتعرض
الناكل ان شاء الله تعالى .

ثم اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى ، ولا تضيفن بلاء امرئ الى غيره ،
ولا تقصرن به دون غاية بلائه ، ولا يدعوتك شرف امرئ الى أن تعظم من
بلائه ما كان عظيماً ، واردد الى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ،
ويشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه وتعالى لقوم أحب ارشادهم
(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول .) فالرد الى الله الأخذ بمحكم
كتابه والرد الى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

قال ابن أبي الحديد في شرحه :

هذا الفصل مختص بامراء الجيوش ، أمر الامام عامله بان يولي أمر الجيش من جنوده من كان أنصحهم لله في ظنه واطهرهم جيباً أي عفيفاً أميناً ويكنى عن العفة والأمانة بطهارة الجيب لأن الذي يسرق يجعل المسروق في جيبه فان قلت واي تعلق لهذا بولاية الجيوش انما ينبغي أن تكون هذه الوصية في ولاية الخراج ، قلت لا بد منها في أمراء الجيوش لأجل الغنائم ثم وصف ذلك الأمير فقال ممن يبطن عن الغضب ويستريح الى العذر أي يقبل أدنى عذر ويستريح اليه ويسكن عنده ويرأف على الضعفاء (ولا يثيرة العنف) أي لا يهيج غضبه عنف وقسوة ولا يقعد به الضعف أي ليس عاجزاً ثم أمره أن يلصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات أي يكرمهم ويجمعل معوله في ذلك عليهم ولا يتعدى الى غيرهم وكان يقال عليكم بذوي الاحساب فانهم ان لم يتكروا استحسبوا ثم ذكر بعدهم أهل الشجاعة والسخاء ثم قال فانها جماع من الكرم وشعب من العرف والعرف المعروف وقوله تفقد من أمورهم أي الاخبار ما يتفقد الوالدان من حال الولد وأمره ان لا يعظم عنده ما يقويهم به وأن لا يستحقر شيئاً نعهدهم به وان لا يمنعه تفقد جسيم أمورهم عن تفقد صغيرها وأمره أن يكون أثر رؤوس جنوده عنده وأحظاهم عنده وأقربهم اليه من واساهم في معاونته . وقوله من خلف أهليهم أي ممن يخلفونهم من أولادهم وأهليهم ثم قال لا يصح نصيحة الجند لك الا بحيطهم على ولايتهم أي بتعطفهم عليهم وتحنتهم وهي الحيطه على وزن الشيمة مصدر حاطه يحوطه حوطاً وحياطة وحيطه أي كلاءة ورعاة وقوله وقله استتقال دولهم أي لا تصح نصيحة الجند لك الا اذا احبوا امراءهم ثم لم يستقلوا دولهم ولم يتمنوا زوالها . ثم امره ان يذكر في المجالس والمحافل بلاء ذوى البلاء منهم اى أعمالهم المحموده في الجهاد واخلاصهم في المقاتلة وتضحيتهم في سبيل الأمة والوطن . فان ذلك مما يرهف عزم الشجاع ويحرك الجبان . وقوله ولا تضيفن بلاء امرىء الى غيره أي اذكر كل من أبلى منهم مفرداً غير مضموم ذكر بلائه الى غيره كي لا يكون مغموراً في جنب ذكر غيره ثم قل له لاتعظم بلاء ذوى الشرف لأجل شرفهم ولا تحقر

بلاء ذوى الضعة لضعة أنسابهم بل اذكر الامور على حقائقها ثم أمره أن يرد الى الله ورسوله ما يضلعه من الخطوب أي مايؤده ويميله لثقله وهذه الرواية اصح من رواية من رواها بالظاء وان كان لتلك وجه .

نقلنا هذه الخلاصة من شرح ابن أبي الحديد ليلم القارىء اولا بمعاني هذا الفصل بصورة مجملة وقد رأينا قبل الخوض في شرح ماتقدم مسن كلام الامام من الناحية الفنية العسكرية ونقارنه بتعاليم وآراء قواد الجيوش المعاصرين الباحث عن شخصية القائد العام في الحرب والسم أن تنوه ولو بصورة موجزة عن علاقة الجندي بحياة الشعب ونهوضه وتقدمه وذلك تفسيراً لكلامه عليه السلام الوارد في مقدمة الفصل السابق وهو: (فالجنود ماذن الله حصون الرعية ، وزين الولاية وعز الدين ، وسبل الأمن ، وليس تقوم الرعية إلا بهم) .

أنظر رعاك الله الى هذه الجمل الأربع كم حوت من أسرار بليغة ومقاعد عجيبة ولا يدهشك قولي إذا قلت لك انها جمعت فأوعت جميع فصول كتاب (المشير فون لودندروف) الألماني وهو « الأمة في الحرب » بل جميع فصول المدونات الموسوعات الحربية الاوربية من المانية وايطالية وانكليزية وفرنسية ويابانية في هذا العصر . والوضع الدولي الحالي في الغرب والشرق ونضال الحكومات في يومنا اكبر دليل وشاهد على ماتقول وسنرى قيمة هذه الجمال العلوية فيما يأتي ان شاء الله .

نعم ! الجنديه [١] ركن من أركان الدولة ولا يتم بناؤها ويصح تعريفها إلا به . وهي أهم مظهر من مظاهر عظمتها بل هي رمز حياتها وخلودها .

الجندي بوثقة الابطال الحديديين الخالدين وهي خير معمل يتمرن فيه الشباب الناهض على اتفاق صناعة الموت والتضحية في سبيل المجد والعظمة وما الجندي إلا الحارس الأمين والمحامي الصادق عن عزة الوطن وشرف الأمة .

(١) من مقال للمؤلف عنوانه « الجندي حارس الوطن الأمين » نشر في جريدة الهاتف النجفية .

الجندية نظام خاص يخلق في الرجال من الضعف قوة ، ومن الجبن شجاعة • ومن التردد ارادة حديدية ومن الذلة والصغار عزة وحمية • ومن الخور والهوان حزماً وعزماً لاحدهما ومن التواني والتعاس همة تدك الجبال •

والجندية تخلق من الموت حياة لانها تبيح القتل منعاً للقتل • وعليه لانجديد لحياة الشعوب ولا نشورلها بعد موتها الابالجندية • للجندية تعاليم قل من يدرك أسرارها وأعظم مصداق لها قوله تعالى: (أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم •) وهذا هو قانون الجندية ونظامها وفي الطاعة العسكرية فناء الفرد وحياة المجتمع • فالجنودأذن حصون الرعية •

الجندية تحرم الرذيلة على الجندي وتحضه على حب الفضيلة والفضيلة هي أعظم وسام يتحلى به لانه الحارس الامين لامته وبلاده ورذيلة الخيانة وفضيلة الامانة ضدان لايجتمعان •

اجل !

أن للجندية مبادئ شريفة سامية قائمة على الصدق والاخلاص وحب التضحية والنخوة والشهامة والشجاعة الادبية والرجولة وفوق كل ذلك الانانية الشريفة لحفظ السلام العالمي وحفظ كرامة الوطن • (والذين آمنوا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم)

فالجنود إذا زين الولاية وعز الدين وسبب الامن • كما قال سيدنا ابن أبي طالب « ع » • الجندية وسيلة من وسائل نشر الثقافة والتهديب في الوسط الاجتماعي ونكته الجند خير مدرسة يتدرب فيها أبناء الأمة على العزة القومية والاعتزاز بتقاليد الجيوش العربية الغابرة التي حملت مشاعل المدنية الى العالم في الشرق والغرب •

الجندية تعمل على بث روح الثقة الاجتماعية بين الأفراد وحب الطاعة للنظام العام ، والكراهة للمتفرقة والانقسام ، والحث على الاخوة والوئام والتعاون والتكاتف في سبيل مصلحة المجموع وتقديس الواجب وهذا الخلق

الروحي هو جوهر ماترمي اليه تعاليم الجندية ونظامها •

(لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة •) الآية وقدم ذم القرآن أسرار الجند فقال « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر ، قل نار جهنم أشد حرأ لو كانوا يفقهون »

وقال تعالى : (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلاً أي ذم أعظم من هذا الذم الألهي - والعياذ بالله - لأعداء الجندية والتجنيد لأريب ان هذا الاحتقار والازدراء والسخرية بشأنهم هو بالنعودية •

أحر من القتل وأحر من نار جهنم وأفضع من ذل الموت مع الخنوع والاستلذاذ ولهذا الأسرار الشريفة والعوامل الحيوية قال عليه السلام «فالجندو باذن الله حصون الرعية وزين الولادة وعزالدين وسبب الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم » والآن نرجع إلى تحليل الفصل الذي بأيدينا المختص بقيادة الجيش وأركانها في حالة السلم والحرب • يحدثنا «المشير فون لودندورف » في كتابه (١) الأمة في الحرب بما يأتي :

القائد العام هو الذي يقوم بالحرب الاعتصامية في سبيل حفظ حياة الأمة بدماعه وادارته وقلبه وليس لأحد أن يتحمل المسؤولية التي يتحملها هو • ويتطلب مركزه هذا أشق الأعمال الشخصية وأعظم مقدرة وأقوى إرادة •

ويقتضي أن يكون للقائد العام من الاحتفاظ بوحدة أعماله ومفعولها والتي ترمي الى كسر العدو وحفظ حياة الأمة إلا بمنحه السلطة التامة • ويجب أن تكون أعماله هذه شاملة كما تشمل الحرب الاعتصامية حياة الأمة بأجمعها •

ويجب أن يكون القائد العام حق القرار في كافة نواحي النشاط وأن

(١) ترجمة عبدالمطلب السيد محمد أمين وفي عهد الجمهورية العراقية أصبح سفيرا للعراق في روسيا •

تكون إرادته مطاعة والحرب وحدها هي التي تبرهن على كون الشخص القائم بادارة الحرب الاعتصامية من القواعد العظام أم لا . فان النظرين بل الثقات العسكريين زمن السلم قد لا يكونون من القادة العظام في الحرب وكثيراً مايفشلون في مهمتهم بينما تكون الحرب فرصة لسفرهم تمكنهم من اظهار قوتهم أو مقدرتهم .

يجب أن لاتسند القيادة الحريية الى رئيس الاركن ولا الى « مدير الادارة الاول » بل الى القائد العام . والقائد العام هو الوحيد الذي عليه ادارة الحرب حسب الآراء التي يراها وهو الذي عليه اصدار الاوامر بموجبها . وليس لاحد أن يقترح عليه أي اقتراح بصيغة الامر او ان يتخذ المسؤولية عنه بأي صورة كانت . وليس لاحد أن يتخذ عنه تلك المسؤوليات الملقاة على عاتقه من النواحي الاخرى في الحرب الاعتصامية . أن لوضوح مركز القائد العام ومسؤولياته الاهمية العظمى في ادارة الحرب جميعا ولكل أمة . ومجمل القول يجب أن يكون مركز القائد العام في الحرب الكل في الكل وغير محدود بقدر ما كان عليه مركز الملك « فردريك » الكبير .

ويجب أن يكون اتباع القائد العام من القادرين على اتباع آرائه وتنفيذ كل ما يختص بالقيادة وادارة القوات المسلحة ويجب في هذه الحالة النظر بالاعتبار اللازم الى تجارب الحرب العالمية بكل أمانة حسب وصاياه ، قادرين على ادامة حياة الامة والوحدة القومية وكسر جيوش العدو ومراقبة الدول المحايدة .

ان القائد العام يحتاج الى رئيس أركان كضابط للتنفيذ وكشخصية مستقلة في حل المشاكل التي عدتها فهو بذلك الذراع الايمن للقائد العام ويجب أن تتألف هيئة الاركان من أليق الرجال وأحسنهم وأقدرهم ذوى كفاية في معرفة الحرب بالبر والبحر والجو وبالذعاية وبفن الحرب والاقتصاد والسياسة وان يكون لهم الاطلاع التام على الحياة القومية . . .

ان ضباط الركن - حتى وان تدربوا التدريب الكافي - لايمكنهم القيام بواجباتهم الشاقة الا اذا تجردوا تماما من الانانية واطفوا بالنبات .

لا في النظريات بل في الحقيقة ودرسوا التاريخ العسكري درسا دقيقا كما
درسوا جوهر الحرب الاعصابية وماهيتها •

ليست حياة القائد العام حياة سهلة وعليه أن يركن الى تلك الحياة
في مسؤولية شخصيته العظيمة • وتفرض اسمى المطالب على مزايا القائد
العام- والقائد في ساحة القتال بل وعلى مزايا الجندي • لان المزايا في معظم
الاحيان أهم من المعرفة • فالحرب تتطلب صفات فولاذية وكلما ازدادت
المسؤولية وعظمت كما ازدادت تلك الصفات ثباتا ووثوقا في الشخص
المعين •

وهذه المزايا وحدها هي التي تتمكن من بعث روح الاعتماد والمطالبة
بها • ولا يمكن التفكير بقائد عام أو قائد في ساحة القتال تجرد عن هذه
الصفات ولا حاجة لتأكيد أهمية ذلك •

ان المقدرة على استخدام الجنود استخداما صحيحا ومعرفة قوتهم
ضعفهم وقراءة ما في نفوسهم والنظر الى ما في ضمائرهم وفهم الدوافع
المؤثرة بهم أمور يجب اضافتها الى صفات القائد العام كما ان السكون
والاعتدال صفتان لا يستغني عنهما القائد العام •

ويجب تعيين القائد العام في منصبه منذ زمن السلم ليتمكن من اتخاذ
المسؤولية التي ينتظر ان يتحملها والقيام بالحرب الاعصابية •

وهو الشخص المسؤول في حالة الحرب عن وجود كامل قوة الامة
اما مباشرة بهيئة القوات المسلحة أو غير مباشرة في الداخل تحت تصرفه •

وعلى القائد العام أن يلاحظ في زمن السلم تربية تراص الامة على
أساس قومي • وان تربية النشء على هذا الاساس لا تقل درجة عن تربية
البالغين من السكان • وان الجيش وخاصة الضباط هم من الموالين والثابتين
على مبادئهم • وعليه ان يرى بان أهمية التراص القومي للحرب الاعصابية
قد أصبحت من الامور البديهية في الحكومة وفي ادارة الدولة وفي الامة
نفسها •

وعلى القائد العام أيضا أن يتحقق من ان مالية البلاد والاقتصاد
الداخلي يسدان احتياجات الحرب الاعصابية وان التدابير المتخذة ترمي

الى ادامة الحياة القومية وتأمين اعاشة الشعب والقوات المسلحة .

وعلى القائد العام الاهتمام بصورة جدية في الحالة الاقتصادية والاشرف على أمر اعاشة الجيش والامة ذلك هو واجب القائد العام الذي يرتكب ظلما نحو الجيش والامة اذا لم يستخدم كامل سلطته . وعلى القائد العام بين آن وآخر ان يتثبت من أن السلطة الاعصائية في خدمته وعليه القضاء على كل دسيسة في مهدها .

وعلى القائد العام ان يدرس بكل دقة التقارير الخاصة بالحالة النفسية والروحية . والعقلية السائدة في جيوش العدو وشعوبه .

ان هدم الحياة الاقتصادية في بلاد العدو بجميع الوسائل اللازمة كالحصار البحري واستخدام الدعاية بغض النظر عن الانتصارات في الميدان كلها وسائل لغاية ، هي كسر ارادة العدو الروحية للمقاومة .

فالقائد العظيم والامة واحد لا يمكن التفريق بينهما . والا فيا لخسارة القائد على الامة ...

لقد علمنا من خلاصة القول هذا القائد العظيم المحنك من هو « القائد العام » للامة في الحرب والسلم وكيف يجب أن يكون اذا آذنت ساعة الخطر أو قبل نزول التوازل ومدلهمات الخطوب على البلاد وقد أرشدنا هذا العسكري الخبير بأرائه الصائبة الناضجة التي دونها بعد أن وضعت الحرب العظمى أوزاها والتي تركها انجيلاً لامة تستير به على تعاقب اجيالها ، الى المركز والموضع الذي يحله قائد الجيوش العام من أمة في السلم والحرب والى واجباته الكبرى وحقوقه الكثيرة التي تمنحها « القيادة الحربية العليا » اياه . وقد فهمنا من بيانات المشير « لوندورف » العظيم مقدار الصلاحيات الواسعة التي يحق له استعمالها بدون جشع وأنانية في سبيل حياة الامة الى غير ذلك من السلطات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية . واذا كانت منزلة القائد العام كما نوه عنها رئيس أركان الجيوش الالمانية في الحرب العامة ودماغ القيادة العسكرية لها بعد الحرب في الخلاصات المتقدمة وجب على القيادة الحربية العليا في كل أمة أن تختار وتتخب قائد الامة العسكري العام ممن وصفهم الامام امير المؤمنين

علي بن أبي طالب «ع» ونرجو من القارىء الكريم أن يرجع اليها ويعيد النظر فيها، لان تكرارها مرة ثانية أو ذكر جملها ومقارنتها مع كل جملة المشير الخير «لودندورف» أو غيره ممن نقل عنهم من العلماء والعظماء قد يضيع علينا الوقت ويشوش على المطالع المحترم . نعم ! نرجو من القارىء المنصف أن يقرأ مرة أخرى كلام أبي الحسن عليه السلام ليقف على درجة التفكير العربي في صدر الاسلام وعلى عظمة قادة الفكر الاسلامي الخالدين اولئك الذين رفعوا للناس وللاجيال القادمة منار العلم والهداية .

أجل ! أليس قوله عليه السلام لعامله الاشر (رض) : « فوَل من جنودك . أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولأمامك . وانقاهم جيأ وأفضلهم حلماً ممن يبطيء عن الغضب . ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء . . وينبو على الاقوياء . ممن لا يثيره العنف . ولا يقعد به الضعف . . الخ » قد انطوى على كل ما اشترطه نابغة الغرب المشير « لودندورف » من الصفات والمزايا العسكرية في القائد العام وحاشيته من الضباط الاركان في السلم والحرب . . على أن في كلام الامام أمير المؤمنين أموراً أخرى جليلة تهم حياة الامة في الحرب والسلم وقد اهدى نابغة الضرب في القرن العشرين بفضل ثقافته العلمية والفنية العسكرية الى معرفة ما انتجته القريحة العربية قبل مئات السنين وقد بحث عن بعضها في فصول أخرى من كتابه « الامة في الحرب » ومن الامور الدقيقة الجليلة التي أشار اليها الامام في كلامه المتقدم هي :

« وليكن أثر رؤوس جنديك عندك من واساهم في معونته . وافضل عليهم من جدته . بما يسهم ويسع من ورائهم من خلوف أهليهم . حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو . فان عطفتك عليهم بعطف قلوبهم عليك . وان أفضل قرّة عين اولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية . وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم . ولا نصح نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاة أمورهم وقلة استئصال دولهم . وترك استبطاء انقطاع مدتهم . فافسح في آمالهم وواصل حسن الثناء عليهم . وتعديد ما ابلى ذوو

البلاء منهم • فان كان كثرة الذكر لحسن افعالهم تهز الشجاع وتحرص
الناكل ان شاء الله تعالى » •

فهذه الصفحة وما بعدها من كلامه (ع) تختص بسياسة الجيش في
السلم والحرب واليك ما دَوَّنه نابغة الغرب في كتابه « الامة في الحرب »
في ادارة الجيش وسياسته قال :

لما كانت الحرب هي المحك النهائي للامة في حماية وجودها فعمل
السياسة الاعتصامية لهذا السبب أن تضع في زمن السلم خططا للاستحضار
الضروري المطلوب في كفاح الامة الحيوي في الحرب • وان تحكم الاسس
لهذا الكفاح الحيوي احكاما قويا بصورة يمكن انتقالها عند اشتداد الحرب
بدون أن يطرأ عليها أي خلل أو تهدمها أي تدابير يتخذها العدو •

ان الحرب والسياسة كلاهما لحماية الشعب لكن الحرب هي اسمى
تعير « للارادة القومية في الحياة » لذلك على السياسة ان تكون تابعة لادارة
الحرب •

وقال : لم يكن الاختلاف الحادث بين الامبراطور والجيش واسقاط
الاول وتحطيم الجيش القديم الا واسطة لنهاية وكان بين الآلات
التي استخدمها اليهود وروما ، بعض الأنايين من مختلف الطبقات
الذين سممت أفكارهم لماسونية والتعاليم الحرة الاخرى واضلتهم • وكذلك
المستائين من الطبقات العاملة من الالمان الكاثوليك الذين دربتهم روما
فأقتنعوا بلزوم اتخاذ موقف عدائي نحو الدولة والجيش • وكان الزعماء
السياسيون قبل الحرب ينظرون الى أعمال هذه العناصر دون أن يحركوا
ساكنا أو يبدوا مقاومة ، فاهملوا بذلك الشعب وسلموه الى يهودا وروما
واذئابها من الماسونيين والاحرار • وسمحوا لجميع هذه العناصر في
توحيد جمعياتهم السرية واخفاء أنفسهم ضمن الجيش وقد انكشف أمر
هذا التفكك الروحي وكانت طلائعه بادية للعيان قبل الحرب العالمية •
وبعد أن تم لهم ذلك عام ١٩١٧ صار بإمكانهم اخيرا الشروع باعمال
التخريب على مرأى من العالم وهدم الوحدة الروحية والعصية في الامة
لتقليل ما تتمكن من أن تقوم به الامة من مساعدة الجيش الى الحد

الأدنى . وبث الآراء الثورية داخل صفوف الجيش لتحطيم قوة مقاومته
ثم يقول :

ان الواجب الأهم على كل أمة هو معرفة خصوم وحدتها وتراصها
المستائين الذين وصفتهم آنفاً وأسباب تفككها معرفة جيدة . واتخاذ التدابير
اللازمة واكتشاف الوسائل التي يمكن حصول الوحدة العنصرية بها .
أن أهم واجبات القادة في الحرب الاعتصامية مطالبة الزعماء السياسيين
بسياسة اعتصامية لايجاد هذه الوحدة والعصية في الأمة لانها بالحقيقة
الواجب القومي لهذه السياسة . ويقتضي فهم نفسية الخصوم وطبيعة هذه
الوحدة والعصية وأسسها فهماً صحيحاً .

ان العنصرية الظاهرة التي هي نتيجة القهر والتي لاشرت بها روح
الأمة التي تشعر بحياتها القومية والدينية المشتركة ليست هي العنصرية التي
تخرج اليها الأمة والجيش في الحرب . انها عنصرية ميكانيكية وخذاع خطر
على الحكومة والدولة .

ان اتباع القوانين العرفية والروحية الاساسية وحدها هو الذي ينجح
في صهر الأمة وادارة الحرب والسياسة ويجعلها وحدة قوية على أساس
الحياة القومية .

ثم أنظر ما يقول :

ويتوقف على التنظيم المالي واجب تموين الأمة والجيش بالميرة والطعام
وكافة المواد اللازمة ومن الواضح قبل كل شيء بأن كلما ازدت كمية
الأرزاق والعلف والمواد الخام التي تتمكن البلاد من انتاجها في أرضها
تلك الأرض التي يقوم الجيش بالدفاع عنها زمن الحرب كان ذلك خيراً
للأمة والجيش وادارة الحرب الاعتصامية وسهل واجب السياسة الاعتصامية .
ان المهم قبل كل شيء أن يعيش الانسان وان تدوم حياته ليتمكن
من العمل والكفاح كما تحتاج الخيل والمواشي الى علف لحفظ حياتها
وتحتاج الآلات الى قوى محرركة تستمر في حركاتها .

يتذكر الجيل الذي شهد الحرب العالمية كيف أصبحت قضية اعاشة
الجنود وعلف الحيوانات تدريجياً من القضايا الخطرة اثناء الحرب العامة

في البلاد • وانظر الى قوله الآتى الخطير الذي يفسر لك كلام أبي الحسن عليه السلام أحسن تفسير :

وقد برهنت تضحية الأيادي العاملة على خطورتها فكانت نتيجتها أن العمال كانوا لا يعملون الاقصرأ وأخذوا يتراخون في أعمالهم على مر الأيام نظراً الى التحريض المتزايد بين طبقات كبيرة من العمال • وتناقصت كمية العمل الذي كانوا يقومون به فاصبح من الضروري استدعاء عدد أكبر من العمال ولم تر السلطات المسؤولة عن معالجة مشكلة التراخي هذه علاجاً خيراً من ارسال رؤساء المستأين الى جبهة الحرب • الأمر الذي كان من أهم الاسباب في نقص المرونة النفسية بالجيش وقد برز عدم وجود التراص النفسي في الامة وحدث رد فعل مناسب في أقصى شدته مما أدى ظهور أحوال لم يكن من السهل ازالتها •

وازداد الموقف العام خطورة عندما قيل للجند في الجبهة بان اخوانهم في داخلية البلاد تدفع لهم رواتب جيدة فيتمكنون بها من أعالة عوائلهم بينما هم براتبهم الضئيل لا يمكنهم القيام بذلك رغم مخاطرتهم بحياتهم في الجبهة • وان الاعانة التي تدفمها الحكومة الى العوائل أقل بكثير مما يتمكن العمال من دفعه الى عوائلهم • ان الادارة والارشاد أمران ضروريان حتماً الا انه يجب التحاشي من الاستبداد والتسيير القهري • انتهى •

هذا ولو نشاء لأتينا بخلاصات أخرى قيمة لاشهر قواد الامم العظام في هذا الموضوع والذي تقدمه الا انا فضلنا الايجاز المفيد على الاسهاب الممل وقد اتضح مما تقدم ان الأغراض الادارية والسياسة والاقتصادية التي جاءت في العهد العلوي والذي حرره أمير المؤمنين لعامله سنة ٣٩ هجرية لايزال آية من آيات التفكير العربي ومعجزة من معجزات الثقافة الاسلامية العالية • على كر الدهور وتعاقب الأجيال • والذي نرجوه من المطالع المحترم هو الرجوع الى الشرح المجلد الذي افتحنا به هذا الفصل ليقف على حقيقة المقارنة بين الآراء السياسية العسكرية العصرية وبين القواعد السياسية الحربية في صدر الاسلام • لأننا قلنا أن تكرار الجمل يولد السأم في النفس وينفرها عن حب المطالعة والدرس • هذا واذا

علمنا ما تقدم ومما سيأتي بان فوز الامة وبقاء حياتها يتوقفان على اتحاد الجيش وتماسك وحدته النفسية وتقوية الوعي القومي والعصية في نفوس الاجناد وان القوات المسلحة هي جزء متمم للامة وتناسب قوة هذه القوات في الحرب الاعتصائية قوة الشعب الطبيعية والاقتصادية والنفسية . والقوة النفسية هي التي تخلق الوحدة في القوات المسلحة وفي الشعب . وهي المطلوبة في الكفاح الحيوي لحفظ الامة وفهمنا أيضاً أن الوحدة النفسية والعصية هما العاملان الحاسمان في سير الحرب لحفظ الاوطان وحياة الشعب نعم اذا علمنا ذلك أدركنا أسرار كلام أبي الحسن (ع) الذي يوصي به القائد العام لجيشه :

• ثم اعرف لكل امرء منهم ما أبلى • ولا تضيفن بلاء امرئ الى غيره • ولا تقصرن به دون غاية بلائه • ولا يدعونك شرف امرئ الى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً • ولا ضعة امرئ الى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً • • • وذلك لثلاث يتسرب الى نفوسهم الشك بعدم عدالة القواد فتغير نياتهم الحسنة • ويتأثر صدق جهادهم لأنه لا تصح نصيحة الجند الا اذا أحبوا امراءهم ولم يستقلوا دولهم ويتمنوا زوالها • ولهذا حذر من ضم بلاء امرئ وصدق جهاده الى غيره وان يذكره مفرداً كي لا يكون مغموراً في جنب ذكره غيره • وهذه الامور من الامور النفسية التي يجب على القائد العام ملاحظتها بكل دقة وفوق ذلك فانها من جملة واجباته في تطبيق العدل بين الاجناد ولذلك قال له : « وان أفضل قرّة عين الولاة استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية • • فتأمل !

معرفة الله وتأثير مخافته في التربية العسكرية

وقبل أن نختم هذا الفصل نود أن ننوه عن نقطة مهمة وردت في كلام الامام علي «ع» وان جميع وصاياه وكتبه وعهوده لاتخلو منها وكذلك رسائل خلفاء المسلمين وصلحاء أمرائهم تبدأ بذكر هذه الجهة وتنتهي بها على الاغلب. وهذه المسألة هي رأس المسائل وغاية الغايات لاعمال الانسان وبدونها ينقلب الانسان من حياته الانسانية الراقية الى الحياة الحيوانية البهيمية المنحطة وهذه المسألة هي « معرفة الله ومخافته » وهي رأس الحكمة بلا تردد وشكال وكنا نريد أن نبحت عنها في فصل « القسوة الروحية » للجيش غير ان المشير « لودندورف » نبها اليها وأبى الا أن تناولها في هذا الفصل وعليه أحيينا أن نجعل كلمة المشير المشار اليه في « معرفة الله » ومخافته في نفوس الجنود كمقدمة موضحة لكلام أمير المؤمنين عليه السلام واليك ذلك :

لقد برهن الشعور الألماني بالله على أن أهمية الوراثة العرقية والمعرفة العرقية (لله) لعظيمة لحفظ حياة الأمة وللياقتها الى الخدمة العسكرية الناتجة عن التراص النفسي الذي يأتلف معها .

ان شعور الالمان بالله ومعرفته تبعد أيضا حياة الامة عن الجبر الباطني الياباني أو البلشفيكي المادي كما تبعد عن الحرية المسيحية . ان شعور الالماني بالله ومعرفته يتطلبان حرية العمل ولكنهما يعترفان بالالزام المعنوي لحفظ الامة . وهما يتطلبان زعامة سياسية ويرفضان كل اجبار أو الزام يتجاوزها كما انهما يرفضان كل تدخل في الشعور بالله .

ان الحرية المعنوية المضمونة بالحق القومي هي التعبير الظاهري لمعرفة الله التي تأتلف عرقياً بتطور حياتنا الوطنية وتكوينها وهي أساس قناعة أبناء قومنا ووحدة أمتنا .

ولا يتصور أحد ان بالامكان الاغضاء عن حقيقة تأثير معرفة الله في حفظ الأمة .

ليس تأثير اشعور الالماني بالله الذي يضمن المعرفة الالمانية له ،

والذي هو أساس العصبية الروحية لأمتنا مثل كل معرفة أخرى بالله • فهو يكيف حياة الشعب ويطورها ويقدمها وفضلا عن ذلك يولد الضبط ويهيء القوات المحاربة التي تقوم بجميع ما تتطلبه الحرب الاعتصابية • ان تكيف الحياة في معرفة الله الملازمة للقومية تسفر عن تربية الجنسين تربية سليمة • وتروض قوة ارادتهما وتجعلهما أعضاء مهيمين في الأمة قائمين بواجباتهم • ومميزين أعداء أمتهم • وتحفظ كذلك قوتهم الجسدية ونفوسهم الممتلئة شباباً من كل نوع من الأذى • وفضلاً عن ذلك فهي تقوم بواجب آخر هو حفظ نفوس الشبان الناشئين من أبناء الأمة كما تحفظ أجسامهم من الأذى والضرر • وان معرفة الله المبينة على أساس قومي أيضاً هي التي تهيم بالأسس الصحيحة لتكيف حياة الأمة والفرد •

إذا عرفت هذا فاسمع ما يقول الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد بن أبي وقاص :

« أما بعد ، فاني آمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فان تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب ، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ، فان ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وانما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله » ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ، لأن عدونا كعدوهم ولا عدتنا كعدوتهم ، فان استوينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا في القوة ، والا نصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وانتم في سبيل الله ، ولا تقولوا ان عدونا شر منا ، فلن يسلط علينا وان أسأنا حرب قوم قدسلط عليهم شر منهم ، كما سلط على بني اسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفره المجوس (فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً) • واسألوا الله المنعونة على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم • اسأل الله ذلك لنا ولكم • •

ولاجل تحقيق هذه المعرفة وغاياتها وما تنتجه من القوة الروحية في

نفوس القواد والاجناد أوصى عليه السلام عامله أن يختار القواد على الجيش
أنصحهم في نفسه « لله » ولرسوله ولأمامه ثم حتم وصيته بقوله :
« وأردد الى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ويشته عليك من
الأمور ، فقد قال سبحانه وتعالى لقوم أحب ارشادهم « يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم • فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول » فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول
الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة • »

وقوله الجامعة غير المفرقة هي كل ما استهدفه المشير (لودندورف)
من بحثه في معرفة الله تأثيرها على تكيف الوحدة الألمانية •
وبعد أما أن أن يعقل شباب العرب والمسلمين عظمة تعاليم القرآن
كما عقلها أبناء الألمان •

الحرب والصلح

الحرب ، ضرورتها ، علاقتها بحياة الأمة ، تعريفها ، مشروعيتها ، تحريمها ، منشاء مسؤولياتها وتبعاتها ، شريعة الحرب في الاسلام ، مبدأ عصبة الأمم في الفقه الاسلامي ، الهدنة ، الصلح ، مشروعيتها ، فوائده ، الخدعة في الصلح ، المعاهدات وقيمتها في السلم والحرب ، الوفاء بالعهود ، تأثير المدالسة والمخاطلة في عقد بين الامم ، عواقب الغدر والخيانة ، لغة المعاهدات ، والاسباب المبررة لفسخها ، قواعد السلم في الاسلام ، للمعاهدات في الاسلام والوفاء بها ، الغدر والخيانة في العهود الدولية في العصر الحاضر .

رجع الى الاصل :

« ولا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوك الله فيه رضا ، فان في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فان العدو ربما قارب ليتفعل ، فخذ بالحزم وانهم في ذلك حسن الظن ، وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء واراع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت فانه ليس من فرائض الله شيء ، الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشنت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين ، لما استولوا من عواقب الخمر ، فلا تغدروا بدمتكم ، ولا تخيسن^(١) بعهدك ، ولا تختلن عدوك ، فانه لا يجتريء على الله الا جاهل شقي ، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته ، وحرماً يسكنون الى منعته ، ويستفيضون الى جواره فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ، ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق ، فان صبرك على أضيق أمر ترجو انفراجة وفضل عاقبته ، خير من غدر تخاف تبعته ، وان تحيط بك من الله طلبية لاستئجيل فيها دنياك ولا آخرتك » انتهى .

نقول هذا قبل أن نبدأ بتفصيل هذا الموضوع المهم ونشرح غوامضه القانونية ونوضح أسراره ومضامينه الحقيقية وما تضمنه من القواعد

(١) تخون أو تنكث .

التشريعية الدولية نرى من الضروري المحتوم أن نفرد كلمة وافية عن الحرب وخطرها في حياة الشعوب ليقف القارىء المحترم على أهمية السلم والمهادنة وقيمة المعاهدات التي تعقد بين الأمم في حالتها السلم والحرب إذ لأصلح بلا حرب أو خلف وهذا الخلف يسمى بمعرف علماء القانون الدولي بالعمل الحربي وهو مجرد استعمال القوة كما في حالة النار .

يقول ابن خلدون في مقدمته : ان الحروب وأنواع المقاتلة لم تزَل وافية في الخليقة منذ برأها الله واصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض ويتمصب لكل منهم أهل عصبية فاذا تدمروا لذلك وتوافقت الطائفتان احدهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو عن أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر أما غيرة ومنافة واما عدوان واما غضب الله ولدينه وأما غضب للملك وسمي في تمهيد .

ويرى الاجتماعيون أن الحرب ربما كانت أقدم التقاليد^(١) لأنها أهم ميراث ورثه الانسان من الحيوان ، فقد كانت بين فرد وفرد من الناس كما كانت بين فرد وفرد من الحيوانات ولملك تجد بين الحيوانات حرباً اجتماعية للدفاع وقليلاً للمهجوم ، كتألب الفيلة للدفاع أو الهجوم ، كتألب الأبقار البرية للمهجوم ، كما لوحظ في أمريكا في أوائل عهد اكتشافها . كذا كانت الحروب في أوائل نشوء الانسان ، فكانت بين فرد وفرد ثم بين جماعة وجماعة . فكانت صراعاً أولاً ، ثم رمية بالحجارة ، ولما نشأت الصناعة تطورت الحرب ، إذ صنعت لها الحراب والسهام والرمح . ولما أخذت اجتماعية الشرمذة من الناس تتوثق صار البطل قائداً ثم صار القائد حاكماً ثم تأله ذكره . بعد ذلك يرشدهنا التاريخ كيف تطورت الأنظمة الحربية فنشأ نظام الجيش وفرقه وقيامه وكتابه بقوادها وضباطها ، وتوعدت عدده من حراب وسيوف وسهام الى مقايح ، ثم الى بنادق ومدافع وقنابل وغازات سامة ، ومن متاريس الى

(١) عن علم الاجتماع للاستاذ نقولا الحداد .

حصون وقلاع وخنادق ، وإلى أساطيل كما ترى الآن .
كل سلسلة هذه التطورات حدثت بتأثير ما قام الى جنبها من الانظمة
الصناعية والسياسية والدينية والاقتصادية وهذه الأنظمة كيفت الحروب
وغيرت انظمتها كما أن الحروب نفسها اثرت في هذه الانظمة وطورتها
أيضاً فانشغال الجماعة في الحروب وانهماكها فيها استكد قرائح نابيها
في استنباط وسائل النقل ، فتحسنت المركبات والسفن وفي استنباط
وسائل الدمار والقتل تحسن السلاح وبناء الحصون والقلاع والمعامل ،
وبذلك ترفت صناعة البناء وصناعة المعادن المختلفة ، وفي استنباط الادارة
السياسية تحسن نظام الادارة والحكم . وهكذا كانت الحرب تترقى
بترقي أدواتها وانظمتها ، وفي الوقت نفسه ضعف هذا التأثير لتلك الأنظمة
التي كانت تعمل في ترقيتها .

يعتقد المفكرون انه لولا الحروب العالمية العظمى الأخيرة لما ترقى
فن الطيران بهذا السرعة التي ترقى بها ، بل لاستغرق ارتقاؤه نصف قرن
على الأقل .

وهناك أمور كثيرة احدثتها هذه الحرب كتحسن فن الجراحة
واختراع كثير من الاختراعات التي أصبحت بعد الحرب تستخدم اقتصادياً
وصناعياً كالنوص في البحار وكلدبابات التي يرجى أن تفيد في الزراعة
الى غير ذلك .

وعليه فإن الحرب سنة من السنن الطبيعية وعلاج يلجأ اليه في معالجة
أمراض وادواء « الانسانية » والأمم والحرب من العناصر الفعالة القوية
لتقدم الحضارة والمدنية احياناً . وهي ضرورة اجتماعية للتفاعل الاجتماعي
والتوازن الأممي ويشاهد الانسان اثرها حتى في توازن الكسبون ولولا
التصادم الموجود في عالم الحيوان والانسان لتعطلت سنة الكون ولتعطل
العمران وتأخرت البشرية « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » لأن الناس والجماعات مختلفوا
المصالح والأغراض والمآرب فهم يعملون متناهضين متعارضين وعلى تعبير
الرياضيين الميكانيين يتحركون متقاطعين وفي هذه الحالة يتصادمون وتصادمهم

ينتهي بتدمير بعض انظمتهم « قلنا اهبطوا فيها بعضكم لبعض عدو .. » الآية
فاذا لم يكن ثمة من وسيلة لكبح جماح القوة الاجتماعية المتفوقة أو الزائدة،
حتى تتوازن مع غيرها كانت النتيجة دمارا للاجتماع .

إذاً يجب أن يكون في روح الاجتماع ما يسيطر على تلك القوى
الاجتماعية المتحركة ويدربها في سبيل التوازن حتى تستقر في نظام - هو
العقل الاجتماعي - .

فالارتقاء في التمدن يستلزم هذا التغيير في الانظمة وتنقيحها أو ابدالها
بانظمة أكثر موافقة للحالة التمدنية الجديدة التي يتجه اليها المجتمع في نموه
إذاً اعتراف القوات مفيد للاجتماع البشري ولازم له^(١)

يقول المورّد « لوثيان »^(٢) سفير انجلترا في الولايات المتحدة :
ان الحرب ضرورة وريثها الأمم القوية لتحديد علاقتها بحيث يفشل الاتفاق
الودي لاتجد الامم القوية مفرا من الحرب للدفاع عن كيانها واسترداد
حقوقها فسواء حاولت هذه الامم ان تعمل كل منها على انفراد أو فضلت
التحالف أو الاتحاد الدولي تحت نظام خاص كعصبة الامم فهذه الحقيقة
لا تغير .

ان قوة الأمم معناها الملجأ الاخير الذي تلجأ اليه ، اذا لم تفلح سياسة
الاتفاقات الودية مع الامم الاخرى . هي سياسة القوة او الحرب ويترتب
على هذه السياسة ان الحكومة ترى نفسها مسوقة الى تضحية حقوق
ابنائها واستقلالهم لزيادة قوتها واستعدادها للدفاع عن كيانها كما هو ظاهر
اليوم ، ومن النتائج المحققة لسياسة القوة والسيادة انتشار الفقر بين
جمهور الشعب وازدياد عدد العمال العاطلين ، وانتشار الفساد واليأس
بين السكان . وتقود هذه السياسة الى الحرب الاقتصادية بين الامم حيث
تحاول كل أمة ترعى مصالحها الاقتصادية بصرف النظر عن مصالح الامم
الاخرى ، فترتفع الضرائب وتمتنع الهجرة ويوقف تصريف رؤس

(١) علم الاجتماع الآنف الذكر .

(٢) مجلة الرسالة عدد ٣١٨ .

الاموال • وهذه القيود والحواجز الاصطناعية من شأنها ان تزيد في محصول كل أمة ، فيضيع التوازن بين محصول الأطعمة والخامات والقوة الصناعية ، لا في هذه الأمم فحسب ولكن في العالم أجمع ••
ويقول نابغة ألمانيا « لودندورف »^(١) ان العامل الاساسي للكفاح هو حفظ العرق أو العنصر فالحروب الاستعمارية التي يثيرها الجشع والطمع ليست من الحروب الاعتصائية لأنها لاترمي الى حفظ حياة الأمة •
وان الحرب هي الكلل في الكلل وان السياسة خادمة لغايات الحرب •
ان أساس العلاقات بين الامم هو الكفاح أو الحرب وما السلم الا أمر طارىء •

ان الحرب والسياسة كلاهما لحماية الشعب لكن الحرب هي اسمى تعبير « للارادة القومية » للحياة لذلك على السياسة ان تكون تابعة لادارة الحرب •

وقال الفون « كلاوزه فيج » الأستاذ الاعظم لفن الحرب في كتابه « الحرب » •

كلما عظم الدافع للحرب وقوى شملت الحرب وجود الامة بكامله •
وكلما ازداد التوتر السابق للحرب شدة اقتربت الحرب من الهيئة المجردة واصبحت تستهدف القضاء على العدو بصورة أعظم واتفقت الغايات السياسية والحربية وظهرت الحرب بمظهر حربي أكثر من مظهرها بمظهر سياسي •
أما من الجهة الاخرى فكلما ضعف التوتر والعوامل قل الانجساح الطبيعي للعنصر الحربي وعظم الاختلاف الموجود بين الغايات السياسية والاهداف التي تتوخاها الحرب المتلى وبكلمة أخصر اتخذت مظهرًا سياسيًا •
وقد عرف هذا الأستاذ الأعظم الحرب بقوله : ان الحرب هي دوماً عمل اعتدائي تحاول بواسطته احدى الدول وضع دولة أخرى تحت سلطانها وعرفها « لودندورف » بقوله : الحرب هي اسمى تعبير « للارادة القومية للحياة » لذلك على السياسة أن تكون تابعة لادارة الحرب • وعرفها علماء

(١) عن كتاب الامة في الحرب •

فانون الدولي العام^(١) :

الحرب حالة عداة مسلح بين دولتين فأكثر أو بين حكومات وما دامت الحرب قائمة فإن الدول المشتبكة فيها تعد اعداء بعضها لبعض وتوقف بينها كل العلاقات السياسية المألوفة ولا يبقى الا مقارعة القوة بالقوة^(٢).

وحالة الحرب هي حالة قانونية يتولد عنها علاقات معينة مع الدول المحايدة التي لا تشترك في الحرب كما انها تنظم علاقات الدول المتحاربة على وجه خاص .

وأهمية التمييز بين حالة الحرب وبين مجرد استعمال القوة عظيمة فان حالة الحرب وحدها هي التي يتولد عنها واجبات الحياد وتخول المتحاربين حقوقاً تقيد حرية غيرهم .

وهذه الحقوق والواجبات مقررة في القانون الدولي ويعمل بها بصرف النظر عما اذا كانت أسباب الحرب مشروعة أو غير مشروعة .
وتكون الحرب مشروعة اذا أعلنت من سلطة عامة وفي سبيل غرض عام وان حالة الحرب قد توجد :

أولاً : بتوجيه دولة أعمالاً عدائية ضد دولة أخرى بقصد محاربتها كما اذا سلطت دولة قوتها الحربية على دولة ضعيفة متاخمة فجأة ومن غير انذار لتتال بالحرب ما عجزت عن نيله بالوسائط الأخرى .

ثانياً : من عمل صريح من جانب الحكومة يصدر دالاً على انها تعد تصرف حكومة أخرى - مهما كان قصد هذه الأخيرة - قد أوجد بالفعل حالة الحرب وذلك كما فعلت الحكومة الإسبانية ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨ حينما صرحت لوزير امريكا في مدريد انها تعد قرار المؤتمر الأمريكي الذي أيد الرئيس « مكنلي » في انكار سيادة اسبانيا الشرعية على (كسوبا) وفي التهديد بالتدخل بالقوة المسلحة فيها مساوياً لاعلان الحرب . وكما

(١) لأن حالة الحرب قد توجد بين جماعات المتحاربين الذين لم يعترف بهم كدولة .

(٢) عن كتاب القانون الدولي العام للاستاذ الكبير علي ماهر باشا .

فعلت فرنسا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حينما أعلنت قيام الحرب بينها وبين تركيا بسبب العمل العدائي الذي اتاه الاسطول التركي في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٤ .

ثالثاً : اذا لم تعبأ دولة بانذار نهائي ابلغ اليها وكان في هذا الانذار تصريح بأن الحرب تبدأ ان لم تقم هذه الدولة في ميعاد محدد باجابة طلبات معينة . أما ان هي لم تعتبر عدم اجابة الطلبات في الميعاد معيناً لبداية حالة الحرب فان الانذار لا يعد الا منبأ لسبب الحرب ومبرراً له فقط . مثال ذلك ان المانيا أنذرت روسيا في ٣١ يوليه سنة ١٩١٤ بوجود الشروع في تسريح جيوشها في ظرف اثني عشرة ساعة فلما لم تفعل أعلنت اليها امانيا اعلاناً جديداً بأن عدم التسريح قد أوجد حالة الحرب . وقد انذرت بريطانيا العظمى في ٤ اغسطس سنة ١٩١٤ المانيا بأنها تلجأ الى القوة في دفع الاعتداء على حياد بلجيكا ان لم تصرح المانيا قبل نصف الليل بتصريحاً مؤكداً بوقف انتهاكها لحرمة حياد بلجيكا فلما لم تجب المانيا اعلنتها بريطانيا العظمى بالحرب .

ومثال ذلك ما قام به الامام علي عليه السلام عندما أشار عليه أصحابه بالاستعداد للحرب بعد ارساله جريراً بن عبدالله البجلي الى معاوية (للمفاوضة شأن أخذ البيعة) أجابهم : ان استعدادي لحرب أهل الشام وجريير عندهم اغلاق للشام ، وصرف اهله عن خير ان ارادوه ولكن قد وقت لجريير وقتاً لا يقيم بعده الا مخدوعاً أو عاصياً . والرأي عندي مع الاناة فارودوا^(١) ولا اكره لكم الاعداد ولقد ضربت أنف^(٢) هذا الأمر وعينه وقلبت ظهره وبطنه فلم أر الا القتال أو الكفر .

ومن كلامه هذا يرى القارئ كيف ان أمير المؤمنين لم يقطع أمله في متفاوضة معاوية وأهل الشام في أخذ البيعة له فاستعداده للحرب وجمعه

(١) أي سيروا برفق

(٢) مثل تقوله العرب في الاستقصاء في البحث والتأمل والتفكير ، وانما خص الانف والعين لانهما أظهر شيء وهما مستلفت النظر .

الجيوش وسوقها لأرضهم اغلاق لابواب السلم على أهل الشام وصرف لهم عن الخير ان كانوا يريدونه ولكنه لا يكره الاعداد أي : أن يعد كل شخص نفسه ما يحتاج اليه في الحرب من سلاح ونحوه ويفرغ نفسه مما يشغله عنها لو قامت حتى اذا دعي اليها لم يبطيء في الاجابة ولم يجد ما يمنعه من اقتحامها •

ومثال ذلك أيضا ما أوصى به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص بقوله :-

ثم لاتعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكركم قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله •

وكوصية الامام علي عليه السلام لعسكره قبل لقاء العدو بصفتين ٢ لاتقاتلوهم حتى يبدؤكم ، فانكم - بحمد الله - على حجة ، وترككم ايهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم عليهم •

وقد استمد خلفاء المسلمين هذه القاعدة^(١) القانونية السامية من حديث المشرع الاعظم (ص) ومنه :

« واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلاث فإيتهم ما أجوبوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التجول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم ان فعلوا ذلك كان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا أن يتخلوا منها فاخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » •

ولما غزا سلمان الفارسي المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى ادعوهم كما كنت أسمع رسول الله (ص) يدعوهم فأتاهم فقال : انا ندعوكم

(١) هذه القاعدة قررها الاسلام في القرن السابع الميلادي ولم يتوصل اليها المشرعون في أوروبا الا في القرن التاسع عشر - فنأمل -

الى الاسلام فان: أسنمهم فلکم مثل ما لنا وعليکم مثل ما علينا • وان أیتم فاعطونا الجزية • وان أیتم قاتلناکم • فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس انهذوا لقتالهم •

رابعاً : وتوجد حالة الحرب باعلان حرب رسمي ترسله دولة الى أخرى يبين منه ان حالة السلام بينهما انتهت وحلت محلها حالة الحرب ، وليس الآن من نظام معين لاصدار مثل هذا الاعلان ولا من صيغة مخصوصة له فيکفي فيه مجرد بلاغ بسيط • ويقع اعلان الحرب قبل الشروع في أي عمل عدائي كما يقع بعد بدء الاعمال العدائية • فقد أعلنت ايبان الحرب على روسيا في ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ مع ان الاسطول الياباني كان قد بدأ أعماله العدائية في ٦ فبراير سنة ١٩٠٤ اذ أسر سفينة روسية واستمر في عدائه فاطلق التوريد على سفينة أخرى في ٨ فبراير ثم هجم الاميرال (توجو) هجمته المشهورة في ٩ فبراير التي قضى فيها على أهم وحدات الاسطول الروسي في الشرق الأقصى قبل اعلان الحرب رسمياً وأعلن المؤتمر الامريكي في ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨ الحرب على أسبانيا بعد بدء الحرب بالفعل لذلك قرر في اعلانه أن بداية الحرب تعتبر من يوم ٢١ ابريل وقد غزت المانيا أراضي فرنسا في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ تم أعلنت الحرب في اليوم التالي •

معاهدة الاهای سنة ١٩٠٧ (١)

تقضى إحدى مواد هذه المعاهدة بانه لايجوز بدء الاعمال العدائية قبل صدور تنبيه سابق صريح يصاغ بشكل اعلان حرب مسبب أو بشكل اذار نهائي يتضمن اعلان الحرب معلقا على عدم تحقيق ما هو

(١) القانون الدولي العام الماز الذكر •

مطلوب من الشروط^(٢)

وقد علق علي ماهر باشا على هذه المادة بقوله :
ان هذه المادة غير وافية بالعرض فان المفاجأة والغدر لا يمنعهما اعلان
حرب مسبب ولا انذار نهائي قصير الاجل آخره ...
ويقول الفيلسوف ('ولف')^(٣) في تبعة الحرب ومسؤوليتها :
ان الفائدة وحدها ليست سببا مشروعاً للحرب ، وان بواعث المنفعة قد
يجوز أن تكون مدعماً فقط للأسباب القانونية ، وهي أسباب اذا انعدمت
فلا يمكن أن تكفي البواعث المصلحية لتدبير الحرب . فالحرب التي تعلن
بلا سبب مشروع تكون حرباً ضد العدالة^(١) وأما اذا لم تقم على مصلحة
جديفة فهي على تقيض الانسانية . ومن الجائز معاملة من يضرم نارها كعدو
مشترك لجميع الأمم .

شريعة الحرب في الاسلام (٢) :

ان القتال لم يكن أول رأي ذهب اليه صاحب الشريعة الاسلامية
فقد كان مأموراً في الابتداء بالصفح الجميل والاعراض عن المشركين
ثم أمر بالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي
أحسن ومكث بضع عشرة سنة يندر بالدعوة بغير قتال صابراً على شدة

(٢) ان طريقة اعلان الحرب قبل بدء الأعمال العدائية بعثت بوجه عام
من جديد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فان القائم بأعمال سفارة
فرنسا في برلين سلم الوزارة الخارجية اعلاناً رسمياً بالحرب قبل بدء
الحرب بين فرنسا وبروسيا وقد وقع مثل ذلك بين روسيا وتركيا سنة
١٨٧٧ ولكن في القرن الثامن عشر كانت القاعدة بعكس هذا أي البدء
بالأعمال العدائية قبل اعلان الحرب كما وقع بين النمسا وتركيا سنة
١٧٨٧ و ١٧٨٨ .

(٣) عن كتاب علم الدولة للاستاذ المحقق أحمد وفيق .
(١) كما اتهمت انكلترا وفرنسا المانيا بمطالبتها ضم (الدانزغ)
والمر في أراضى بولونيا وان مطالب المانيا بذلك لم تكن عادلة ولم تقم على
مصلحة جديفة .
(٢) عن كتاب الشرع الدولي في الاسلام للاستاذ المدقق نجيب الأرمنازي .

أذى العرب بمكة واليهود بالمدينة • فكان يأتيه أصحابه بمكة ما بين مضروب ومشجوج فيقول لهم (ص) « اصبروا لأنني لم أؤمر بالقتال » واخيراً لما استقر أمر المسلمين في المدينة أمر بالقتال اذا كان البدء به من المشركين (فان قاتلوكم فاقتلوهم ، وان جنحوا للسلم فاجنح لها • أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولو دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرون الله من ينصره ان الله لقوي عزيز • الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) •

ثم اذن في القتال ولكن في غير الاشهر الحرم : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ثم أمر به وجوباً من غير تقييد بشرط ولازمان (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة • فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه ، وقاتلوهم كافة كما يقاتلونكم كافة) •

وفريضة الجهاد على نوعين : أحدهما فرض عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته وهو ما اذا كان النفي عاماً • وهجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين فتخرج المرأة بدون اذن زوجها والعبد بدون اذن سيده والمديون والكفيل حتى الولد لدفع العدوان والذود عن البيضة • وثانيهما فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود من اعزاز الدين وكسر شوكة المشركين •

والجهاد يكون بغير حمل السلاح بالقول والبذل والعمل الصالح في سبيله •

وإذا دخل المسلمون دار الحرب^(١) فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم الى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم واذا امتنعوا دعوهم الى

(١) عن الشرع الدولي في الاسلام •

أداء الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فان أبوا ذلك لجأ المسلمون الى القتال .

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا أن يدعوهم فقد ثبت أن النبي (ص) ما قاتل قوماً حتى دعاهم الى الاسلام^(١) وكان يقول في وصية أمراء الجيوش « أدعوهم الى شهادة أن لا اله الا الله ولأنهم بالدعوة يعملون انما تقاتلهم عن الدين لا طمعا في أموالهم وسبي ذراريهم » . فالجد في الانذار ربما ينفع على أن أمير الجيش مخير في قتال هؤلاء بفضل ما علم انه الأصلح للمسلمين وانكأ لاعدائهم من قتالهم وانذارهم فقد صح ان النبي أغار على بني المصطلق وهم غادون .

فاذا بدأ الأمير بالقتال قبل الدعاء الى الاسلام والانذار بالحجة وقاتلهم غرة وبيانا ضمن ديوات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعي كديوات المسلمين وهذا مذهب الامامية الاثنى عشرية أيضا .

وقال ابو حنيفة : لا دية على قاتلهم ونفوسهم هدر وهو آثم بالقتال قبل الدعوة لوجود النهي

وقد مر فيما تقدم حكم حالة الحرب واعلانها في الاسلام كما جاء في الحديث الشريف ووصايا الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله .

تحريم الحرب :

اذا نظرنا الى الآراء الاجتماعية المتقدمة وفي مقدمتها رأي ابن خلدون نجد ان جميع المحاولات التي تبذل في سبيل تحريم الحرب بين الشعوب فاشلة وما هي الا تدابير يراد بها عند أعظم المشرعين للشرائع الدولية الا تخفيف الشرور الانسانية والاخذ بقاعدة « اهون الشرين » وعلى الرغم من شيوع المذهب القائل بتسوية ما يقوم من الخلاف بين الدول بالوسائط الودية أو بالطرق القضائية عند الامكان فان الدوائر الدولية لا يزال يعول

(١) ان هذه القاعدة لم تأخذ بها الامم الغربية الا في القرن التاسع عشر كما مر - فتأمل -

فيها على أن طريق التسوية الوحيد المعقول الذي يتفق مع الشرف^(١) هو الحرب .

وهذا الرأي الذي لم يضعف مطلقا يستند الى الواقع الذي يجب أن يكون محلا للنظر والاعتبار . هذا الواقع المحس هو الذي تبني عليه الدول المستتيرة تصميماتها وبياناتها الحربية برأ وبحراً .

وستبقى قواعد الحرب من الأصول الجوهرية في قواعد القانون الدولي ما دام موجوداً بين الدول من يرى الحرب هي الوسيلة الاخيرة لحل المنازعات .

والاحتجاج بالضرورات الحربية كثيراً ما كان الغرض منه التخلص من القيود الدولية الموضوعة لضبط النفس عن الأهواء والشهوات . ولكن الأساليب التي دوت بها الحرب العظمى في انحاء العالم ربما تبعث الدول على التفكير في وضع قواعد للحرب تكون أكثر ملاءمة لخير الانسانية^(٢) .

ولتخفيف هذه الويلات ومقاومتها بذل فقهاء القانون الدولي جهودهم لغرض انماء التضامن الدولي وهو التزام الكف عن أي اعتداء يلحق بالتضامن أي أذى^(١) ثم أنشأوا فكرة الواجبات الوضعية الدولية وبهذه الوساطة حاولوا تحقيق فكرة الجماعة المدنية الكبرى التي استخلصها « سباريس » بشكلها القانوني بعد أن كانت فكرة أدبية^(٢) .

مبدأ عصبية الامم في الفقه الاسلامي :

ان الجهاد واجب عند أبي حنيفة على المسلمين الا انهم في سعة من ذلك حتى يحتاج اليها وهذا مذهب الامامية من الشيعة ايضا . وكان

(١) القانون الدولي العام المار الذكر .

(٢) نفس القانون الدولي .

(١) ولكن الحوادث الحاضرة في أوروبا قد ضربت هذه القاعدة عرض الحائط .

الثوري يقول : قتال المشركين ليس بفرض الا أن يكون البداية منهم فحيثئذ يجب قتالهم دفعاً وذلك لقوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وهذا مذهب الامامية ايضا وسندهم في ذلك الخبر المروي عن أمير المؤمنين (ع) حينما سئل عن المشركين أيبدأهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام ؟ : فقال (٣) اذا كان المشركون يبدأونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرن عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) ويستدل معارضوهم بآيات وأحاديث أخرى •

ومهما يكن من هذا الخلاف بين الأئمة (٤) فيما اذا كانت الحرب تجوز ابتداءً أو لا تجوز فاننا ننظر اليه من وجهتين : الوجهة الاولى ان الذي يتأمل في المواضع التي ورد فيها القتال في القرآن يجد أن القتال لم يشرع الا للدفاع عن النفس وحماية الدعوة من أن تقف الفتنة في سبيلها مع النهي الصريح عن الاعتداء والأمر بالمحاسنة في بعض الاحيان ، وأحسن ما يوضح ذلك ما جاء في سورة (المتحنة) (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين • انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ؟ •

والوجهة الثانية : ان الامام الثوري وسواه انكروا فريضة القتال ابتداءً وهم من كبار المجتهدين وأئمة الاسلام في عهده الاول • وهذا المذهب في حرب الدفاع من الامور التي نظرت فيها كثيرا عصبة الامم • وعقدت لأجلها المجامع والمؤتمرات فأخذت العهود والمواثيق لتحريم حرب الاعتداء

(٢) عن علم الدولة •

(٣) عن كتاب وسائل الشيعة •

(٤) عن الشرع الدولي في الاسلام •

كما جاء في احداث القواعد الدولية^(١) فكذلك وجد عند المسلمين قبل ألف سنة مثل الامام الثوري من يقول في تحريم حروب الاعتداء ومن المذاهب الاسلامية القائلة بذلك مذهب الامامية من الشيعة لقول أمير المؤمنين (ان الداعي باغي والباغي مصروع) و (الغالب بالظلم مغلوب) ويستحب عندهم امساك أهل الحق عن الحرب حتى يبداهم به أهل البغي) •

الصلح :

يرى علماء الاجتماع^(١) ان في بعض الأحيان تشتد الاخطار فلا ينجو منها الا القوي اذ يسابق غيره الى وسائل النجاة مثال ذلك : ان الجماعة يهلك فيها أولا الضعفاء لعجزهم عن تحصيل رزقهم واذا اشتدت قليلا كان الخطر عليهم أشد اذ يجراً الأقوياء على اختلاس اشياء الضعفاء واستلابهم بل نهبهم عنوة واذا اشتدت كثيرا جعل الأقوياء يقتلون الضعفاء لكي يخلوا مكان هؤلاء لاولئك واذا اشتدت أيضا بحيث لم يبق رزق حتى للأقوياء أكل الضعفاء والارجح ان اشتداد المجاعات هو سبب نشوء عادة أكل لحوم البشر^(٢) •

النواميس قضت أن لا يعيش الضعفاء
ان من كان ضعيفاً أكلته الأقوياء

ويقولون : ان المناهضة تلتطف كثيراً الى درجة تكاد أن تزول حتى تنتهي في التساهل أو التوافق أو المداراة بين من يكون بعد انتهاء المناهضة •
القوي يقتل الضعيف والأقوياء اذا لم يؤآلفوا رفاقهم بل بقوا خطراً عليهم تألب هؤلاء عليهم فالفريق الظاهر يقتل الفريق الآخر أو يطرده وان تفوق فريق على فريق أرشدتهم طول عهد النزاع الى التوافق والمسالمة وتساهل كل فريق مع الآخر في هذه الحالة تكون قوتا الجانبين

-
- (١) غير ان هذه القواعد الدولية قد خرقتها الدول الاوربية في هذه الايام وقد أصبحت حديث خرافة يا ام عمرو •
(١) عن علم الاجتماع لنقولا الحداد •
(٢) كما وقع ذلك في الموصل في الحرب العظمى سنة ١٩١٦م •

متوازيتين ومع ذلك لا ينفك كل من الفريقين حيناً بعد حين
يتمتحن قوة خصمه حتى اذا توسم منه ضعفا نازعه .

فترى مما تقدم أن تصادم القوات هو منشأ التساهل والعدالة والتلافي
عند مركز الحق . وليس منشأ التساهل والعدل ، « الحكم العقلي » في
الحق والباطل وما وظيفة العقل في هذه الحالة الا افناع الشهوات والعواطف
بأن استمرار النزاع يقضي الى هلاك الخصمين فمن الصواب لا بل من
العدل أن يتفقا .

أما تعريف الصلح باصطلاح القانون الدولي^(١) هو العقد الذي
يجعل كل عمل عدائي يعقبه غير مشروع بصرف النظر عن جهل الفاعلين
بأن القتال قد انتهى . فاذا وقعت افعال عدائية أدت الى نتائج في مصلحة
أحد المتعاقدين وجب اعادة كل شيء لاصله ودفع التعويض عما لحق لآخر
من الضرر الذي لا يمكن اصلاحه والصلح في مقدمة الوسائل الناجعة
لوضع حد للقتال وفض النزاع اذا دبت في المتحاربين الرغبة في الصلح .
على انه لا يعد من التعت في شيء امتناع متحارب عن اندخون في مفاوضات
قبل التأكيد من اخلاص عدوه في الرغبة في الصلح أو في قبول أساس
معين له ففي هذه الحالة تكون المفاوضات التمهيدية ضرورية . وهذه
المفاوضات تكون للمصارحة في قواعد الصلح وفي الشروط التي تقترح
بشأنه أو للمفاوضة الحرة من كل قيد أو لوضع قواعد وقتية يعمل بها
مباشرة فتقرب عقد الصلح عما اذا تركت حالة العداء مستمرة من غير ضابط
فيتفق على وقف القتال في الحال مثلا وتعقد هدنة عامة تمهيدا للمفاوضات .
ومتى صرحت دولة متحاربة بصفة رسمية باستعدادها لقبول شروط صلح
معية عرضت عليها كان هذا دليلا على ان الدول المتحاربة قد اتفقت على
المسائل الجوهرية قبل عقد مقدمات الصلح واذا ما فهمنا هذا علمنا سر
وصية الامام عليه السلام لعامله الأشتر : « ولا تدفعن صلحا دعاك اليه

(١) عن القانون الدولي الآنف الذكر .

عدوك لله فيها رضا ، فان في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ،
وأماً لبلادك . ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو
ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن » .

هذا وقد اشترط علماء القانون الدولي^(١) في القرن العشرين العناية
في المفاوضات التمهيدية التي يقوم عليها أساس المعاهدة فلا توضع في مقدمات
الصلح عبارات يكون من شأنها أن تقيد الحق في اتخاذ موقف خاص في
مسألة لم يبت فيها نهائياً . والاعمال السابقة على مقدمات الصلح هي التي
تسمى بالمفاوضات التمهيدية سواء كان التفاهم فيها بين المتحاربين حاصلًا
بطريق التعاقد أو بمجرد قبول أساس عرض بانذار نهائي .

ومقدمات الصلح هي عبارة عن كل اتفاق وحتى يضع أساس معاهدة
نهائية يراد عقدها ويمهد لنظام المفاوضات فيها . وهذه الاتفاقات التمهيدية
ليست مفيدة فقط بل هي تكاد تكون ضرورية لتعجيل بنهاية الحرب وان
الفائدة من التمهيد بمقدمات الصلح متوقفة على العناية التي تبذل في تحريرها
والا كانت عقبة في سبيل الصلح بدلا من أن تكون عوناً على بلوغ الشروط
انرغوبة فيه وذلك لان من يتعاقد بمثل هذا الاتفاق التمهيدي يلتزم به فلا
يملك ان يفرض على خصمه شروطاً أقسى مما جاء فيه . فتقتصر أحد
المتعاقدين في تدوين أية ميزة جوهرية عند الاتفاق على أساس يمنعه في
الغالب من الحصول عليها بعد . الا اذا قدم تضحية خاصة في مقابلها أو
كان خصمه لا يجد في التنازل عنها ضرراً بمصالحه . واذا لوحظ ان من
حق المتحارب ان يمتنع عن المفاوضة في موضوعات غير منصوص عنها في
الاتفاق التمهيدي ما لم تكن من المسائل الاصلية في الصلح والتي لا تخلو
منها معاهدة توضع لانهاء الحرب يقدر الانسان حينئذ أهمية العناية بالتحرير
من أول الأمر .

ولأجله من المناسب في المعاهدات الدولية المهمة ان تتضمن نصاً يحيل
فض الخلاف في التفسير أو في التطبيق على محكمة تحكيم خاصة . على انه

(١) نفس المرجع .

اتقاء للخلاف في التفسير تجب العناية في تحرير الشروط التي يتفق عليها فلا تستعمل فيها الا العبارات البسيطة التي لا تحتمل التأويل . ويجب التزام الضبط في البيان والصراحة التامة في الشروط والاحكام فلا يعدل عنها لاختفاء طبيعة امتياز ممنوح أو للمحافظة على كرامة المانح وظاهر انه غير مسموح بحال أن تدون في المعاهدة عبارات مبهمه لاقتصاص رضا أحد الفريقين في غير اتفاق يقصد اثاره الجدل بعد^(١) .

ومن قواعد القانون الدولي العامة هي انه اذا لم ينص في معاهدة الصلح على أمر ما بقى على حاله التي هو عليها وهذا ما يبين بوضوح أهمية الضبط في تحرير المعاهدة النهائية .

هذا ما توصل اليه علماء حقوق الدول في هذا العصر واليك ما قاله علي بن أبي طالب عليه السلام لعامله حين ولاء مصر في هذا الباب :
« ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ، ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد والتوثقة » فترى ان هذه الجملة قد تضمنت القواعد الحقوقية الدولية المتقدمة بكل دقة ووضوح ومن آثار الصلح انقضاء الحرب وأسباب قطع العلاقات السياسية فيهيء السبيل الى اعادة علاقات الصداقة بين المتحاربين والدول لا تتأخر عادة في اعادتها . والقضاء على حالة الحرب يقضي على أسباب وقف ما بين المتحاربين السابقين من الاتفاقات والعقود التي لم تلغها الحرب فتصبح نافذة المفعول وتزيل جميع العوائق بين المملكتين ويترتب على ذلك أيضا انجلاء القوات العسكرية عن البلاد التي احتفظت بها الدولة صاحبة السيادة عليها وبالجملة فان الرجوع الى حالة السلام يجعل جميع الاعمال التي كانت تبررها الحرب غير مشروعة .

ومن مبادئ القانون الدولي العام هو تنفيذ المعاهدات الواجبة التنفيذ^(٢) فان القواعد الدولية تقضي بأن المعاهدات التي تبادل المتعاقدون التصديق عليها تنتج أثرها القانوني بين الدول من يوم التوقيع عليها فتسري أحكامها

(١) نفس المرجع .

(٢) قد نصت على ذلك دساتير جمهوريات الافريقية الحديثة ايضا .

على ما سبق من الحوادث وتنفيذ المعاهدات بروح الاخلاص والولاء^(١) .

ومن المبادئ المقررة ان المعاهدات التي عقدت وفقا للدستور يجب تنفيذها في البلاد باعتبار كونها تشغل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا سامياً في البلاد فيجب على القضاة رعايتها ما دامت لم تنقضها سلطة مختصة وقد ذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الى تقرير قاعدة ان المعاهدات التي عقدت وصدق عليها وفق القانون تسخ ما يخالفها من القوانين المحلية وبعد أن نوهنا عن المبادئ والقواعد الحقوقية الدولية التي وضعها فقهاء القرن العشرين بشأن تنفيذ المعاهدات نشير الى ما قرره بهذا الخصوص أمير المؤمنين علي عليه السلام في عهده الذي بين أيدينا :

« ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه ،
بغير الحق فان صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من
غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله طلبه لا تستقيل فيها دينك ولا
آخرتك » .

وقال عليه السلام : لولا كراهية الغدر لكتت من أدهى الناس الا ان
لكل غدره فجرة ولكل فجرة كفره الا وان الغدر والمفجور والخيانة في النار .

ومن المبادئ والقواعد الحقوقية الدولية في عصرنا الحاضر هو تفسير
المعاهدات فأساس التفسير^(١) هو تبين معنى العبارات العام لا معناها عند
الطرفين لأن الغرض تفسير العقد ومقاصد الطرفين لا تفسير ما أراده
أحدهما والكلمة العادية تفسر بمعناها العادي والفنية تؤخذ بمعناها الفني
والعبارات المبهمة أو المشكوك فيها تفسر بما يجعل احكام المعاهدة متوافقة
لا منافضة ومن المهم الرجوع الى تصريحات المفوضين عند نهاية المفاوضات
أو عند تبادل التصديقات فانها تدل على ما فهمه الخصوم من معنى العبارات
التي سطرت ويلاحظ في التفسير أيضا أن لايجعل من اغراض الطرفين
مخالفة قواعد الادب الدولي أو دواعي الاعتدال ولا تسهيل ارتكاب

(١) نفس المرجع .

(١) نفس المرجع .

س أو حماية بل يفرض عند التفسير حسن النية وسمو الغاية ومما ينير الطريق لتبين مقاصد الطرفين ما جرى عليه في تنفيذ عقد الاتفاق •

ومن مبادئ هذا العلم في القرن العشرين فسخ ونقض المعاهدات اذ لايجوز الخلط بين حق الدولة قانونا في نقض معاهدة وبين قدرتها على القضاء عليها بالقوة^(١) لان استعمال الحق كلما وجد لا يبرر شكوى أحد بخلاف استعمال القوة فإنه لا يعد مشروعا الا اذا كان واقعا في حدود حق •

والقانون الدولي يقرر ان المعاهدات (انما نعقد لتحترم) لانه ان سمح للدولة أن تتخلص من عهودها متى أرادت لما بقي شيء ثابت في الحياة الدولية فاستخدام القوة في الاخلال بالتزام دولي لا يفيد المعتدى في التخلص من تعهداته في نظر القانون الدولي^(٢) •

والان تأمل ما يقوله الامام علي كرم الله وجهه لعامله في هذا السبيل

بل ١٣٤٤ عاما :

(وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارح بذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فإنه ليس من فرائض الله شيء ، الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين ، لما استولوا من عواقف القدر ، فلا تغدرن بذمتك ، ولا تخسين بمهدك ، ولا تخلن عدوك ، فإنه لا يجترىء على الله الا جاهل سقي وقد جعل الله عهده وذمته أمنا افضاه بين العباد برحمته ، وحرىما يسكون الى منعه ويستفيضون الى جواره فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه) •

قواعد السلم في الاسلام (١) :

ذهب جمهور الفقهاء الذين عاشوا في أيام الفتح الاسلامي الى أن حالة

(١) نقتبس هذا الفصل ما بعده عن كتاب الشرع الدولي في الاسلام

بزيادات لم يتناولها مؤلف الكتاب •

الحرب هي القاعدة عند المسلمين وان السلم ليست الا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال وخوض غمراته من ذلك ما جاء عن ابي حنيفة انه لا ينبغي موادة أهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة لان فيه ترك القتال المأمور به قال تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » لان هذا من تدبير القتال واستدل على جواز الموادة بمباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والمسلمين الى يومنا هذا . وعلاوة على ما هو معروف مشهور من هدنة الحديبية فقد وادع النبي (ص) منذ قدومه المدينة اليهود كما جاء في حديث محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وادعته اليهود كلهنسا وكتب بينه وبينها كتابا والحق كل قوم حلفاءهم ، وكان فيما شرط عليهم ان لا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت اليهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله من العهد .

ومع ماورد مثل هذه الاخبار العامة ونزول آية مطلقة مثل قوله تعالى « فان جنحوا للسلم فاجنح لها » ونزول غيرها في الذين اعتزلوا القن ولم يقاتلوا المسلمين مثل قوله : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلا » فالفقهاء مجمعون على تقييد الموادة برؤية مصلحة للمسلمين وتحديدها بقدر ما استطاعوا ولا يتركون للامام الخيار في شأنها^(١) الا على ان لا يخرج عن حكم الله ، فلا يجوز ترك القتال مع أهل الحرب الا ان يكون خيراً للاسلام واهله وحينئذ تكون الموادة جهاداً معنى . لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بها . ولا بأس بموادة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم فكانت الموادة خيراً لهم ولكن يكره اخذ الجمل منهم على الموادة بخلاف أهل الحرب . واذا أراد قوم من هؤلاء موادة المسلمين سنين معلومة على أن يؤدوا اليهم الخراج في كل سنة شيئاً معلوماً ولا تجري احكام الاسلام في

(١) باستثناء الامامية الاثني عشرية فهم يرون الامام العادل غير مقيسد فيما يراه من صالح المسلمين .

بلادهم لم يفعل ذلك - على ما جاء في المبسوط - الا أن يكون فيه خير للمسلمين لانهم بهذه الموادة لا يلتزمون احكام الاسلام ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب .

وقد استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » انه اذا لم تدع الى المهادنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيدا عليها وذلك عند قوة المسلمين وأمنهم على أن النبي (ص) وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يصح الحرب بينهم وبينه عشر سنين . ولا يقتصر الحكم على المدة المروية عند الحنفية كما ورد في فتح القدير . لتعدى المعنى الى ما زاد عليها (مما قد يكون فيه مصلحة المسلمين) ويشترط الماوردي في كتاب (الاحكام السلطانية) الذي وضعه على مذهب الامام الشافعي ، ان لا يجاوز اكثرها عشر سنين ، فان هادنهم أكثر منها بطلب الهدنة . وذلك استناداً على المدة المروية في صلح الحديبية .

واذا حاصر العدو المسلمين فان موادعتهم الا أن يؤدوا اليهم شيئاً معلوما كل سنة فلا ينبغي للامام أن يجيهم الى ذلك لما فيه من الدنية والذلة الا عند تحقق الضرورة . وهو ان يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم وقد جاء في الحديث : « اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك » فإذا رأى الامام ان ذلك خيراً لهم فحينئذ لا بأس ان يفعله لما روى في غزوة الخندق ان الرسول (ص) بعث الى عيينه بن حصن وطلب منه بأن يرجع ومن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبى الا النصف ، فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله (ص) قام سيد الانصار سعد بن معاذ وسعد بن عباد بن عباد رضي الله عنهما وقالوا يا رسول الله ان كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به وان كان رؤياً رأيتها فقد كنا ونحن في الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لهم دين فكفانوا لا ليطمعون في ثمار المدينة ، الا بشراء أو قرى ، فاذا اعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية ! ، لانعطيمهم الا السيف ، فقال (ص)

اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، فاحيت ان اصرفهم عنكم
فاذا أبيتتم ذلك فاتم واولئك اذهبوا فلا نعطيكم الا السيف ، فقد مال
رسول الله الى الصلح في الابتداء . لما احس الضعف بالمسلمين وحين
رأى القوة فيهم امتنع من ذلك . وكان يعطي المؤلفلة قلوبهم من الصدقة
لدفع ضررهم عن المسلمين ، فانهم لو ظهروا على المسلمين اخذوا جميع
الأموال وسبوا الذراري ، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم
وسائر أموالهم اهون وانفع .

وان وجد الامام الحريص على سلامة المسلمين ودفع الاخطار التي
تهدهم من ضرورة المعاقدة على سلم دائم لم يجوز له عند الفقهاء ان يفعل لأنه
الغاء لفريضة الجهاد^(١) وكل موادة يعاقد عليها يستطيع نقضها اذا راعى
القواعد ولكن مع ذلك فقد رأينا سلاطين العثمانيين يعاهدون الدول على
السلم الدائم ، كذلك فعلوا في معاهدتي قيتارجه سنة ١٧١٤ وبخارست
سنة ١٨١٢ مع روسية وفي معاهدة باريس سنة ١٨٠٢ مع فرنسا .
وقد ذهب فقهاء الامامية الاثنى عشرية الى انه يجوز للامام العادل
الحريص على مصلحة المسلمين العامة أن يعقد مثل هذه المعاهدات في سبيل
السلم الدائم ولا يجوز ذلك لغيره .

هذه خلاصة قواعد السلم في الاسلام ومن أراد التوسع فليرجع الى
دراسة آراء الفقهاء المدونة في الموسوعات الفقهية .

المعاهدات في الاسلام

لم يجتمع الناس على تعظيم شيء اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالمهود
والمواثيق فآخذوا به انفسهم في كل جيل وقبيل وقد اعتنى الدين الاسلامي
كذلك أشد عناية في أمرها فوردت في تأييدها الآيات والأحاديث الجمة
وقد أسلفنا ذكر بعض منها ونحن نذكر الآن ما جاء من النصوص المؤكدة
في الكتاب العزيز فقال : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا . ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها

(١) بخلاف مذهب الامامية من الشيعة .

من بعد قوة انكثاماً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة أرى من أمة^(١) ، وقوله تعالى « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين »^(٢) وقوله تعالى : « إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق واستصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » .

ويحسن بنا أن نتأمل هاتين الآيتين الأخيرتين فالأولى تنص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق وانها تحمي الواصل اليها والثانية تجعل حق الميثاق فوق كل حق وتمنع نصر المستغيثين من الاخوان في الدين . وعهود المسلمين التي أعطاه الرسول والخلفاء موجزة أي ايجاز فهي تقتصر على الكلمة التي ينبغي أن تقال في سطرين أو ثلاثة ، وهذه العهود تمثل لنا النفس العربية في تلك الأيام في بعدها عن الفضول والزوائد وبساطة كل شيء فيها . والصفة الثانية لها انها كانت مع شمولها للفريقين المتعاقدين تكاد تظهر بانها معطاة من جانب واحد ولأجل توثيقها وتوكيدها تضاف في ذيلها أسماء الأعلام الذين حضروا وكان المسلمون وسواهم في الأيام الخالية يحلفون الايمان لتبث اليهود . ويأخذون الرهائن . وقد كره صاحب السير الكبير أن يعطي المسلمون رهائن بدون تحقق الضرورة لان المشركين لا يؤمنون على رجال المسلمين وان كانوا يعطون رهناً مثل ذلك من رجالهم . ولا يجوز للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهائن اذا نقض أصحاب العهد وقد نقض الروم عهدهم في زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سيولهم . وقالوا « وفاء بفدر خير من غدر بغدر » وقال النبي (ص) « أد الأمانة لمن أتمنك ولا تخن من خانك » فاذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجوز اطلاقهم ما لم يحاربهم فاذا حاربهم وجب اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالاً وجب ابلاغهم مأمنهم وان كانوا ذراري نساء واطفالاً وجب ايصالهم الى أهلهم

(١) سورة النحل

(٢) سورة براءة .

لأنهم اتباع لا ينفردون بأنفسهم^(١) .

ومن أول الاعمال - الاعمال التي عمها الرسول الاعظم عليه السلام - أن كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ودعا فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم واشترط لهم وقد جاء فيه : (وان من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) وفيه : (وان اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين • لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم فانه لا يوتغ^(١) الا نفسه وأهل بيته) وهكذا قال عن نير يهود بني عوف وفيه : (وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لاتجار حرمة الا باذن أهلها ، وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله (ص) ، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وانه لاتجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يشرب ، واذا دعوا الى صلح يصلحونه ويلبسونه فأنهم يصلحونه ويلبسونه^(٢) .

وجرى صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة نحو ٦٢٨م وكان النبي واصحابه خرجوا يريدون دخول مكة معمرين ولا يريدون حرباً فساروا حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط منها على قريش جاءهم بديل ابن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة فقال : اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله (ص) « انا لم نجيء لقتال أحد ولكن

(١) الماوردي .

(١) أي لا يهلك « ووتغ يوتغ وتفا » أثم وهلك في الدين والدنيا .
راوتغ دينه بالاثم أي أفسده .

(٢) تاريخ الامم الاسلامية للخضري ج ٢ ص ١٤٢ - ١٤٣

جئنا معتمرين وان قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرب بهم فان شاؤا ماددتهم مدة وبخلوا بيني وبين الناس ، فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جموا ، وان هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالقتي وينفذن الله امره) فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشاً فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولاً فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا . . فحدثهم بما قال النبي (ص) ثم جرت الرسل بين الفريقين واراد المسلمون مناخزة القوم ويايعوا النبي بيعة الرضوان تحت الشجر وبعثت قريش بعد ذلك سهيل بن عمرو العامري وقالوا له أيت محمداً فصالحه ولا يكن في صلحه الا ان يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لاتحدث العرب عنا انه دخلها علينا عنوة ابدأ . فأتى سهيل بن عمرو العامري الرسول وتكلم معه في أمر الصلح واتفقا على ان الرسول يرجع من عامه فلا يدخل مكة واذا كان العام القابل دخلها المسلمون فأقاموا بها ثلاثاً معهم سلاح الراكب والسيوف في القـرب بعد ان تخرج منها قريش ، ووضعت الحرب بين الطرفين عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض . وان لا اغلال ولا اسلال . ومن أتى محمداً من قريش من غير اذن وليه رده عليه ومن جاء مع محمد لم يردوه عليه . وقال الرسول لما كتب هذه واستكثرها المسلمون : (نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله فرجاً ومخرجاً . ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) .

ثم دعا النبي علياً ليكتب الكتاب بذلك فأملى عليه : بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو اكتب : باسمك اللهم فاجاب الرسول اليها . ثم أملى هذا ما قاضى عليه رسول الله . فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله . . . ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب أسمك واسم أهلك فقال عليه السلام اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو . ولما كتب الصحيفة دخلت خزاعة في عهد رسول الله ودخلت بنو بكر في عهد قريش .

وهذا نص كتاب معاهدة الحديبية :

« باسمك اللهم • هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالمطلب ابن عمرو العامري ، على أن تخلي قريش بيننا وبين البيت تطوف به في العام المقبل وان من جاءنا منهم رددناه وان كان مسلماً • ومن جاء قريشاً ممن اتبعنا لايرد الينا وان من دخل في عقد محمد وعهده دخل • ومن دخل في عقد قريش وعهدها دخل ، •

وبينما الكتاب يكتب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين • فقال سهيل هذا يا محمد أول ما افاضيك عليه ، وأخذ بتليب ابنه • وابو جندل ينادى يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنونني في ديني • فقال له رسول لله صلي عليه وآله وسلم ياأبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا العذر •

ودخل المسلمين أمر عظيم من هذا الصلح وظن بعضهم ان شروطه لاتليق بهم حتى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يارسول الله أألت برسول الله ؟ قال : بلي قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بل • بلي قال أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلي • قال فعلام نعطي الدنية في ديننا قال : أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني ثم نزلت سورة الفتح التي سمت هذه الحادثة فتحاً مينا •

ولما دخل المسلمون مكة من عام قابل على نحو ماشرطوه قالت قريش لعلي هذا آخر يوم من شروط صاحبك فأمره فليخرج فقال الرسول نعم فخرج • واراد ان يؤدب لقريش مأدبة فلم يجيوا اليها •

وبقيت الهدنة بين الفريقين الى أن وقعت بين كعب وبين بني بكر حرب فامدت قريش بكرأ بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهروا على بني كعب وقتلوا منهم وكان ذلك نقضاً للعهد • وحاول ابو سفيان ان يجدد الحلف ويصلح بين الناس فلم يجب النبي لبني كعب ثم سار الى مكة وفتحها •

وقد جرت في مفاوضات هذه الهدنة امور تدلنا على مقدار ما كان عند هؤلاء القوم من شدة العذر اذا أرادوا أن يعقدوا عهداً سياسياً • فقد

استعملوا مثل ساسة اليوم التأجيل والأخذ والرد • وعملوا على أن يجتنبوا في العقد كل ما من شأنه ان يخلق سابقة أو أن يكون حجة تفضيل لفريق على فريق • وقد تسامح النبي كثيراً في وضع صيغة العهد ولكنه هو الذي كان في الحقيقة الفأزر على خصومه ففي هذا العهد اعترفت قريش المتكبرة بان ذلك الشريد المهاجر أصبح رئيس جماعة وعظيم ملة • وتيسر للمسلمين ان ينصرفوا لدعوة الناس الى دينهم وتمكين سلطانهم واعلاء كلمتهم • وفي ذلك العهد الذي عملت قريش ما أدى الى نقضه • وضعت القواعد لدخول مكة ومهدت السبيل لفتحها •

والمعاهدات الاولى التي عقدها المسلمون كانت مع الروم وقد عاقدهم ملوك بني أمية بادية الرأي اضطراراً لسبب انتقض الخارجيين عليهم والمنازعين لهم • فكانوا يريدون أن يأمنوا جانب الروم حتى يتخلصوا من عدوهم الداخلي • وقد بذل معاوية وعبد الملك مالاً للقياصرة لدفع هجومهم •

أما المعاهدات التي عقدت بين الروم والعباسيين فكانت على قسمين : قسم منها لتقرير هدنة بين الفريقين وكان الروم يبذلون المال احياناً لتحصيل هذه الهدنة وقد جرى ذلك في زمن الأوائل من الخلفاء العباسيين وأما القسم الثاني من المعاهدات فقد كان للمفاداة وفك الأسرى • وهذا مما كان يهم المسلمين والنصارى في تلك الأيام فيجمع الفريقان الأموال لتحرير الرقاب من ذل الاسار ويحتفلون في أيام المفاداة احتفالات لانظير لها باجتماع العدد الوفير من الناس على أحسن ما يكون من شارة ومن زينة وهذا العمل الانساني في ارجاع الأسرى كان كذلك عملاً تجارياً فان الفريق الذي في يده عدد كبير من الأسرى كان يستفيد اموالاً عظيمة من الفدي •

وقد جرت مفاداة عظيمة في زمن هارون الرشيد سنة ١٨٩ هجرية وقد سبقتها معاهدة وقعتها القاسم بن هارون ومندوبو نقفور الأول • ثم كانت عقود المفاداة تتعاقب بين الخلفاء والقياصرة • ولما كانت حروب نقفور القفقاسي وسيف الدولة كثر عدد الأسرى من المسلمين فدعا الناس سيف الدولة

ليجمعوا الأموال والصدقات لفك العتاة فاجتمع مال كثير (١) .

وكان الأمر كذلك بين نصارى اوربا وعرب أسبانيا وأفريقيا فالفريقان كانا يعينان أشد عناية في فك الأسرى وحضر الناس على جمع الأموال للقيام بهذا العمل الصالح .

وبعد أن تعاقبت الأجيال على الملك الاسلامي واستقرت العلاقات الحربية والسلمية بينه وبين دول اوربا على أسس ثابتة ولاسيما بعد الحروب الصليبية وتشابك المصالح والتاجر . اخذ المؤلفون يضعون القواعد لسن العهود وكتابتها . وقد خص القلقشندي في كتابه (صبح الاعشى) ثلاثة ابواب في الهدن وعقود الصلح والفسوخ الواردة عليهما وذكر منهما عدة أمثلة . وبين الأصول والشروط التي يعتمد عليها في وضعهما وما يتفقان به وما يختلفان فيه . وما يلزم الكاتب في تحرير اوضاعهما وترتيب قسوانيتهما واحكام معاقدهما . وكيف تكون الهدن بين أهل الاسلام واهل الاديان الأخرى وعقود الصالح بين ملكين مسلمين ون كل متعاقد يأخذ نسخة ويوضع التاريخ الهجرى وسواء على العقود التي تكون من جانب واحد وأكثر . كما ان من المفاسخة ما يكون من جانب واحد أو ما يكون من الجانبين جميعاً .

والذي يتأمل هذه القواعد الموضوعه للهدن وعقود الصلح والفسوخ يجد تشابهاً يذكر بها وبين ما يوضع في هذه الايام مثلاً في الكتب التي تؤلف عن المعاهدات وأساليب وضعها واثباتها وبرايمها ونقصها . وفي الأمثلة من المعاهدات التي يذكرها القلقشندي يجد المتأمل تفصيلاً لكل شيء يمكن حدوثه بين المتعاقدين ورعاياهما مما يخص الشرائع الخاصة والعامة . غير ان هذه العقود حافلة بالمبالغات التي اصبحت سنة في منشآت المسلمين بعد ان كادت في صدر الاسلام تكون من جوامع الكلم .

وقد وضع (دولا ماترى) كتاباً ضخماً عن العهود والعقود التي جرت بين الدول الاسلامية في افريقيا والدول الاوربية منذ القرن الحادي عشر وهو

(١) انظر في كتاب التنبيه والاشراف للمسعودي تفاصيل ما جرى من عقود المفاداة .

يقول لنا في هذا الكتاب الواسع : ان العقود والعهود والمنح السلطانية لم تكن إلا صيغة خاصة لابرار المعاهدات التجارية . فهي تحوي قبل كل شيء الضمانات الكافلة لحماية اشخاص النصارى واموالهم وما بمقابلها من الواجبات التي تمنح على النصارى أو دولهم بمقابل الحقوق المعطاة لهم مع العناية بالنص على الغاء القرصان . وكانت العهود في الغالب والتي عقدت في القرن الثاني عشر تذكر اسماء المتعاقدين والمدوبين ثم تشهد الله على ما كتب . ويضاف في بعض الاحيان ان المتعاقدين وضعوا أيديهم بأيدي بعضهم عنواناً للكلام بينهم وانهم تبادلوا النسخ المسجلة . وكان يذكر في القرن الثالث عشر غالباً اسماء الشهود من العرب والنصارى وكذلك اسم الكاتب والمترجم وجرى العرف على تعيين المكان الذي تعقد به المعاهدة وتم فيه المفاوضات وفي الغالب ايضاً تكتب النسخة الأصلية باللغة العربية وأما النسخة التي تعطى للنصارى فانها تكون مسجلة مثبتة عند كاتب عدل نصراني ماهر مترجمة عن النسخة الأصلية بتلخيص كثير . والنسخة المترجمة تختلف عن النسخة العربية بيجازها خصوصاً في المقدمة والخاتمة والشروط الايجابية .

العهود الدولية والغدر بها في العصر الحاضر :

والآن وجب أن نشير هنا إلى العهود والمواثيق الدولية التي قامت الحكومات المتمدنية من غربية وشرقية بخرقها بدون حق . ولا مبرر ولا نملك من الحجج لتسويغ ذلك إلا القوة القاهرة وحدها وهي كل اسبابها المشروعة التي تتمسك بها في هذا السبيل وحسبنا من هذا البحث عرض المعاهدات والمواثيق التي ارتبطت بها دول القرن العشرين قرن المدنية والراديو والكهرباء والذرة وليس من غرضنا مناقشة وجهة نظر تلك الحكومات فيما تدعيه وتزعمه من حق وباطل لأن ذلك يهم المشتغلين بالفلسفة السياسية والتاريخ السياسي والحقوق الدولية .

وان أهم ميثاق لم تقيد به بريطانيا العظمى بعد أن قطعت على نفسها وأكدت في ظروف ومناسبات كثيرة هو الميثاق الذي تمهدت به للمفقور له المرحوم الملك (حسين) بن علي المنقذ الأعظم بشأن استقلال

البلاد العربية على اختلاف أقطارها ولم تنقذ تلك الوعود والمهود ، ولا حاجة الآن للإسهاب في عهود بريطانيا للعرب التي ذهبت ادراج الرياح بعد أن كان بعضها يأخذ برقاب بعض ، على أن بريطانيا قد قطعت عهوداً لمعدة دويلات سرعان ما تلاشت وتبددت وكان نصيبها الخيانة والغدر !

أما فرنسا : وهي كما يقال عنها انها امة الحرية والمساواة والمشرعة لحقوق الانسان وتحريم عذاب الحيوان فلا تقل عن حليفتها بريطانيا العظمى في خيانة العهود والغدر بالصدق ، وأقرب عهد لها قطعت على نفسها (معاهدة الصداقة والتحالف) التي عقدتها مع الشعب السوري العربي ونكتفى هنا بالتعليق عليها بكلمة الكاتب الكبير الأستاذ المازني : (١)

« وما تظن ان احداً سيدعى ان فرنسا ارغمت على ذلك أو ان سوريا أملت عليها بحد السيف ، ومع ذلك راحت تماطل في ابرامها ثم نقضت سياسة المعاهدة جملة وتفصيلاً وقضت على الحكم الدستوري وقطعت البلاد وليس ما صنعتها المانيا بجيكوسلوفاكيا بشر مما صنعت فرنسا . فما كانت جيكوسلوفاكيا امانة في عنق المانيا وانما كانت شوكة في جنبها وضعتها هناك سياسة فرنسا . وأخيراً قيامها باهمال المعاهدة التي عقدت في سنة ١٩٣٦ بعد أن قسمت البلاد السورية الى محافظات مستقلة ادارياً وقضائياً ومالياً وحكمها جميعاً حكمها مباشراً » .

وهذه ألمانيا الهتلرية فلا تقل عن بريطانيا وفرنسا في هذا الباب مع انهن امهات المدينة الغربية في عصرنا الحاضر عصر الأقمار الصناعية وغزو الفضاء فقد خطب المستشار هتلر خطبته الجامعة^(٢) في ٢٨ نيسان الماضي ، وأعلن فيها نقض الميثاق الألماني البولوني ، بحجة أنه عرض على بولونيا اقتراحاً عادلاً لتسوية مسألة « دانتسبيج » والمرر فرفضت عرضه ، وأثرت ان تشترط مع انكتراه وان استقلال بولونيا قد ضمنته معاهدة « فرساي » سنة ١٩١٩ على اثر انتهاء الحرب الكبرى . حيث انتهزت فرصة انهيار روسيا القيصرية وأعلنت

(١) مجلة الرسالة عدد (٣٢٠) من السنة السابعة .

(٢) مجلة الثقافة المصرية عدد ١٩ و ٢٠ من السنة الاولى .

استقلالها على يد جمعية وطنية تأسيسية سنة ١٩١٨ واعترفت معاهدة الصلح « معاهدة فرساي » بالدولة البولونية الجديدة ورسمت حدودها المواد ٨٧-٩٣ من المعاهدة . بعد ان عانت محنة الاستعباد زهاء قرن وربع قرن . وزادت معاهدة الصلح على ذلك بأن قضت بتمزيق بروسيا الشرقية الى شطرين يخترقهما « ممر » يصل بولونيا ببحر البلطيق ، وفيه يقسح نهر دانتسيج والمنطقة الحرة على مصب نهر « فستولا » نهر بولونيا الرئيسي ، وعليه تقع عاصمتها وارشو ، وهذا هو الممر البولوني الشهير . وأما نهر دانتسيج فقد قضت معاهدة الصلح باقطاعه من بروسيا وجعله منطقة حرة ، ووضعت له نظاماً خاصاً ويتلخص دستور دانتسيج حسبما قرره معاهدة الصلح في المواد (١٠٠ - ١٠٨) في جعل نهر دانتسيج منطقة حرة داخل الممر البولوني تحت اشراف عصبة الأمم . ويتولى حكم النهر لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء بولونيين وخمسة اعضاء ألمان من نهر دانتسيج ، ورئيس سويسرى ولبولونيا حق الاصل بالبحر عن طريق دانتسيج لأغراض تجارية وهي التي بنفسها تتولى علائق دانتسيج الخارجية وادارة الجمارك .

ان الهر هتلر نفسه هو الذى فكر غداة توليته زمام الحكم في تسوية العلاقات بين المانيا وبولونيا على قاعدة الاعتراف بالحالة القائمة ، فعقد مع الماريشال « بلسودسكى » في سنة ١٩٣٤ ميثاقاً بعدم الاعتداء بين الدولتين هو ميثاق برلين ، وفيه تعهد المانيا الا تثير مسألة المنطقة الحرة أو تطالب باى حق في الممر أو في تغيير نظامه لمدة عشر سنين . وقد كان عقد هذا الميثاق من متناقضات السياسة الهتلرية . وغاية ما تمسك به هتلر لقض والغاء الميثاق الألمانى البولونوى المتقدم هو اقدم بولونيا على عقد ميثاق دفاعى مع انكلترا يقضى بان تتخذ بولونيا اجراءات حربية ضد المانيا اذا وقعت حرب بين المانيا ودولة أخرى واشتبكت فيها انكلترا .

وقد رد على الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة في خطابه الذى القاه في مجلس الريحستانج في ٢٨ ابريل ، ومما جاء فيه :

(١) ان ضم المانيا لبلاد التشيك (بوهيميا ومورافيا) وقع لضرورات

تاريخية .

(٢) ان المانيا قررت نقض الاتفاق البحري الذي عقده مع انجلترا ،
والتزمت فيه تحديد قواتها البحرية نظراً لما تبين من انكلترا تعمل الآن
لتطبيق ألمانيا .

(٣) ان المانيا قررت نقض ميثاق عدم الاعتداء الالمانى البولونى لأن
بولونيا رفضت مطالب المانيا المعتدلة في دانتسيج وفي المر ولأنها انضمت
أخيراً الى خصوم المانيا .

وختم خطابه هذا بقوله : « ان المانيا ترفض الثول في أى مؤتمر دولى
بعد مآظهم من عقم المؤتمرات الدولية » .

وقد خاطب المستر تشمبرلين ، رئيس الوزراء البريطانية الشعب الالمانى
بقوله : - (١) .

« يؤسفني ان أقول انه ليس هناك من يثق بالمهود التي يقطعها زعيمكم
على نفسه : فقد تمهد باحترام معاهدة (لوكارنو) فنكت بذلك . وصرح
انه لا يميل لضم النمسا الى المانيا فخالف قوله . واعلن قبل (مونخ) انه
سوف لا يضم (تشيكوسلوفاكيا) الى الريخ فنكت بوعد هذا وصرح بعد
مونخ انه ليست له مطامع افليمية في اوربا فلم يبر بوعد ، وقال ايضاً انه
ليس له مطامع في بولونيا فنكت بذلك ، وأعلن دائماً انه اعدى اعداء البلشفية
فتحالف معها اليوم .

وبذلك لا يكون لوعده اي قيمة بقدر الورقة المكتوبة . »

وها هي الدولة اليابانية الشرقية قلدت أمهات المدينة الغربية في نقض
المهود والغدر بالصديق فقد غزت اقليم منشوريا (٢) وضمت اليها سنة
١٩٣١ وانسحبت من عصبة الأمم كي تجتنب مناقشتها وتدخلاتها المقيمة .
ثم توالى غزواتها وفتوحاتها لاقليم الصين الشمالية تحت ستار مختلف

(١) الثقافة عدد (١٩ و ٢٠) من السنة الاولى .

(١) وهو من خطاب للمستر تشمبرلين أذاعته محطة لندن ، اثناء طبع
هذا الفصل فآثرنا ذكره . . .

(٢) الثقافة المصرية عدد ٣٤ السنة الاولى .

الاعذار والحجج • واليابان تمضي في تولعها واجتياحها لاراضي الصين غير
عابثة بالمعاهدات والعقود أو باحتجاج الدول •

وتكفي بريطانيا العظمى وفرنسا بلفت نظر اليابان الى احترام المعاهدات
المعقودة لاسيما معاهدة الدول التسع التي عقدت مع الصين في واشنطن سنة
١٩٢٢ والتي ترتبط فيها اليابان مع الصين وباقي الدول ذوات المصالح فيها
وهي امريكا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا وهولندا والبرتغال ، بوجود احترام
سيادة الصين واستقلالها ووحدتها الاقليمية والادارية •

وفي اثناء طبع هذه الكلمة اعلنت روسيا السوفيتية التي تدعي نصرة
الضعفاء وتجريرهم من البؤس والشقاء وتحارب الاستعمار ايما وجد خرق
(اتفاقية عدم الاعتداء) بينها وبين يولندا وقد احتجت بتبرير غدرها ونكثها
العهد باسباب هي اوهى من بيت النكبتوف فيما يلي نص المذكرة الروسية
التي سلمتها الحكومة السوفيتية للسفير البولندي في موسكو :

لقد اظهرت الحرب البولندية الالمانية انقراض الحكومة البولندية وفي العشرة
ايام الاولى من هذه الحرب فقدت بولندا جميع صناعاتها وقواتها الدفاعية
وانهارت حكومتها ولم تبق وارسو العاصمة ولا تظهر في هذه الحكومة معالم
الحياة بل قد زالت من الوجود •

اما اتفاقية عدم الاعتداء بين روسيا وبولندا فقد اعتبرت كأنها لم تكن •
ولما كانت بولندا قد أصبحت طعمة لهذه الحرب فان روسيا تعتبرها خطراً
على حدودها وبالرغم من أن الحكومة الروسية ملازمة للحيداد الا انها لايسعها
ان تواجه هذه الحقيقة بموقف الحيداد ايضاً او تتغاضى عن مصير الروس
والاوكرانيين في بولندا لهذا اوعزت الحكومة السوفيتية الى قيادة الجيش
الاحمر العليا ان تأخذ على عاتقها حماية حياة وأملاك سكان اوكرانيا وروسيا
البيضاء الغربيتين •

وتنوي الحكومة الروسية ايضاً اتخاذ التدابير لحماية الشعب البولندي
الذي غرر به قاده وان تعطى هذا الشعب السلم والطمأنينة •
هذا هو نص المذكرة الروسية التي قدمتها حكومة السوفيت الى السفير

البولندي في موسكو غير ان السفير أبى استلامها ولكنه ابلى حكومته بمضامينها .

واذا علمت هذا جيداً عرفت مقدار سماحة الشريعة الاسلامية وتشدها في احترام حرمة المعهود والوفاء بها كما بسطناه مفصلاً فيما تقدم ويكفى ان نلفت نظرك الى عهد الامام أبى الحسن عليه السلام الذي نحن في صدد شرحه ومع هذا اسمع جواب الامام جعفر الصادق عليه السلام لطلحة بن زيد (١) قال : سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة أقتلوا ثم اصطلحوا ثم ان الملكين غدر بصاحبه فجاه الى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة فقال الامام عليه السلام : « لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالعدو ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار »

هذا هو الفرق بين الشرع الدولي في الاسلام في القرن السابع الميلادي وبينه في الشرائع الغربية في القرن العشرين

(١) عن كتاب وسائل الشيعة .

طريقة انتخاب الموظفين وفصلهم

الاصل :

ثم انظر في امور عمالك ، فاستعملهم اختبارا ، ولا تولهم محاباة واثرة ، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيونات الصالحة ؛ والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم اكرم اخلاقا ، وأصح اعراضا ، وأقل في المطامع اشرافا ، وأبلغ في عواقب الامور نظرا ، ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم وغنى لهم عن تناول ماتحت أيديهم ، وحجة عليهم ان خالفوا أمرك ، أو ثلموا امانتك ، ثم تفقد اعمالهم ، وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم ، فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة ، والرفق في الرعيعة ، وتحفظ من الاعوان فان احد منهم بسط يده الى خيانة ، اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكنفيت بذلك شاهدا فبسطت العقوبة في بدنه ، واخذته بما اصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ، ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة .

والطبقة الثانية من الطبقات^(١) التي ذكرها الامام (ع) هي طبقة العمال أي عمال السواد والصدقات والاقواف والمصالح وغيرها حسب توزيع الوظائف وتشكيلات الحكومة الاسلامية في ذلك العصر . وبالنظر لوصافهم التي وصفهم بها فان درجة وظائفهم كدرجة وظائف المدراء العامين والمتصرفين عندنا اليوم . وبعد أن لفت نظره الى كيفية انتخابهم أرشده الى الطبقات التي يتنقى أشخاصهم من صفوتها ويرشحهم للمناصب اللائقة بهم بعد اختبارهم وان لا يوليهم محاباة لهم ولن يشفع فيهم ولا اثرة ولا انعاماً عليهم . ثم اشترط عليه ان ينتخبهم من المجربين لان التجربة هي الاصل الاكبر لكفاءة الموظف في اتقان العمل واداء الواجب الذي يعهد اليه وهي دليل علمه بالاعمال والولايات التي يتولاها ومقياس اطلاعه ومعرفته بقواعدها وشؤونها . ثم رأى ان التجربة وحدها لا تكفي اذا لم يتحصل

(١) راجع ص ٨٢ وما بعدها .

الموظف بالحياة لان الحياة هو اساس المروءة كما قال (صلعم) :^(١)
 (لا يأتي الحياة الا بخير) وقال : (صلعم)^(٢) (من لم يكن له حياة فلا دين
 له ومن لم يكن له حياة في الدنيا لم يدخل الجنة) وعن ابن عمر (انه
 دخل على النبي (صلعم) فوجده يبكي فقال : يا رسول الله ما يبكيك ؟ قال :
 اخبرني جبرئيل (ع) : (ان الله يستحي من عبد يشيب في الاسلام ان
 يعذبه . افلا يستحي الشيخ من الله ان يذنب وقد شاب في
 الاسلام) .

وقالت الحكماء : الحياة تمام الكرم وموطن الرضى ومهد التواء
 وموفر العقل ، ومعظم القدر ، وداع الى الرغبة .

وقال محمد بن حازم :

واني ليشني عن الجهل والخنا وشتم ذوي القربى خلائق أربع
 حياة واسلام وتقوى وانى كريم ومثلي قد يضر وينفع
 وقال آخر :

وما في أن يعيش المرء خيرا اذا ما الوجه فارقه الحياء

والحياة الذي يجب ان يتصف به الموظف او المستخدم هو الذي
 لا يتجاوز حد الاعتدال والا فينقلب اما الى الاستخاء والذلة وضياح الكرامة
 وهو طرف التفريط فيضيع به الحقوق والمصالح واما الى القحة فيقع في هوة
 الافراط وما ينتج من جفاء الطبع ونفرة القلوب عنه .

ومن الاوصاف المحمودة الواجب توفرها في موظف ادولة في نظر
 الامام (ع) ان يكون من اهل البيوتات الصالحة والقدم السابقة في الاسلام
 وهي كناية على البيوت المتقدمة في الدين والخير . ولهم في ذلك أصل
 مرقق . وابان وجه الحكمة في تولية من كان بهذه الصفات وهو شدة
 الحرص على الشيء والخوف من فواته ومحافظة حقوق العباد . ذلك لان
 الحياء الذي تخلقوا به وصلاح البيوت التي نشأوا فيها والتقدم في الاسلام
 يبيدهم كرم الاخلاق ومحافظة الاعراض من المطاعن وقلة الاشراف والتطلع

(٢١) عن كتاب لباب الآداب .

الى المطامع الدنية • والتجربة تفيدهم بلاغة النظر في عواقب الامور • ثم قال (ع) فانهما يعني استعمالهم للمحابة والاثرة جماع من شعب الجور والخيانة^(١) يريدان ذلك يجمع ضرورياً من الجور والخيانة • أما الجور فانه يكون قد عدل عن المستحق الى غير المستحق ففي ذلك جور على المستحق^(٢) واما الخيانة فلأن الامانة تقتضي تقليد الاعمال الاكفاء فمن لم يعتمد ذلك فقد خان من ولاء • وقد قال : (صلعم) لرجل سأله عن قيام الساعة (اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة) قال وكيف أضاعها ؟ قال : (صلعم) (اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة)^(٣) وعليه فان التحري في اختيار العمال والموظفين المومنين على اختلاف درجاتهم واقدارهم هو امانة في عنق الراعي لرعيته • فكان نصبهم من دون ذلك بمجرد المحابة والاثرة بايجاد الوظائف للمحسوبين وان سفلوا خروجاً عن حد الامانة وتوعا من الخيانة • ثم أمره (ع) بان يسبغ عليهم الارزاق وبين المصلحة في ذلك من ثلاثة أوجه احداها ان توسع حالهم بالارزاق يكون قوة لهم على استصلاح أنفسهم الذي لا بد منه والثاني انه غني عن تناول ما تحت أيديهم من مال المسلمين والثالث يكون حجة له عليهم ان خالفوا أمره او تلموا^(٤) امامته لان الجائع لا امانة له ويسبغ الرزق عليه تلازمه الحجة ان خان لانه قد كفى مؤنة نفسه وأهله بما فرض له من المرتب - الراتب - ثم أمره بالتطلع عليهم واذكاء العيون والارصاد على حركاتهم وشبه عليه السلام ذلك (بالحدوة) وهي الباعث^(٥) لهم على ملازمة الاستقامة وهي من الحداء واصله سوق الابل • ثم أمره بمؤاخذة من ثبتت خيافته واستعادة المال منه • وان يتحفظ من خيانة الاعوان من

١) راجع صحيفة ٦١ وما بعدها من الكتاب •

٢) ابن ابي الحديد

٣) عن كتاب تيسير الوصول •

٤) استعار لفظ الثلم للخيانة •

٥) يقال حدا في هذا الامر حدوة على كذا وهو من سوق الابل ويقال

للشمال حدواء لانها تسوق السحاب •

العمال وارشده الى ما ينبغي من تاديبهم واقامة سنة الله فيهم •

هذه خلاصة ما تضمنه نلامه (ع) من ناحية اللغة وبدل النصيح والارشاد واما معانيه التشريعية ومفارقاتها بالفواعد والمواد القانونية اتبعه في عصرنا هذا فنقول :

ان معنى قوله (ع) فاستعملهم اختيارا اي لايجوز توظيفهم الا بعد درس احوالهم ونسجيص اخلاقهم وبعد ان تقوم بامتحانهم لتحقيق درجة كفاءتهم للعمل الذي تريد تعهده لهم وهذه الطريقة التي اوصى بها الامام عمه هي التي تسير عليها الان حكومتنا وسائر حكومات الدنيا وقد سنت لها القوانين اللائحة للاختيار العلمي والصحي والاخلاقي لمن ترشحه لوظيفه من الوظائف العمومية كما صرح بذلك قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ اذ جاء في الفقرة -ج- من المادة الرابعة من الفصل الثاني المخصص في شروط التوظيف والاستخدام ما يلي :-

(ج) من كان سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص •

(د) حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية عدا الجنائيات السياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ولم يمتن مهنة تخالف الشرف •

وهذه الفقرة هي التي توضح لنا جليا مغزى كلامه (ع) لعامله (و) وتوخ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدة فانهم اكرم اخلاقاً واصح اعراضاً واقل في المطامع اشراقاً ، وابلغ في عواقب الامور نظراً) •

(هـ) حائزاً على شهادة دراسية معترف بها • وقد صرحت المادة السادسة (أ) على طالب التوظيف لاول مرة ان يجتاز امتحانا لدى لجان انتقاء الموظفين مع الاخذ بنظر الاعتبار واجبات الوظيفة التي سوف يتعين فيها وذلك وفقاً لنظام خاص •

(١) عدل بالقانون المرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وستأتي بعض موادہ •

(ب) من المادة (٢٣) منه : اذالم يكن الموظف من حملة الشهادات العالية فيجوز ترفيعه بعد ادائه امتحاناً يعين بنظام يؤهله للترقية للصف والدرجة ضمن مسلكه .

وهذه الفقرات من التشريع العراقي الحديث قد نصت على اختيار الموظف الذي يراد تنسيبه للخدمة الحكومية . وهذا ما عناه وقصده أمير المؤمنين علي (ع) في كلامه البليغ (فاستعملهم اختباراً) وان عدم القيام بذلك ينقلب الامر الى المحاباة والاثرة وهما كما قال (ع) جماع من شعب الجور والخيانة كما تقدم شرحهما آنفاً .

هذا وقد اخذت قوانين الخدمة المدنية والعسكرية في كل مملكة من ممالك العالم بمبدأ (التجربة) بخصوص تعيين الموظفين وترفيهم ومن جملتها القانون العراقي الأنف الذكر فقد نص في المادة السادسة عشرة (أ) : يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة ونصف في خدمة فعلية ويثبت في درجته بعد انتهاء سنة واحدة اذا تأكدت كفاءته .

(ب) يستغنى عن الموظف أو تنزل درجته اذا تأكدت عدم كفاءته خلال مدة التجربة :

ونصت المادة العشرون - يكون الموظف المرفع تحت التجربة لمدة تسعة أشهر وللوزير او رئيس الدائرة المخول من قبله ان يشتره في درجته بعد انتهاء الستة اشهر اذا تأكد من كفاءته الخ .

وهذا الاصل قد أشار اليه الامام (ع) في كلامه الشريف المتقدم بقوله : (وتوخ منهم أهل التجربة) الخ . وكذلك أخذ المشرع العراقي عند وضعه قانون الخدمة المدنية والعسكرية بمبدأ ترفيه الموظفين باسباغ الرواتب عليهم وجعلها أصنافاً ودرجات حسب أهمية الوظيفة . كما انه وسع عليهم في استيفاء الاجور الاضافية عند قيامهم باعمالهم خارج أوقات الدوام المعينة لاداء واجباتهم وكذلك ضمن لهم مخصصات نقلهم وسفرهم وايفادهم حين

ذاهبهم بمهمات رسمية وحين تمتهم باجازاتهم كما نطقت بذلك مواده كما انه لايجوز الحجز على راتب الموظف أو المستخدم لقاء دين ترتب بذمته الا في احوال استثنائها كلنفقة الشرعية وديون الخزينة والقصد من كل ذلك هو كما قال الامام (ع) (ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم ، وحجة عليهم ان خلفوا امرك ، او تلموا أمانتك) • أي لاجل أن يتعف عن الدنيا ويرتفع عن اكتساب عار الارتشاء ويجتنب معرة الأقدام على اختلاس اموال الحكومة •

وفضلا عن ذلك ليكون ترفيه الموظف في رزقه حجة عليه ان خالف أمر رئيسه أو خان الامانة التي حملها في عنقه الا وهي رعاية مصالح الامة التي جعلها الله من علامات قيام الساعة اذا لم يتوسد امرها الى غير أهلها وهم الاكفاء والعياد بالله •

وبهذه المناسبة نقل كلمة المستر « سدني وب » الانكليزي في وصف عمل الموظفين الدائمين واهميتهم في ادارة اعمال الدولة بقوله : (•• قد كان من حسن حظ بريطانيا انها اوجدت في القرن الماضي طبقة من الموظفين على درجة كبيرة من الكفاية والامانة وهؤلاء الموظفون يطعمون كباقي الناس في الحصول على حياة هادئة مطمئة تخولهم الفرص لتأدية واجبهم بدرجة من الاتقان متناسبة مع خبرتهم •)

وينسب الانكليز السبب الاكبر لوجود هذه الطبقة المحترمة من الموظفين الى جعل القبول في خدمة الدولة متوقفا على الموظف فقد ظهر لهم خطر العمل بنظام المحسوبة الذي كان متفشياً في انجلترا الى منتصف القرن الماضي والذي كان من نتائجه قصر الخدمة في مصالح الحكومة على الاشخاص الذين يرضى عنهم الوزراء واعضاء البرلمان ، بصرف النظر عن كفاياتهم الذاتية • وقد علت الضجة من هذه المحاباة بعد حملات السير « تشارلز ترافيليان » الذي كان وكيلا دائماً لوزارة المالية في العقد الخامس من القرن الماضي • فقد كتب في سنة ١٨٤٩ يقول : « ان العادة قدجرت

باعتبار وظائف الحكومة غنيمة لمحاسبى الوزراء واحزابهم ، وبعد ارتفاع هذه الشكوى ابتدأت الحكومة الانكليزية من سنة ١٨٥٣ في وضع النظام الحاضر الذى يحتم على طالبي الالتحاق بخدمة الحكومة تأدية امتحانات تتعادل مع نوع العمل الذى سيؤديه الموظف . ولا يستثنى من اداء هذا الامتحان الا ثلاثة انواع من الموظفين :

(١) الموظفون الذين يعيشون بوا سطة العرش وهؤلاء هم الموظفون الذين يشغلون وظائف الدولة الكبرى مثل وكلاء الوزراء والسفراء ، وحكام المستعمرات واضرابهم .

(٢) الوظائف الفنية التي يعين لها أشخاص برزوا في الفنون والمهن الحرة وتريد الحكومة تعيينهم للاستفادة من علمهم وخبرتهم .

(٣) الوظائف الصغرى كوظائف الخدمة والسعاة وقد تشكلت هيئة في سنة ١٩٢٣ تسمى اللجنة الاهلية مكونة من ٥٤ عضواً نصفهم مندوبون عن الحكومة والنصف الآخر عن الموظفين تتخيمهم جمعياتهم ويكون غرضها تعاون الحكومة والموظفين على ما يأتي :

- (١) استنباط احسن الطرق للانتفاع بكفاية وتجربة الموظفين .
 - (٢) استنباط الوسائل لاعطاء الموظفين رأياً في تقرير شروط الخدمة .
 - (٣) تقرير القواعد العامة فيما يختص بالامتحاق بخدمة الحكومة وتحديد ساعات العمل ومسائل الترقى والمرتبات والمعاش والتأديب .
 - (٤) تشجيع الموظفين على زيادة معلوماتهم .
 - (٥) تحسين للعمل في المصالح الحكومية .
 - (٦) بحث مشاريع القوانين التي يراد اصداها وتمس الموظفين^(١) .
- فانت ترى ان النظام الذى اختارته حكومة الانجليز واهتدت اليه أخيراً لتخلص بواسطته من الفوضى والارتباك في دواوين الحكومة والقضاء على داء الرشوة الذى ما دب في أمة الا وسبب هلاكها وانقراضها وكذلك القضاء على خطر المحسوبية الفسك تلك الفوضى التي استمرت

(١) عن كتاب الانكليز في بلادهم .

بيلادها الى القرن التاسع عشر أي الى سنة ١٨٥٣م هذا النظام هو نفس النظام الذي ألزم الامام (ع) عامله الاشر على تطبيقه في القرن السابع من الميلااد واما قوله : (ع) (ثم تفقد اعمالهم وابتعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية) يدلنا دلالة واضحة على صحة تشكيلات دوائرالتفتيش ودوائر التحقيقات الجنائية التي تقوم حكومتنا والحكومات الاخرى بتأسيسها كدائرة التفتيش الاداري والمالي والعدلي والعسكري والطابو ودائرة ضباط الشرطة والبرق والبريد وغيرها وفوائد هذه المؤسسات عظيمة جمّة ويكفي ان يصفها الامام (ع) بقوله الفصح البلّغ (فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية) أي ان المراقبة السرية والعلنية على سيرة الموظفين وتصرفاتهم تدفعهم وتسوقهم الى تصحيح سلوكهم واعوجاجهم والقيام بوظيفتهم وهي (الامانة) خير قيام . كما تساق الابل من قبل حادياها وراعياها الى السير في الارض المستوية الصالحة .

وأما قوله (ع) (وتحفظ من الاعوان فان احد منهم يبسط يده الى خيانة ، اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكنفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه ، واخذته بما اصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ، ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة .) فواضح لا لبس فيه ولا غموض وقد بين فيه وجوب محاسبة الاعوان والموظفين عما يجترحونه من ارتكاب الخيانة في تصرفاتهم السيئة الشائنة ولكن الشيء المهم فيه والذي يسترعي النظر ويبهز العقل هو اننا نجد اثر هذه التعليمات العالية السديدة بعد ان مر على وضعها أربعة عشر قرنا ملبوسا وواضحا في غاية الوضوح في قانون انضباط موظفي الدولة وقانون العقوبات البغدادي وقانون الخدمة المدنية فقد نص قانون انضباط موظفي الدولة لسنة ١٩٣٦ في المادة السادسة -أ- العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطات المينة في هذا القانون هي العقوبات الآتية :

العقوبات الانضباطية :

(١) الانذار (٢) التوبيخ

العقوبات التأديبية :

(١) انقاص الراتب (٢) تنزيل الدرجة (٣) الفصل

(٤) العزل .

وبفصل الموظف في الحالات الآتية :

أ - اذا عوقب باحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنباً يستوجب المعاقبة .

ب - اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه .

ج - اذا ارتكب أي ذنب آخر يترامى للمجلس العام انه يستلزم

صله .

د - اذا حكم عليه باحسب عن جنابة منبئة عن وظيفته .

وجاء في المادة الثانية عشرة منه :

١ - عقوبة العزل هي تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة

استخدامه في وظيفة حكومية .

٢ - يعزل الموظف في الاحوال الآتية :

١ - اذا ثبت ارتكابه ذنباً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الحكومة

مضراً بالمصلحة العامة .

٢ - اذا حكم عليه بالفصل بموجب أحكام هذا القانون واعيد

استخدامه فارتكب ذنباً آخرأ يستوجب فصله .

٣ - اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بعقوبة جنحة مخلة

بالشرف .

وجاء في المادة العشرين منه أيضاً - أ - اذا ظهر للوزير او لرئيس

الدائرة من التحقيق ان الموظف قد ارتكب ذنباً يستدعي عقوبة اشد مما

حول للوزير او لرئيس الدائرة فعليه أن يحيل المسألة الى اللجنة وذلك

بتحريير ورقة اتهام تتضمن الذنب المسند للموظف وملخص الاسباب

الثبوتية وقناعة الوزير أو رئيس الدائرة بصدور ذلك الذنب من الموظف ويكونه يستدعي عقوبة اشد . واذا نظرت الى متن هذه المادة تجده مفسراً لكلامه (ع) وكأنه مستمد منه باللفظ والمعنى .

المادة الثامنة والعشرون : لاتمتع استقالة الموظف او نقله الى وظيفة أخرى او اعارته أو فصله أو عزله أو احواله على التقاعد من محاكمته . أما التهم التي تلصق برؤساء الدوائر فقد نصت .

المادة الثالثة والثلاثون : للوزير ان يجري التحقيقات الابتدائية أو يأمر باجرائها في التهم الموجهة الى رؤساء الدوائر عندما يرتكب احدهم ذنباً واذا اقتنع ان الذنب يستلزم فرض عقوبة الانذار فله أن يعاقبه بالانذار . أما اذا اعتقد ان الذنب يستلزم عقوبة أكثر فعليه أن يحيل القضية الى المجلس العام وتجري المحاكمات امام المجلس وفق الاصول . . .

وللمجلس العام عند النظر في القضية ان يقرر الامور الآتية :

(أ) فرض أية عقوبة انضباطية او تأديبية .

(ب) براءة الموظف .

(ج) احواله الى المحكمة الجزائية مع بيان التهمة التي يجب محاكمته

من أجلها .

هذا وان قانون العقوبات البغدادي قد تناول اعمال الموظفين العموميين المستلزمة للعقاب وحصرها في الباب الرابع عشر تحت عنوان (الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون او الجرائم المتعلقة بهم) كلرشوة والاختلاس وتجاوز حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بها . واعمال الاكراه وسوء المعاملة التي تقع من الموظفين على أحد افراد الناس . وافشاء الاسرار المتعلقة بالوظيفة وغيرها وفرض لكل جريمة من تلك الجرائم عقوبة تناسبها .

وان المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية صرحت لوزير المالية ان يضمن الموظف او المستخدم الاضرار التي تكبدتها الخزينة أو قسم منها بسبب اهماله أو مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية . . وهذا ما أمر به (ع) بقوله المتقدم - فان احد منهم بسط يده الى

خيانة ... الخ -

هذا ولما رأيت حكومتنا ان شره بعض الموظفين قد اتسدت بعد عام ١٩٢٩ وان قانون انضباط الدولة لسنة ١٩٢٩ لم يضمن الصلاحية اللازمة لتأديب الموظف الذي اشتهر بالخيانة اصدرت ذيلاً لقانون انضباط الدولة في سنة ١٩٣١ واحتوت المادة الاولى منه على : (لمجلس الوزراء على توصية الوزير المختص ان يصدر قراراً بفصل موظف يمتد المجلس بعد تدقيق سجله ان بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة بسبب سلوكه الشائن او تمرده او كسله غير قابل للاصلاح او اهماله المتكرر او عدم مقدرته الثابتة على القيام بواجباته^(١) ... الخ ..

وفي عام ١٩٣٩ صدر مرسوم تعديل قانون موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ بناء على تمرد بعض الموظفين على أوامر رؤسائهم وان الفقرة التي اضيفت هي : (لمجلس الوزراء ان يقرر فصل الموظف بناء على اقتراح الوزير المختص اذا اقتنع ان بقاءه في الخدمة أصبح مضرراً بالمصلحة العامة بسبب تمرده على أوامر رؤسائه القانونية أو سوء سلوكه أو عدم كفايته أو انه اتى بعمل بشأنه الاخلال بالامن او النظام العام ولا يخجل هذا القرار بصلاحية الوزير في احواله المفضول الى المحاكم الجزائية اذا تراءى له ما يستلزم محاكمته^(١) . واذا لاحظ القارئ الكريم مضمون المادتين المتقدمتين ويقارنه بمضمون فقرات عهد الامام يجد ان القيد الاحترازي الذي اشترطه عليه السلام لم يلاحظه المقتن العراقي في المادتين القانونيتين والقيد الاحترازي هو قوله (ع) (ثم تفقد أعمالهم وابتعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم ، ، ، ، ، فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكنفيت بذلك شاهداً ، ، ، الخ)

فانت ترى ان القيد الاحترازي لفصل الموظف وانزال العقوبة عليه مهم

(١) مجموعة القوانين لسنة ١٩٣١ .

(١) مرسوم لسنة ١٩٣٩ .

والتساهل بحرمانه من رزقه ابي على الوالي او الراعي أن يشكل لجنة من أهل الصدق والوفاء لتحقيق ما أسند الى الموظف او المستخدم ثم يعمل بقرارها . الا ان المادتين السابقتين اعطت هذا الحق الى الوزير نفسه ومهما كان الوزير على جانب عظيم من الصدق والوفاء لأتمه فإن اقتراحه وحده لايسلم من التهمة بالمول الحزبية السياسية والاهواء النفسية لأن الحزبية السياسية لاتعرف الرحمة في قهر الخصوم . هذا^(١) وتقوم الحكومات في الشرق والغرب بين حين وآخر بتطوير تشريعاتها حسب دواعي الحاجة الى اصلاح جهازها الادارى بانتقاء الموظفين الاكفاء من أهل الجدارة والنزاهة على قدر المستطاع ، وقد قامت الجمهورية العراقية على اثر ثورة ١٤ تموز من سنة ١٩٥٨ بوضع القوانين اللازمة لتطهير الجهاز الحكومي وتدعيم قواعد العدالة ومنها قانون الخدمة العامة المرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذي حل محل القانون المرقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ وقد احتوى القانون الاخير على نصوص مهمة في تعيين الشروط الضرورية من صحية واخلاقية وثقافية ومؤهلات أخرى لانتخاب الموظفين اللاتقنين للخدمة العامة ونصت المادة التاسعة والعشرون منه على مهام مجلس الخدمة العامة وطرائق انتقاء الموظفين للتعيين او اعادة التعيين وقد كفل هذا القانون ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات ومن مكافآت وعقوبات واول من أخذ بفكرة تأسيس مجلس الخدمة العامة ومجلس الدولة من دول الغرب هو انكلترا ثم تابعتها سائر الدول الغربية والشرقية في هذا القرن . وزبدة القول ان الاهداف القانونية التي تضمنتها التشريعات الحديثة والتي استهدف مشروعها اصلاح نفسية الموظف وتهذيب سلوكه ليؤدي واجب (الامانة) الملقى على عاتقه كان الامام (ع) قد لاحظها في عهده لأصلاح الملكة الاسلامية وتطهير المجتمع من آثام الخائنين والاشراز اعداء الامة والبلاد .

١) من زيادات هذه الطبعة .

مسئولية الكتاب الوزراء

و

أوصاف الوزير

الاصل :

(ثم انظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم ، واخصر رسائلك التي تدخل فيها مكاييدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن لا تبطره الكرامة ، فيجتريء بها عليك في خلاف لك بحضرة ملا ولا تقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك واصدار جواباتها على الصواب عنك ، وفيما يأخذ لك ويعطي منك ، ولا يضعف عقداً اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل ، ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرفون لفراسات السوالة بتصنعهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لاحسنهم كان في العامة اثرا ، واعرفهم بالامانة وجها ، فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولن وليت أمره ، واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها ، ومهما كان في كتابك من عيب فتفايت عنه الزمته) انتهى ..

ان صنف الكتاب في القرن الاول الهجري وحتى في العصور الاسلامية المتأخرة كانوا يتقلدون منصب رئيس السديوان المصطلح عليه عندنا اليوم ويشغل بالوقت نفسه وظيفة رئيس الوزراء حسب الاصطلاح العرفي في هذا العصر ويدلنا على هذا قول ابن ابي الحديد رحمه الله الذي أورده في شرح هذا الفصل واليكه :

(١) قال ابن ابي الحديد . واعلم ان الكاتب الذي يشير أمير المؤمنين(ع) اليه هو الذي يسمى الآن في الاصطلاح العرفي وزيراً لانه صاحب تدبير حضرة الامير والنائب عنه في أموره .. الخ .

... الكتاب هم الذين يلون امر الحضرة ويترسلون عنه الى عماله وامرائه واليهم معاقدة التدبير وامر الديوان . والكتاب هو الذي يسمى الآن في الاصطلاح امر في وزيراً لأنه صاحب تدبير حضرة الامير والنائب عنه في أموره واليه تصل مستويات العمال وعنه تصدر الاجوبة واليه اعرض على الامير وهو المستدرك على العمال والمهمين عليهم وهو على الحقيقة كتاب الكتاب ولهذا يسمونه الكتاب المطلق وكان يقال للكتاب على الملك ثلاث (١) رفع الحجاب عنه (٢) واتهام الوشاة عليه (٣) وافشاء السر اليه . وكان يقال صاحب السلطان نصفه وكتابه كله . وكان يقال أيضاً اذا كان الملك ضعيفاً ، والوزير شرهاً ، والقاضي جائراً فرقوا الملك شعاعاً .

وقال بعضهم لاتخف صولة الامير مع رضا الكتاب - الوزير -

وأخذ هذا المعنى ابو الفضل بن العميد فقال :

وزعمت نك نست تفكر بعدما	علقت يدك بدمسة الامراء
هيات قد كذبتك فكرتك التي	قد اوهمتك غنى عن الوزراء
لم تفن عن احد سماء لم تجد	أرضاً ولا أرض بغير سماء

ان اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه^(١) على ثلاثة أوجه أحدها انه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك اثقاله ، الثاني انه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى (كلا لا وزر) أي لا ملجأ فسمى بذلك لأن الملك يلجأ الى رأيه ومعوته والثالث انه مأخوذ من الأزر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر .

لقد قسم الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ وهو صاحب كتاب الاحكام السلطانية الوزارة الى قسمين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ وقد بين شروطهما واصولهما بصورة علمية بالنسبة لنظام الحكم في عصره والعصور التي تقدمته (فليرجع) القارىء الى كتابه ان أراد التوسع وحث ان القسم الثاني يتصل بروح موضوعنا احببنا ان نسهل على المطالع كلام يعسوب المؤمنين (ع) بسط كلمة الماوردي لأنها من أهم الكلمات الممهدة لذلك ثم نقارنها بقواعد الوزارة

(١) عن كتاب الاحكام السلطانية للماوردي .

الدستورية ومسؤولية الوزراء بالنظر لأحكام القوانين الأساسية في عصرنا
الحاضر .

قال الماوردي رحمه الله : واما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها
أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الامام وتدبيره . وهذا الوزير وسط
بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم
ويخبر بتقليد الولاية^(١) وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهمم
وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الامور وليس
بوال عليها ولا متقلداً لها فان شورك في الرأي كان بأسم الوزارة أخص وان
لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه . وليس تقتقر هذه الوزارة
الى تقليد وانما يراعى فيها مجرد الاذن ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا
العلم . لانه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية . ولا يجوز
له أن يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو مقصور النظر على أمرين . أحدهما
أن يؤدي الى الخليفة والثاني ان يؤدي عنه فيراعى فيه سبعة أوصاف :

(١) الامانة حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه ولا يفش فيما قد
استصح فيه . .

(٣) قلة الطمع حتى لا يرتشي فما يلي ولا ينخدع فيساهل .

(٤) ان يسلم فيما بينه وبين الناس من عدواة وشحناء فان العداوة
تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

(٥) أن يكون ذكوراً لما يؤديه الى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

(٦) الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الامور فتشبهه ولا تموه عليه

فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح من التباسها حزم وقد أفصح بهذا
الوصف وزير المأمون محمد بن بزداد حيث يقول :

اصابة معنى المرء روح كلامه فان اخطأ المعنى فذاك مساوات
اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه فيقطنه للعالمين سبات

(١) يظهر ان عبارة ابن ابي الحديد المتقدمة مأخوذة من كتاب الاحكام
السلطانية .

(٧) أن لا يكون من أهل الامسواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل فان الهوى خادع الالباب وصارف له عن الصواب ولذلك قال النبي (صلعم) (حبك الشيء يعمي ويصم) •
فان كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه الى صحة الرأي وصواب التدبير فان في التجارب خبرة بعواقب الامور •

ان كلمة العلامة الماوردي هذه كانت خير شرح لكلام الامام (ع) في تولية الكتاب « الوزراء » بالنظر للثقافة الدستورية السائدة في القرن الرابع وما بعده على ان المفكر الرشيد واللييب البصير والباحث المحقق لا يتردد في الحكم بان ما أورده العلامة الماوردي في مهمة الوزارة التنفيذية وأوصاف الوزير المختص كان مستقى بجملته معانيه من هذا الفصل الذي نحن بصدد شرحه من عهد الامير (ع) • وتسهل معرفة هذه الحقيقة على من يتدبر القولين بفهم صحيح وفكر ناقب لكن المهم في كلمة الماوردي هو اننا علمنا ان هذه الاوصاف التي خصصها بالوزير هي نفس أوصاف الكتاب التي أشار اليها الامام (ع) من هذا علمنا ان الكتاب هم الوزراء في الاصطلاح العرفي في القرون الاسلامية السالفة •

ولنرجع الآن الى تحليل مفردات كلام سيد البلغاء وامام الفصحاء (ع) قبل ان نقارنها بالاصول الدستورية الحديثة التي قررت مسؤولية الوزراء وصلاحياتهم فقد أمره أن يتخير كاتبه - وزيره التنفيذي - من الصالحين الاتقياء وممن يوتق على الاطلاع على الاسرار والمكاييد والحيل والتدبيرات ومن لا يبطره الاكرام والتقريب فيطمع فيجترىء على مخالفته في ملأ من الناس والرد عليه فني ذلك من الوهن للأمر وسوء الادب الذي انكشف عنه ما لا يخفاء • ثم قال (ع) وليكن كاتبك غير مقصر عن عرض مکتوبات عما لك عليك والاجابة عنها حسن الوكالة والنيابة عنك فيما يحتج به لك عليهم من مکتوباتهم وما يصدره عنك اليهم من الاجوبة فان عقد لك عقداً اقواء واحكمه وان عقد عليك عقداً اجتهد في نقضه وحله • وأمره أن يكون

عارفاً بنفسه فمن لم يعرف قدر نفسه لم يعرف قدر غيره ثم نهاه أن يكون مسند اختياره لهؤلاء فراسته فيهم وغلبة ظنه باحوالهم فان التدليس يتم في ذلك كثيراً . وما زال الكتاب - الوزراء - يتصنعون للامراء والملوك بحسن الظاهر وليس وراء ذلك كثير طائل في النصيحة والمعرفة ولكن ينبغي أن يرجع في ذلك الى ما حكمت به التجربة لهم وما ولوه من قبل فان كانت ولايتهم وكتابتهم حسنة مشكورة فهم هم والا فلا . ويتعرفون لفراسات الولاة بحيث يعرف بضروب من التصنع .^(١)

ثم أمره ان يقسم فنون الكتابة وضروبها بينهم نحو ان يكون احدهم للرسائل الى الاطراف والاعداء والآخر لأجوبة عمال السواد والآخر بحضرة الامير في خاصته وداره وحاشيته وثقافته . ثم ذكر له انه مأخوذ مع الله تعالى بما يتغابى عنه ويتغافل من عيوب كتابه فان الدين لا يبيح الاغضاء والغفلة . عن الاعوان والخول ويوجب التطلع عليهم . وقد قصد من وصفهم (باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق) أموراً منها العلم بوجوه الآراء الاصلاحية والتهدى الى وضع كل شيء موضعه عند القيام بسياسة وادارة البلاد والعباد . ومنها العفة والشجاعة والعدالة مع تحت هذه الفضائل الاربعة من الفضائل الاخلاقية الاخرى التي فسرهما له وذكر منها خمساً (١) عدم البطر وهي فضيلة تلزم الشكر وهو فضيلة تحت العفة . (٢) الفطنة والذكاء فيما هو بصدده من الامور المذكورة وكفى عن ذلك بقوله ممن لا يقصر به الغفلة والذكاء فضيلة تحت فضيلة الحكمة . (٣) ان لا يكون ممن يضعف عقداً يعتقد له من الامور بل يجعله محكماً (٤) ان لا يعجز عن اطلاق ما عقده عليك خصومك من الامور بالحيلة والخديعة . وهذان فضيلة الحكمة الخلقية . (٥) ان لا يجهل قدر

(١) ابن ابي الحديد .

نفسه في الامور فيرفعها الى فوق محلها (١) ومرتبها وهي فضيلة تأتي بعد فضيلة الحكمة الخلقية . وهذه الاوصاف التي يجب توفرها في شخصية الوزير ذكرها المأمون العباسي في كلام له فقال :

(اني التمسيت لأموري رجلا جامعاً للخير ذا عفة في خلقاته واستقامة في طرائقه قد هذبته الآداب ، واحكمته التجارب ان أوّمن على الاسرار قام بها وان قلد مهمات الامور نهض فيها ، يسكنه الحلم وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتفنيه اللحمة ، له صولة الامراء واناة الحكماء ، وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء ، ان احسن اليه شكر وان ابتلى بالاساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلاصة لسانه وحسن بيانه ، وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال : (٢)

بديهته وفكرته سواء	اذا اشتبهت على الناس الامور
واحزم ما يكون الدهر يوماً	اذا اعيسا المشاور والمشير
وصدر فيه اللهم اتساع	اذا ضاقت من الهم الصدور

المقارنة الدستورية

استثناء الوزراء من الاختبار :

لقد بحثنا في الفصل السابق المختص بطريقة تعيين كبار الموظفين في الحكومة الاسلامية في عصورها الزاهرة وطريقة اختيارهم للخدمة الحكومية مع بيان الطريقة القانونية لاختبارهم وترقيتهم التي تسير عليها حكومات اليوم . والغريب ان الامام (ع) لم يشترط في عهده (الامتحان) عند انتخاب الوزراء كما اشترطه في انتخاب طبقات الموظفين الآخرين . وهذا هو المتبع اليوم أيضاً لدى حكومات الشرق والغرب يدل ذلك الجملة الاولى من كلامه لعامله (ثم انظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم) . بينما ترى يقول في

(١) عن كتاب شرح النهج لابن ميثم .

(٢) عن الاحكام السلطانية للماوردي .

انتخاب غيرهم من الموظفين (فاستعملهم اختباراً) وقد مر بك كيف استنى الانكليز الوزراء من الامتحان حسب النظام الذي وضعوه سنة ١٨٥٣ واعتمدوا في اسناد هذا المنصب على الكفاءة الشخصية مع سبق الخدمة للدولة في الماضي وهذا الاعتبار قد اشار اليه الامام (ع) أيضاً في جملة اخرى وهي (ثم لا يکن اختيارك اياهم على فراستك وامتامتك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرفون لفراسات انوالة بتصنعهم وحسن خدمتهم ، وليس ذلك من النصيحة والامانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامة اثرأ واعرفهم بالامانة وجهاً .) فجعل (ع) آثارهم الحسنة في خدمة الامة والبلاد واتقانهم عملهم بالمعرفة والاخلاص وخدماتهم الصالحة الماضية هي انيار الحقيقي لاسناد منصب الوزارة الخطير لا الامتحان فتأمل . .

وجوب حفظ السرية :

ومن أهم واجبات الوزير حفظ الاسرار في مداولات الوزارة وقد اعتبر علماء الحقوق الدستورية ان احترام هذا الواجب من قبل اعضاء المجلس الخاص الذي تفرعت عنه الوزارة في انكلتري من جملة التطورات المهمة الخطيرة . وعلى هذا جرت العادة عند تشكيل أية وزارة جديدة ، بان يعين أعضاء هذه الوزارة في المجلس الخاص يوم تعيينهم في الوزارة ، وذلك اذا لم يكونوا اعضاء في المجلس الخاص من قبل . كما جرت العادة بان يعين أحد اعضاء الوزارة رئيساً للمجلس الخاص . وكذلك تقضي التقاليد بوجوب تأدية الوزراء يميناً عند تعيينهم في المجلس الخاص ينص على وجوب حفظ الاسرار . (١)

وقد نتج من عادة الاحتفاظ بالسرية ان اجتماعات الوزارة كانت تعقد بدون وضع جدول اعمال للجلسة ، كما ان مداولات الوزراء وقراراتهم كانت لاتدون ولاتنشر ، وكان العضو الوحيد الذي يصرح له بكتابة مضمون القرارات هو الوزير الاول . وذلك لسبب واحد هو واجب اطلاع

(١) كتاب الانكليز في بلادهم .

الملك على قرارات الوزارة في المسائل الخطيرة واما عادة السرية فانها ما زال محتفظاً بها برغم ما حصل في خريف سنة ١٩٣١ عند انقسام وزارة العمال الثانية وافتشاء بعضهم ما حدث في اجتماعات الوزارة .
وقد كان من أسباب عدم تعيين سكرتارية دائمة للوزارة في الماضي تخوف بعض الساسة من تسرب اسرار الوزارة الى الجمهور .
واذا ما علمنا أن وجوب حفظ الاسرار الوزارية قد عرفت قيمته وخطورته في انكلترا في سنة ١٩١٩ وهي صاحبة تلك الامبراطورية العظيمة واليها وحدها ينسب الدهاء والمكر السياسي تكون قد فهمنا مغزى كلام (ابي تراب) (ع) من هذا الفصل وهو : (واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكاييدك واسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن لا يطره الكرامة . الخ .
وقد تقدم الشرح الكافي لهذه الجملة فارجع اليه ان شئت .

عقد المعاهدات واجب السلطة التنفيذية :

ذهب البعض من علماء الدستور في ان عقد المعاهدات من حق المجالس التشريعية وقال بعضهم من حق القوة التنفيذية . ومنهم من رأى من حق الملك او رئيس الجمهورية . والصحيح والذي عليه الاجماع تقريباً هو ان السلطة التنفيذية هي التي تجري العلاقات الخارجية وتبرم المعاهدات والتحالفات . وتعقد الصلح وتعلن الحرب بأسم الملك او رئيس الجمهورية وانما لا ينفذ الصلح ولا تعلن الحرب الا بموافقة الهيئة التشريعية . لان هذه الاعمال لا تتم الا في صورة قانون بعد مناقشتها واصدارها .

تقرير المبدأ وفي الدساتير الحديثة^(١) : (١٩٥٨ - ١٩٦١) م

ومن دساتير الدول الافريقية الجديدة التي أخذت بهذا المبدأ دستور جمهورية أفريقيا الوسطى في مواده (٩٧ - ٣٩) ونصت المادة ال (٣٨) منها :
« المعاهدات والاتفاقات والتعاقدات التي تلزم الدولة الزاماً خاصاً تبرم لحسابها

(١) من زيادات هذه الطبعة .

بمعرفة السلطات او الجهات المؤهلة لذلك من الجماعة او بموجب هذا الدستور» .

ودستور جمهورية (جابون) في مواد (٥١-٥٤) ونصت المادة ال (٥١) بما يلي :

« يتولى رئيس الجمهورية الادارة العليا للمفاوضات الدولية وهو يوقع ويصدق على المعاهدات والاتفاقات الدولية » .

ودستور جمهورية ساحل العاج في مواد (٥٣ - ٥٦) ونصت المادة ال (٥٣) : « يفاوض رئيس الجمهورية في الاتفاقات الدولية ويوقعها » وفي مادته ال (٥٤) لايجوز التصديق على معاهدات الصلح والمعاهدات او الاتفاقات الدولية الا بقانون .

• ودستور جمهورية (السنغال) في مواد (٥٦ - ٥٨) .

• ودستور جمهورية (غينيا) في مواد (٣١ - ٣٣) .

• ودستور جمهورية (فولتا العليا) في مواد (٥٣ - ٥٦) .

• ودستور جمهورية (الكمرون) في مادتيه (٣٩ - ٤٠) .

• ودستور جمهورية (مالي) في مواد (٣٨-٤٠) .

• ودستور جمهورية النيجر لسنة ١٩٦٠ في مواد (٥٣-٥٦)

وحصرت المادة ال (٥٣) عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية برئيس الجمهورية وتنفيذها بقانون كما جاء في المادة (٥٤) منه^(١)

واذا أمعنا النظر في قوله (ع) : (ولا يضعف عقداً اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور .. الخ) نرى ان حق عقد المعاهدات والتحالفات والاتفاقات قد خصصها بالوزير التنفيذي أو بعبارة أصح برئيس السلطة التنفيذية كما أقرته الدساتير العصرية وكما هو المفهوم من الجملة الاولى من كلامه وهي (ثم انظر في حال كتابك) فلم يقل (كتابك) وبعد ان علمنا ان معنى الكاتب يراد به

(١) راجع الدساتير الافريقية للاستاذ بطرس بطرس غالي . نشر المنظمة العالمية لحرية الثقافة .

الوزير في عرف اليوم فقد جوز (ع) تعدد الوزراء على قدر الحاجة التي تدعو إليها المصلحة العامة ويؤكد هذا ما جاء في آخر كلامه المتقدم (واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها ولا يششت كثيرها • الخ)

وقد أخذت الدساتير الحديثة بهذا المبدأ أيضاً ، ومنها الدستور العراقي ولا يكون وزيراً :

- ١ - من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره •
- ٢ - من كان ساقطاً من الحقوق المدنية •
- ٣ - من كان محكوماً عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية ومن كان محكوماً عليه بالسجن لسرقة او رشوة او خيانة الامانة او تزوير او احتيال او غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة وهذه الموانع تفهك قيمة كلامه (ع) (بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق) الوارد في صدر هذا الفصل •••

شخصية الوزير المفاوض :

ان جملة (ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فان الجاهل بقدر غيره أجهل) بعد عبارته عليه السلام : (ولا يضعف عقداً اعتقده لك •) تفيدنا ان رئيس الوزارة أو وزير الخارجية او الوزير المفاوض لدى حكومة اجنبية اذا أوفد لعقد معاهدة او اتدبته حكومته كسفير ليقوم بتمثيل دولته او لإنجاز مهمة سياسية تهتم مصلحة الوطن يجب عليه قبل كل شيء ان يحافظ على آدابه بضبط نفسه عما يشينها ويحط من كرامتها • وان يحرص أشد الحرص على اتزانه والظهور بمظهر الرفعة وبكل ما يزين شخصيته من الفضائل ومعاني النبيل والشرف لأنه ممثل أمته ورسول حكومته والذي يتجاوز حده ويعتدى طوره فقد جهل نفسه ووضعها فوق مرتبتها او دون ذلك واهانها بما لا يليق بها فيكون قد اساء لنفسه ولأتمته وهذا خلاف الفضيلة الخلقية • ومن كان هذا حاله يكون بقدر غيره أجهل وقد سببت تصرفات الجاهلين لقدر أنفسهم الكثير من سوء التفاهم

بين الدول لأخلالهم يروح المجاملة وآدابها الدبلوماسية كما حدث في غضون حرب انكلتري مع فرنسا النائرة ان وزير فرنسا في وشنطون اعتدى على حياذ الولايات المتحدة باقامة محكمة غنائم فرنسية في ارض امريكية في سنة ١٧٩٤ ولما اعترضت عليه الحكومة المحلية عرض جهازا برئيس الولايات المتحدة ووزارته فطلبت الولايات المتحدة استعادته فاجاب فرنسا برجاء حكومة امريكا في اعادته مع موظفيه مقبوضا عليهم لكن هذه الحكومة لم ترغب في القاء القبض عليهم (١) .

وقد ارسل المستر جاكسون ممثل بريطانيا العظمى في وشنطون في ٤ نوفمبر ١٨٠٩ الى وزير امريكا بشأن اتفاق توقع من قبل بين البلدين كتابا ذكر فيه ان حكومة الولايات المتحدة كانت على علم بأن التعليمات الصادرة الى سلفه ما كانت تسمح له بعقد ذلك الاتفاق وجاء هذا الكتاب بعد ان كانت الحكومة الامريكية اعلنت السفير المذكور بانها لم تكن تعلم ذلك فعادت هذه الحكومة انه اتهمها بسوء النية ولذلك اعلنته بانها لن تقبل منه أي بلاغ باسم بريطانيا العظمى .

وفي سنة ١٨٧١ طلبت امريكا استعادة السفير الروسي لطعنه على الرئيس وسعيه في احباط مفاوضات بريطانية امريكية مراد بها تسوية مواد مختلف عليها بين الدولتين وقالت في طلبها ان تقدير الامر موكول للدولة التي لحقتها الاهانة دون غيرها وقد استعيد (لورد ساكفيل) في سنة ١٨٨٨ لأنه تدخل بابداء النصيحة لتوجيه اصوات الناخبين الوطنيين في انتخاب رآسة الجمهورية واستعيد وزير « هاواي » سنة ١٨٩٥ لأنه أمد الصحف بمعلوماته لنقد سياسة الولايات المتحدة مع دولته (١) .

وامثال هذه الحوادث كثيرة فمن اراد التوسع في الاطلاع فليرجع الى حقوق الدول العامة . والله در الشاعر العربي :

وما المرء الا حيث يجعل نفسه ففي صالح الاعمال نفسك فاجعل

(١) نفس المصدر .

(١) القانون الدولي العام لفخامة علي ماهر باشا .

وفي كتاب (سياست نامه) الذي وضعه نظام الملك بالفارسية بحث مفيد عن الرسل وكيف ينبغي ان يعاملوا وقد نصح المؤلف ان تراقب سيرتهم وان يحسن أليهم في المعاملة حتى يرضوا والسفراء على رأي نظام الملك يشابهون العيون واصحاب الاخبار فلا يجوز ان يركن اليهم بالثقة . واذا اراد ملك أن يرسل رسولا فعليه أن يحسن انتخابه من أولى المعارف الواسعة والمدارك الثاقبة وطلاقة اللسان وحسن المنظر والمخبر ^(١) والسبب الذي دعا نظام الملك ان يشترط في انتخاب الرسول هذه الصفات هو السبب الذي بينه الامام (ع) وذلك ليكون عارفا بمبلغ قدر نفسه والا فهو بقدر غيره أجهل (راجع) كلام المأمون المتقدم .

مبدأ انفصال السلطات :

من منا يدري ان الامام على (ع) كان قد قرر قاعدة دستورية اخذت بها دساتير الدول كافة في القرن العشرين ولم تتوصل اليها فرنسا الا بعد ثورتها التاريخية الكبرى تلك الثورة التي جعلت فرنسا تشمخ بانفها وتعتز بثورتها بأنها مقررة حقوق الانسان . نعم من يدري ان عهد الامام السدي حرره الى عامه الاشر قد سبق دستور فرنسا بهذه الاصول الدستورية الديمقراطية ان الذي تقدم من شرح هذا الفصل من كلامه (ع) فيه كفاية لأولى الاباب الثيرة بخصوص تناول العهد مبدأ انفصال السلطات ومسئولية الوزراء ولكن نريد ان نزيد في التوضيح فنقول :

ان انفصال السلطات في عرف « منتسكيو » هو آمن وسيلة للحيلولة دون أن يؤول شكل الحكومة الى حكم الفرد ، حتى تدرك الدولة غرضها وهو ضمان الحرية . وكتب يقول « لقد وزعت قوانين روما السلطة في حكمة وتبصرة على عدد وفير من الوظائف التي تبادلت التأييد والتعاون وكبح الجماح . »

الا ان الامام (ع) قد سبق روما وفرنسا بقوله (واجعل لرأس كل امر من امورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها .) بعد

(١) عن كتاب الشرع الدولي في الاسلام .

ان أمر بجواز تعدد أعضاء الوزارة كما تقدم بيانه وشرحه ثم يقول متسكياً عن انفصال السلطات « لقد دلت التجربة الخالدة على ان كل رجل ذى سلطان يندفع من تلقاء نفسه الى تخطي حدوده حتى يصطدم بمعالم اخرى ، ولكي لا يتخطى حدود سلطته يجب ان يكون الواقع بحيث تستوقف السلطة » (١) .

وقد علق صاحب كتاب (علم الدولة) الاستاذ احمد وفيق على هذا الرأي بقوله :

وبناء على ذلك نرى ان لامناص عندما تكون السلطات في أي دولة مجتمعة في يد واحدة ، سواء كان فرداً ام جماعة ، من ان تكون الحرية العامة في خطر ، فاذا اردنا ان ندفع الاضطهاد والارهاق عن عاتق الرعايا فقد وجب ان نرسم بقيام نظام للسلطات يؤدي الى تعددها ، لتوزع عليها السيادة العامة توزيعاً تحدد معه قوة كل فرع فوق الفرع الآخر . فانفصال السلطات أي انفصال الوظائف العامة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية يمكن ان يؤدي الى حل المشكل . ثم قال الاستاذ (لقد زعم البعض ان في الامكان العثور على مصدر ذلك المبدأ القائل بانفصال السلطات في نظام مجالس الطبقات الثلاث ونظام البرلمانات الفرنسية ، ولكنه زعم خاطيء ، ولذلك يجب البحث عن هذا المصدر في مؤلفات الفلاسفة وفي الدستور البريطاني جدا ، وفي دستور الولايات المتحدة على الخصوص) .

واقول : وفي عهد ابي الحسن (ع) على الاخص .

ثم ان هذا المبدأ اي انفصال السلطات قد أخذت به جميع الدساتير العالمية ومنها الدول الافريقية (١) والاسيوية التي أستقلت اخيراً وبعد ان تخلصت من كابوس الاستعمار وشروره . وفيما أقرته تلك الدساتير في هذا الشأن يتجلى لنا سمو القاعدة الدستورية التي قررها المهد العلوي الخالد قبل ألف واربعماية سنة تقريبا .

مسؤولية الوزراء :

يقول مثل فرنسي قديم ان الملك لا يخطيء مطلقاً الا اذا اخطأ

(١) كتاب علم الدولة للعلامة احمد وفيق .

مستشاروه وينتج من ذلك ان الملك أو رئيس الجمهورية لا يمكن سؤاله مباشرة بل وزرائه هم المسؤولون اذا جعلنا الرئيس الأعلى على الدولة مسؤولاً لأنّ ذلك نتائج خطيرة ان لم نقل ثورة .

وقد حل الانكيز هذه الصعوبة بتحويل المسؤولية عن عاتق الملك الى عاتق الوزراء فيقولون ان الملك غير مسؤول ولكنه من جهة اخرى ليست له اهلية القيام بمفرده بأى عمل من الاعمال . اما الوزراء وهم الذين يقومون فعلاً بالحكم فانهم مسؤولون عن اعمالهم سياسياً وقضائياً (١) .

وبدأت هذه المسؤولية بكونها مسؤولية جنائية بحته تنفذ بطريق المحاكمة التي كانت تجر على الوزير المسؤول فضلاً عن عزله عقوبات قاسية ويرجع تاريخ هذه المحاكمة الى القرن الرابع عشر وكانت تحصل بشكل اتهام موجه من مجلس النواب امام مجلس اللوردات منعقدا بصفة محكمة عليا . (١) والمسؤولية الوزارية ثلاثة انواع (١) المسؤولية السياسية (٢) الجنائية (٣) المدنية ، ومن اراد التوسع والوقوف على حقيقة هذه المسؤوليات فليراجع موسوعات الحقوق الدستورية . ولكن بالاجمال نقول ان المسؤولية السياسية - الوزراء مسؤولون سياسياً امام الرأي العام وامام البرلمان وامام الملك ، والمسؤولية الجنائية منصوص عنها في المادة (٨١) من القانون الاساسي العراقي ونصها (تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية او جرائم تتعلق بوظائفهم العامة . الخ . . .

والمسؤولية المدنية هي مسؤوليتهم بأن يدفعوا من مالهم تعويضاً عما ارتكبوه من خطأ او ما احدثوه من ضرر غير مشروع . واذا فهمت هذا فاسمع قول الامام (ع) (ومهما كان من كتابك - وزرائك - من عيب فتغايبت عنه ألزمته) فهذه الجملة تضمنت جميع انواع المسؤوليات المدنية وغيرها . مع ان مبدأ المسؤولية السياسية قد ظهرت في الحكومات البرلمانية سواء أكانت ملكية ام جمهورية ما عدا الولايات المتحدة وسويسرة والمانيا

(١) راجع الدساتير الافريقية للاستاذ بطرس بطرس غالي . . .

(٢) القانون الدستوري . . .

قبل سنة ١٩١٩ حيث نظرية المسؤولية السياسية والنظام البرلماني غير مطبقة في أوروبا^(١) قبل القرن الرابع عشر ولكنها تجلت في القرن السابع عشر عندما قدم اللورد (دمبي) للمحاكمة في انكلترا^(٢) ولكن عهد أمير المؤمنين (ع) كان قد قرر هذه النظرية في عام (٣٩) هجرية أي في القرن السابع من الميلاد ... فتأمل .



(١) نفس المصدر (٢) كتاب علم الدولة .

بطانة السوء

أو

الأعوان الاشرار

الاصل :

(ان شر وزرائك من كان قبلك للاشرار وزيراً ، ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة ، فانهم اعوان الائمة واخوان الظلمة ، وانت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفادهم ، وليس عليه مثل آصارهم واوزارهم وآثامهم ، ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ، ولا آثماً على ائمه ، اولئك أخف عليك مؤنة واحسن لك معونة واحنى عليك عطفاً ، واقل لغريك ألفاً ، فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ، ثم ليكن أثرهم عندك اقولهم بمر الحقق لك ، واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كرهه الله لاوليائه واقعاً ذلك من هواك حيث وقع ، والصق بأهل الورع والصدق ، ثم رضهم على ان لا يظروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله ، فان كثرة الاطراء تحدث الزهو ، وتدني من الغرة ، ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء ، فان في ذلك تزهيداً لاهل الاحسان في الاحسان ، وتدريياً لاهل الاساءة على الاساءة ، والزم كلا منهم ما الزم نفسه ..) انتهى .

لما كان من الاعمال الصالحة اختيار الوزراء والاعوان لفت (ع) نظر عامله الى من لا ينبغي استصلاحه لذلك ليحجبه ومن ينبغي ليرغب فيه فمن لا ينبغي هو من كان للاشرار من الولاة قبله وزيراً ومشاركاً لهم في الآثام ونهاه عن اتخاذ بطانة وخاصة له ونفره عنهم . وقوله : (فانهم الى قوله : خير الخلف) أي وكل من كان كذلك فلا تتخذه بطانة وعوناً لك . وقوله : (ممن له مثل آرائهم) تمييز لمن هو خير الخلف من الاشرار وهم الذين ينبغي ان يستعان بهم بيان لوجه خيرتهم بالنسبة الى الاشرار وهو ان يكون لهم مثل آرائهم ونفادهم في الامور وليس عليهم مثل آصارهم ولم يعاونوا ظالماً على ظلمه . ثم رغب في اتخاذ هؤلاء أعواناً . واما قوله : (اولئك أخف الى قوله : إلفاً ...) فلأن لهم وازعاً من انفسهم عما لا ينبغي لهم من مال او حال فلا يحتاج في أرضائهم أو ردعهم عما لا

ينبغي الى مزيد كلفة بخلاف الاشرار والطامعين^(١)

لا تنتهي الانفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر

وبالعكس فان الاخيار تقربهم من الحق ومجانبتهم الاشرار كانوا
احسن معونة واثبت قلوبا واشد عطفاً وحنانا على من ولاهم لذلك قال
(ع) فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ثم ميز من ينبغي ان يكون
اقرب هؤلاء اليه واقواهم في الاعتماد عليه باوصاف اخص احدها ان يكون
اقولهم بمر الحق له (الثاني) ان يكون اقلهم مساعدة له فيما يكون منه
ويقع من الامور التي يكرها الله لاوليائه (الثالث) ان يروضهم ويؤدبهم
بالنهي عن الاطراء له او يوجبوا له سروراً بقول باطل يسبونه فيه الى فعل
ما لم يفعله فيدخلونه في ذم قوله تعالى : (ويجبون ان يحمدوا بما لم
يفعلوا) وحذره عن كثرة الاطراء ونهاه ان يكون المحسن والمسيء عنده
بمنزلة سواء دفعا للمفسدة والسر في ذلك ان اكثر فعل الاحسان انما
يكون طلباً للمجازاة بمثله خصوصاً من الولاة وطلب الزيادة في الرتبة
على الغير وزيادة الذكر الجميل مع أنواع من الكلفة في ذلك فاذا رأى
المحسن منزلته كمنزلة المسيء عند صاحب الامر كان صارفاً عن الاحسان
وداعياً الى الراحة والاهمال كما ان المسيء اذا رأى نفسه متساوياً مع
المحسن في الرتبة يزداد شرهاً وخمولا واساءة لهذا امره ان يجتنب
كل ما كان فيه تهديد للاحسان وتدريب على الاساءة ثم اكد ذلك بأمره
ان يلزم كلاً من أهل الاحسان والاساءة بما يلزم به نفسه من الاستعداد
بالاحسان والاساءة لهما فيلزم المحسن منزلة الاحسان ويلزم المسيء منزلة
الاساءة . وقد جاءت النصوص في الكتب والسنة بتحريم معاونة الظلمة
ومساعدتهم وتحريم الاستعانة بهم فان من استعان بهم كان معيماً لهم قال
تعالى : (وما كنت متخذ المضلين عضداً) وقال : (لا تجد قوماً يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وجاء في الحديث
المرفوع (اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ..)

(١) عن شرح ابن ميثم

وقال تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تتصرون) الآية •

وقال ابو الطيب (المتنبي) :

شر البلاد بلاد لاصديق بها وشر ما يكسب الانسان ما يصم
وشر ما قبضته راحتي قبض شهب البراة سواء فيه والسرخم

وكان يقال قضاء حق المحسن أدب للمسيء وعقوبة المسيء جزاء للمحسن • وقد أراد (ع) بقوله : (ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك •• الخ) هو الذي يبذل النصح ويقول الحق ولا يخشى من وراء ذلك لومة لائم • قال صاحب كتاب عيون الاخبار^(١) : قرأت في كتاب للهند ان رجلا دخل على بعض ملوكهم فقال له : أيها الملك نصحتك واجبة في التحقير الصغير بله الجليل الخطير ولولا الثقة بفضيلة رأيك واحتمالك ما يسوء موقعه من الاسماع والقلوب في جنب صلاح العافية وتلافى الحادث قبل تفاقمه لكان خرقاً مني أن أقول ، وان كنا اذا رجعنا الى ان بقاءنا موصول ببقائك من اداء الحق اليك وان انت لم تسئلني (أو خفت الا تقبل مني) فانه يقال : من كتّم السلطان نصحه والاطباء مرضه والاخوان بثه فقد خان نفسه • ومن هنا تعرف قيمة الحديث الشريف (الدين النصيحة) •

وقال أوس :

وان قال لي ماذا ترى يستشيرني فلم يك عندي غير نصح وارشادي
وقالت الحكماء : من أوجرك المر لتبراً اشفق عليك ممن أوجرك
الحلو لتسقم ومما قرره ابن خلدون في مقدمته :

(••• ان الدولة اذا اخذت في تغلب الوزراء والاولياء استمر لها ذلك وقل ان تخرج عنه لأن ذلك انما يوجد في الاكثر عن احوال الترف ونشأة ابناء الملك منغمسين في نعيمه قد نسوا عهد الرجولة والفوا اخلاق

(١) المحاضرات للراغب الاصفهاني •

الدايات والآثار وربوا عليها فلا ينزعون الى رياسة ولا يعرفون استبداد من تغلب انما هم في القنوع بالابهة والتفنن في اللذات وانواع الترف وهذا التغلب يكون (للموالي والمصطنعين) عند استبداد عشير الملك على قومهم وانفرادهم به دونه وهو عارض للدولة ومرض لا يبرء منه) انتهى •

وان استبداد الوزراء والاولياء من الموالي والمصطنعين هو احدى شروخ بطانة السوء الاشرار الذين يتغلبون على الولاة المنفسين في الترف والتعميم وفي سورة اللذات والشهوات وهم اصحاب الآصار والاوزار والآثام الذين تصدهم الامام (ع) وجاء في كتاب (الامير) لمؤلفه نيقولا ما كيا فيلي^(١) مايلي :

انتخاب وزراء الامير امر ذو صعوبة كبرى فاما يكون الوزراء صالحين لعلمهم واما غير ذلك • وال حكم يصدر الناظر على الامير يبينه على صفات الرجال الذين حوله فان كانوا اكفاء وامناء ثبت عقل الامير وحكمته وان كانوا عكس ذلك كان الضد لأن أول خطأ ارتكبه هو في اختياره السيء فانه يوجد ثلاثة أنواع من العقول (الاول) عقل يفقه الاشياء دون تعضيد من الخارج (والثاني) يفهمها عندما يريها آياه آخر (والثالث) لا يفهم بذاته ولا بواسطة غيره • فالنوع الاول أعلى العقول والثاني حسن والثالث بلا نفع مطلقاً •

كلما كان الرجل قادراً على الحكم على الاشياء وتمييز الفئ من السمين فانه ان رأى السيء والحسن من أعمال وزيره اصلح الاول وترك الثاني فلا يرى الوزير وسيلة لخداعه ويضطر للاحسان • ولأجل ان يعرف الامير سر الوزير فله طريقة بسيطة لاتخونه فان الوزير اذا كان يهتم بذاته أكثر من اهتمامه بالامير ويقوم بأعمال لنفسه فانه لا يصلح وزيراً أو لا يمكن التعويل عليه لأن من كانت في يده مقاليد الدولة لا ينبغي له أن يفكر في نفسه طرفة عين بل ينبغي له على الدوام ان يفكر في مصلحة أميره ••• انتهى

(١) الفصل الثاني والعشرون صحيفة ١٨١ وولد المؤلف عام ١٤٦٩م

ومن يضمن النظر في قول هذا الحكيم يكون قد فقه كلامه (ع)
(ان شر وزرائك من كان قبلك للاشرار وزيراً ، ومن شركهم في الآثام
فلا يكونن لك بطانة ، فانهم اعوان الأئمة واخوان الظلمة ... الخ)

ثم أسمع ما قاله نيقولا ماكيافيلي الايطالي^(١) : ان حواشي الملوك
مملوءة بالمملقين لأن الانسان يحب ذاته وهو يخدع نفسه فيما يتعلق بهذا
ويصعب اتقاء الاصابة بداء حب الملق فان حاول الرجل اتقائه كان محتقراً
لأنه لا يوجد لاتقاء التمليق سوى طريق واحد وهو افهام الناس انسه
لايسوءك ان يقال عنك ، الحق أمامك فاذا استطاع كل انسان ان يقول
الحق في وجهك فقد فقدت احترامهم . فالامير يتخذ وسيلة اخرى وهي
ان يجعل حوله رجالا عقلاء ويجعل لهم حق القول بالصدق فيما يسألهم
عنه ليس الا ..

وقبل ان أكمل لك كلام نيقولا ماكيافيلي اذكرك او اعيد عليك كلام
ابي تراب (ع) (ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر الحق واقلمهم مساعدة
فيما يكون منك ، مما كره الله لأولياؤه .. الخ)

والآن نعود الى ما قرره (ماكيافيلي) : وينبغي له حيثئذ ان
يسألهم عن كل شيء وان يعرف آراءهم ثم يضمن النظر في أقوالهم وآرائهم
وعليه ان يسلك مع هؤلاء الرجال سلوكاً يدلهم على انهم كلما ازدادوا في
قول الحق ارتفع قدرهم في نظر الامير وعلت مكاتبتهم وعليه ان لا يسمع
من أحد غير هؤلاء الرجال وان يسير في طريقه بعد التفكير دون الالتفات
لما يقال فان من يفعل غير ذلك اما ان يكون فعله بدون تبصر مدفوعاً بعامل
التملق واما يبقى ديدنه التمول حسبما يوحى اليه من حوله وعاقبة هذا
السلوك عدم الاحترام .

وهذه حال دائمة فان الرجال يخدعونك ما لم يضطروا للاخلاص
لك . فينتج من هذا ان المشورة الحسنة مهما كان مصدرها يجب ان تكون

(١) صحيفة ١٨٢ من كتاب الامير .

راجعة الى حذر الامير لا ان يكون حذر الامير راجعاً الى النصيحة
الحسنة . انتهى .

واذا علمت هذا فهمت كلامه (ع) (والصق بأهل الورع والصدق ،
ثم رضهم على ان لا يطروك ولا يبجحوك باطل لم تفعله فان كثرة الاطراء
تحدث الزهو ، وتدني من من الغرة ، ولا يكونن المحسن والمسيء عندك
بمنزلة سواء . . الخ)

ثم هل بقي لديك من شك في ان كلام نيقولا ماكيافلي صاحب
كتاب (الامير) قد جاء شارحاً لهذا الفصل من عهد الامير (ع) في عام
١٥٥٢م وهو لا يزال معجزة المعجزات في الادارة والسياسة والحكمة
(والله يؤتي الحكمة من يشاء) (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً
كثيراً) .



عوامل الثقة الاجتماعية

بين

الراعي والرعية

الاصل :

(واعلم انه ليس شيء يادعى الى حسن ظن وال برعيته من احسانه اليهم ، وتخفيفه المؤنات عليهم ، وترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم ، فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيته ، فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً ، وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده ، وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده ، ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة ، واجتمعت بها الالفه وصلحت عليها الرعية ، ولا تحسب سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن ، فيكون الاجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت منها ، واكثر مدارس العلماء ، ومنافته الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك) انتهى .

نبداً في شرح هذا الفصل بقوله تعالى (وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد في الارض ، ان الله لا يحب المفسدين)^(١) . ويقول عز شأنه : (ولا تقسدا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفاً وطمئناً . ان رحمة الله قريب من المحسنين)^(٢) .

لقد جاء الاحسان في الآيتين ملازماً لاصلاح الارض وسبب الملازمة هو عدم انتشار الفساد فيها بعد اصلاحها فالاحسان المقصود اذاً في الآيتين الكريمتين هو الاحسان الذي يركز عليه صلاح المجتمع والعامل على ايجاد الثقة الاجتماعية بين الراعي والرعية كما جاء في الحديث الشريف : (أحب الناس الى الله تعالى أنهمم للناس ، واحب الاعمال الى الله تعالى سرور تدخله على قلب مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه ديناً ، أو تطرد عنه جوعاً ، ولأن امشي مع أخ لي في حاجة احب الي من

(١) سورة القصص

(٢) سورة الاعراف

أن اعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهرًا^(٣) . الخ) .
 وخلاصة صدر هذا الفصل كما يقول ابن ابي احميد (رح) هو
 ان من احسن اليك حسن ظنه فيك ومن اساء اليك استوحش منك ذلك
 لانك اذا احسنت الى انسان وتكرر منك ذلك الاحسان تبع ذلك اعتقادك
 انه قد احبك ثم يتبع ذلك الاعتقاد امر آخر وهو انك تحبه لأن الانسان
 مجبول على أن يحب من يحبه واذا احبته سكنت اليه وحسن ظنك فيه
 وبالعكس من ذلك اذا اسأت الى زيد لأنك اذا اسأت اليه وتكررت الاساءة
 تبع ذلك اعتقادك انه قد ابغضك ثم يتبع ذلك الاعتقاد امر آخر وهو ان
 تبغضه انت واذا بغضته انقبضت منه واستوحشت وساء ظنك به .

والاحسان في نظر بعض الاجتماعيين نظام يؤول الى انتخاب الارداً لأنه
 يقاوم (الانتخاب الطبيعي) الذي يقضي بهلاك الضعيف وبقاء القوي . مع
 ان النظام الاجتماعي العام متجه الى احلال التعاون والتضامن محل التنازع
 نوظة لتوثق ارتباط المجتمع .^(١)

ويرى الاجتماعيون ان ذوي القلوب الرقيقة والعواطف الشريفة
 اسامية يحاولون ان يخففوا الويلات والآلام والبؤس عن الطبقات التسعة
 الشقية بالاحسان ، ويساعدهم الممولون بعض المساعدة فينشأون بمض الملاجي ،
 والمعاهد لسد رمق الاطفال والمعجزة الى غير ذلك من المؤسسات الخيرية
 التي توثق الصلات بين طبقات الشعب والحكومة . ولما كانت الثقة
 الاجتماعية بين الراعي والرعية هي روح صلاح المجتمع اوصى (ع) عامله
 بعمل الاحسان الى الناس وتخفيف المؤنات عليهم وترك استكراهه اياهم
 على ما ليس له قبلهم .

ثم أمره (فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن
 برعيتك ، فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً . الخ)
 أجل ان حسن ظن الرعية يقطع عن الراعي نصباً طويلاً وعناء .

(٣) لباب الآداب .

(١) علم الاجتماع لنيقولا حداد صحيفة ١٤٤ ج ٢

كبيراً وصعوبات جمة شديدة واليك ما قاله (ميكافلي) في هذا الباب :

ينفض الرعية في الامير جشعه واغتصابه مالهم ونسأهم فاذا حفظ
متاع الرعية ولم يتعرض لعرضها عاش المجموع آمناً قانعاً واذا عارض
قليلون فانه يستطيع ان يوقفهم عند حدهم بعدة طرق • وقد يصير الامير
مردولاً اذا اشتهر بالتغير والخذفة والتخث والخوف وعدم الثبات وضعف
العزيمة فينبغي للملك ان يتقي هذه المصائب اتقاء الملاح صخراً خطراً •
أما فيما يتعلق بحكم الرعية فليكن حكمه غير قابل للنقض وليق مصمماً
على ما عزم عليه بحيث لا يستطيع احد خداعه او افناعه بالتغير فاذا اشتهر
مثل هذا الرأي عن الامير عجز الافراد عن التآمر ضده في الداخل
ولا يستطيع عدو ان يهاجمه من الخارج لعلمه بما له من المكانة في قلوب
الرعية •

وانجح ترياق لسلم المؤامرات هو الحصول على حب عامة الشعب^(١)
والحق ان الوالي اذا أحسن الى رعيته قويت رغبتهم فيه واقبلوا
بطباعهم على محبته وطاعته وذلك يستلزم حسن ظنه بهم فلا يحتاج معهم
الى كلفة في جمع اهوائهم والاحتراس من شروهم • وقد لاحظ ابن
خلدون هذا الامر فقرر في مقدمته ما يأتي :

اعلم ان مصلحة الرعية في السلطان ليست في ذاته وجسمه من
حسن شكله او ملاحه وجهه او عظم جثمانه او اتساع علمه أو جودة
خطه أو ثقوب ذهنه وانما مصلحتهم فيه من حيث اضافته فان الملك والسلطان
من الامور الاضافية وهي نسبة بين متساين فحقيقة السلطان انه المالك
لرعية القائم في أمورهم عليهم فالسلطان من له رعية والرعية من لها
سلطان والصفة التي له من حيث اضافته اليهم هي التي تسمى (الملكة)
وهي كونه يملكهم فاذا كانت هذه الملكة وتوابعها من الجودة بمكان حصل
المقصود من السلطان على أتم الوجوه • فانها ان كانت جميلة صالحة كان
ذلك مصلحة لهم وان كانت سيئة متعسفة كان ذلك ضرراً عليهم واهلاكاً

(١) صحيفة ١٥٧ من كتاب الامير •

لهم • ويعود حسن الملكة الى (الرفق) أي الاحسان • لأن الملك اذا كان قاهراً باطشاً بالعقوبات منقباً عن عورات الناس وتعدد ذنوبهم شملهم الخوف والذل ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتخلقوا بها وفسدت بصائرهم واخلقهم وربما خذلوه في مواطن الحرب والمدافعات ففسدت الحماية بفساد النيات • وربما أجمعوا على قتله لذلك ففسد الدولة • الخ ومن هذا تعرف سر عظمة كلام الامام (ع) : (فان حسن الظن يقطع عنك نصيباً طويلاً) • ثم قال ابن خلدون : واما توابع حسن الملكة فهي النعمة - الاحسان - عليهم والمدافعة عنهم فالدافعة بها تتم حقيقة الملك واما النعمة عليهم والاحسان لهم فمن جملة الرفق بهم والنظر لهم في معاشهم وهي أصل كبير في التجب الى الرعية واعلم انه قلما تكون ملكة الرفق فيمن يكون يقظاً شديد الذكاء من الناس واكثر ما يوجد الرفق في الغفل والمتغفل واقل مايكون في اليقظ انه يكلف الرعية فوق طاقتهم لنفوذ نظره فيما وراء مداركهم واطلاعه على عواقب الامور في مبادئها بالعمية فيهلكون لذلك قال (صلعم) (سيروا على سير اضعفكم)^(١) والآن نمسك القلم عن سرد الدلائل والامثال التي قررها العلماء والحكماء في الاحسان واثره العام البليغ في اصلاح المجتمعات وانه العامل الاول لربط الرعية بالراعي على ان النابه الفطن يشعر بان ما قرره العالم الاجتماعي الغربي (مكياقيلي) والعلامة الشرقي (ابن خلدون) لم يختلف في الروح والمعنى عما قرره الامام (ع) في عهده العظيم والحق ان ما اثبتناه عنهما كان بمثابة الشرح والتوضيح لكلامه الشريف نفعا الله به •

رجع الى الاصل :

واما قوله (ع) (ولا تنقض سنة سالحة عمل بها صدور هذه الامة ، واجتمعت بها الالفة ، وصلحت عليها الرعية ، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت منها • الخ) فينطوي على آراء ونظريات اجتماعية مهمة تناولها

(١) صحيفة ١٥٧ و ١٥٨ من المقدمة •

علماء « علم الاجتماع » وفلسفة التاريخ العام ومن جملتهم الفيلسوف الفرنسي المعاصر (جوستاف لوبون) فقد بحث هذه الناحية التي أشار إليها الامام ابو الحسن (ع) في كتابه - الحضارات الاولى - نقطف منه العبارات الآتية :

يقال ان الضرورات توجب الرأي العام ، وهو يوجد العادات والعادات هي الاصل في الدستور الاخلاقي والقوانين .

واذا ما بقى الرأي العام في موضع واحد لايتغير عدة أجيال اثبتته الوراثة في النفوس اثباتاً لا يمحي . وكل فعل يقر الرأي العام او العرف بانه من مرتبة الخلق - عدة من القرون - لا يلبث ان يصبح غريزة كما هو حاصل عند بعض متوحشي الهند اذ لاوجود للكذب عندهم لأن العرف انحي عليه منذ بضعة قرون . وما يقال عن الكذب يقال عن السرقة ، فهناك قبائل تموت جوعاً بجوار الاطعمة المعهود إليها بحراستها ولا تبيح لنفسها المساس بها . ولا ننسى أيضاً ذلك الاعرابي المغرم بالسلب والنهب مع انه يموت في الدفاع عن ضيفه ولو كان الضيف من اعدائه .

قلنا ان العواطف التي يظاها ويحفظها الرأي العام او العسرف تثبت الوراثة فتصير غريزة لا سبيل للعقل عليها . ونقول أيضاً أن الخلق في شخص او جنس لا يرسخ الا اذا صار غريزة وليست المعقولات التي نبسطها لاولادنا ونلقنهم اياها هي التي ترفع مستواهم الاخلاقي وانما هي جهودنا واعمالنا الخاصة التي تتركها للخلف . ولا ينبغي لنا ان نحكم بالعدم على عادات وأساليب تغاير ما عندنا فكل من جرى على خلق بلاده وزمنه فقد أحسن . ومهمة المؤرخ تنحصر في فهم اصول عواطف الاجداد وايضاها من دون ادنى تعرض لنقدها او الحكم عليها .

فهذه العبارات القيمة التي نمقتها انامل هذا الحكيم وضحت لنا مفاهيم كلام سيد الحكماء (ع) ومقاصده من قوله : (ولا تنقض سنة سالحة عمل بها صدور هذه الامة واجتمعت بها الالفه وصلحت بها الرعية) لانه تلك السنن والعادات الصالحة اصبحت غرايز بعد ممر القسرون

لا يمكن انتزاعها من النفوس او تغييرها خاصة بعد ان أيدها الرأي الاسلامي العام والعرف العربي الذي اثبتته الوراثة من السلف الى الخلف .
(ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) .

كتب (لوبون) في مكان آخر من كتابه الحضارات الاولى تحت عنوان (تأثير أهلية الشعوب للتغيير) ما يأتي :

لابد - في قدرة أي شعب على التقدم - من أن يكون قادراً على تغيير ما بنفسه ، فلا رفعة على درج الحضارة الا بشرط الحصول تدريجياً على صفات جديدة ، وهذا هو المقصود من التغيير .

وإذا كان التغيير روح التقدم فالثبات على حال ما لا يقل عنه لزوماً .
اذ الشعب الذي يريد الخروج من البربرية والارتفاع في سلم الحضارة ينبغي له أولاً ان ينجح في اخضاع نفسه لقوانين ثابتة ، ومن هذا يتضح ان الشرط الاساسي لرقى حضارة الشعب مزدوج وان ظهر تناقض هنا في وجوب احراز الشعب صفتين متضادتين في افكاره ونظمه وخلقه ، ونعني بالصفتين (الثبات والحركة) .

ومن أشد المستصعبات ايجاد توازن عدل بين هاتين الصفتين ، فالنادر من الشعوب من نجح في تحقيق هذا التوازن . واندر منه من احتفظ به ، لأن الثبات اذا عظم في وقت ما ، وقف الشعب في تطوره الى التقدم كما بالصين ، واذا اشتدت الحركة فقد الشعب كل تماسك وتبشر . وهذا المصير انما يدرك الشعوب التي تتغير انظمتها وحكوماتها بكثرة .

والشعب الاوربي الذي عرف مزج الثبات بموهبة التغيير - يمثل الدرجة التي كانت للرومان انما هو الشعب الانكليزي ، فانه يحسن نظمته منذ قرون بانتظام وبلا اضطراب في الاغلب ولهذه الموازنة بين التغيير والثبات يرجع معظم الفضل في تكون قوة انكلترا .

وبناء على ما تقدم نقول : ان المهم لأمة من الامم انما هو احراز عادات على شيء من الصلابة بحيث لا تتغير بسهولة ، وعلى شيء من المرونة بحيث يمكن ان تتغير ببطء ، والتاريخ ممتلئ بانقراض الامم التي هلكت

لأنها لم تصل الى حل هذه المسألة الصيرة) انتهى •
ان هذه القاعدة الفلسفية الاجتماعية التي قررها (لوبون) فيلسوف
فرنسا قد قررها قبله القرآن العظيم بلسان عربي مبين كما جاء بالآية
الكريمة (ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وكل ما شرحه
هذا الفيلسوف يرجع الى هذا الاصل العربي ولكن المهم هو ان السذي
قدمناه بين يدي القارئ الكريم من ثمرات الفلسفة الاجتماعية الغربية
كان النضج العربي في الصدر الاول قد أثمر هذه الثمرات العلمية الفلسفية
الشهية ومنها قوله (ع) (ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك
السنن فيكون الاجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت منها .. الخ) ••
وكلمة ولا تحدثن هي الحركة التي عاها جوستاف لوبون وكلمة
ولا تنقض التي مرت في صدر البحث هي الثبات الذي أراداه فيلسوف
فرنسا الشهير لأن هذه الحركة قد تضر بمصلحة الامة والمجتمع لأن ايجاد
توازن عدل بين هاتين الصفتين من أشد المستصعبات كما يقول (لوبون) •
حتى قال من النادر من الشعوب من نجح في تحقيق هذا التوازن • واندر
منه الاحتفاظ به • واذا سلمنا بهذا نكون قد أدركنا أمر الامام (ع) الوارد
بصيغة النهي بضرورة ملازمة (الثبات) واجتناب (الحركة) أي بمحافظه
الصفتين المتضادتين لتنجح الامة الاسلامية من اخضاع نفسها لقوانين وسنن
صالحة ثابتة • لأن الثبات اذا عظم في وقت ما وقف الشعب في تطوره الى
التقدم واذا اشتدت الحركة فقد الشعب كل تماسك وتبعثر • وهذا المصير
يدرك الشعوب التي تتغير أنظمتها وحكوماتها بكثرة • وهذا هو المقصود
من كلام سيد الحكماء علي (ع) والذي ألزم عامله (رض) بأتباعه وبالوفت
نفسه لم يحرم عليه اتباع سنة التطور ولكن أمره في تغيير الحسن بالاحسن
وهذا سر من اسرار الآية العظيمة (ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم) فتأمل !••

تفصيل آخر لكلامه (ع)

ان من أهم المسائل الاجتماعية التي عالجه علماء « علم الاجتماع »
و « علم النفس الاجتماعي » هي مسألة - التقاليد - ومنها السنن الصالحة

والطالحة فانهم عقدوا في مدوناتهم وتوايفهم ابواباً وفصولاً مطولة فسـد
أشبعوها بحثاً وتمحيصاً ، وقتلوا درساً وتحقيقاً . والذي يروم التوسع
(فليرجع) الى الآثار الموضوعية في هذين العلمين الجليلين لبعض الباحثين
الأفاضل من رجال الشرق والغرب (١) .

وقد يرى بعضهم ان التقاليد موارث اجتماعية وفعلها بين الجماعة
والفرد ، ومعظمها نتيجة تفاعل الجماعة والفرد فالجماعة تشي . فيسه
صفاته الاجتماعية من عقيدة ومعرفة وآداب وعادات ، وهو يرد هذا
الفعل للجماعة بالاشتراك معها في افعالها العمومية . فاذا كانت
أجيال الجماعة تقبس اخلاقها عن اسلافها بل عقائدها وجميع أنظمتها
من لغة وسياسة وصناعة الخ . فهي اذا متوارثة وهذه الأنظمة المختلفة
المتنوعة التي تنتقل من جيل الى جيل نسميها « تقاليد » فالتقاليد اذا هي
خواص الوراثة الاجتماعية ، أو موارث الجماعة . (٢)

ونقول اذا كانت النظرية الحديثة في علم الاجتماع قد اقرت هذه
السنة واعتبرت صحتها من الوجهة العلمية فان نقضها بما يضر بحق هذه
الوراثة الاجتماعية اعتداء على المجتمع وفساد للارض بعد اصلاحها
كما قال أمانا الاعظم (ع) : (ولا تنقض سنة سالحة عمل بها صدور هذه
الامة واجتمعت بها الالفه وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر
بشيء من ماضي تلك السنن . الخ) لأنه كما تقدم آنفاً ان للتقاليد تأثير
في نفوس الافراد وامزجتهم واخلاقهم يشبه الفرائز وكلما كان التقليد

(١) اعتمدنا في بحوثنا الاجتماعية في شرح العهد على كتاب روح الاجتماع ،
وسر تطور الامم ، والآراء والمعتقدات ، والحضارات الاولى للفيلسوف
« لويون » وكتاب « علم الاجتماع » الى نيقولا حداد والمقدمة
لابن خلدون . والقضايا الاجتماعية الكبرى للمرحوم عبدالرحمن
شهيندر وكتاب « مقدمة في الاجتماع » للاستاذ عبدالفتاح ابراهيم
وكتاب « الامير » الى نيقولا ماكيافيلي الايطالي وهو المسمى بابن
خلدون الغرب وغيرها من الآثار العلمية .

(٢) نيقولا حداد .

قديمًا وذا سلطة كان شديد التأثير في النفوس حتى تكاد توهم انه أمر طبيعي. (١)

لهذا أمره (ع) أن السنن التي عمل بها صدور الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية الا يهدمها ويغيرها بما يذهب ماضي تلك التقاليد ويعصف ويزعزع بكيان الأمة الراسخة العقيمة بحب الله والوطن وقد اصطلح علماء علم الاجتماع على عملية التغيير المضر بالتقاليد الناصحة للأمة بالاقباس المتهوس المتحمس • ويقول : (لوبون) يستحيل ان تنتقل اللغة او الدين او الفنون أو أي عنصر من عناصر المدنية من أمة الى أخرى الا اذا أصابها التغيير والتحول. (٢)

نعم ان البيئة والاحوال والحوادث قد يكون لها تأثير كبير لكنه تأثير عرضي على الدوام اذا تضاربت مع مقتضيات الشعب اعني مع سلسلة تلك المؤثرات الوراثية •

أما التقاليد فهي عبارة عن ماضي الأمة في أفكارها وحاجاتها ومشاعرها فهي تشخص روح الشعب ولها في القوم تأثير عظيم • والذي يقود الناس ولاسيما اذا اجتمعوا انما هي التقاليد وهم لايسهل عليهم ان يغيروا منها سوى الاسماء والاشكال • ولولا التقاليد ما كان هناك شيء يقال له روح قومية ولا حضارة ممكنة •

فاذا تأصلت في الأمة عادات وتمكنت منها أخلاق عدة أجيال تعذر عليهم الانتقال واصبحت كالامة الصينية غير قادرة على التحسن. (٣)

(ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) •

لذلك كان أكبر النعم التي يجب أن تصبو اليها الأمة هي المحافظة على النظامات التي ورثتها وان تسير في الانتقال بها من طور الى أكمل منه على مهل وبلا اهتزاز ذلك مطلب عزيز المثال •

(١) نفس المصدر •

(٢) روح الاجتماع •

(٣) نفس المصدر •

ونعتقد ان هذه الآراء الاجتماعية الجديدة وما اقمناه من البراهين
وضربناه من الامثلة المعتبرة كافية لأظهار الحقيقة العلمية التي انطوت
عليها الفقرات الاخيرة من هذا الفصل والمختصة بنقض السنن الصالحة
الموروثة واحداث ما يضر بتلك السنن من البدع الباطلة المفسدة •
ومما يدلنا على عظم هذه المسؤولية الملقاة على كاهل الوالي والتي
صدعت بها أوامر ونواهي الامير (ع) هو انه طلب اليه بل اوجب عليه
الاكثار من مدارس العلماء ومنافذة الحكماء في تثبيت ما صلح أمر البلاد
واقامة ما استقام به الناس قبله ذلك لأن هذا العبء الخطير وهو أمر
الاصلاح الاجتماعي والحيلولة دون افساد الارض بعد ان قام باصلاحها
السلف الصالح لا يقدر خطورته وعواقبه الا العلماء والحكماء من أولي
النهي والكمال •

وجوب تعميم العدل الاجتماعي

مع

الأجتهد في رضا العامة من الامة

الاصل :

(انصف الله وانصف الناس من نفسك ، ومن خاصة اهلك ، ومن لك هوى فيه من رعبتك ، فانك الا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عياده ، ومن خاصمه الله ادخس حجه ، وكان حرباً حتى ينزع أو يتوب وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته ، من اقامة على ظلم ، فان الله يسمع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالرصاد وليكن أحب الامور اليك أوسطها في الحق ، واعمها في العدل واجمعها لرضي العامة ، فان سخط العامة يجحف يرضي الخاصة ، وان سخط الخاصة يفتقر مع رضى العامة ، وليس احد من الرعية أثقل على الوالي مؤنة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء واكره للانصاف ، واسأل بالالحناف ، وأقل شكراً عند الاعطاء ، وابطأ علماً عند المنع ، واضعف صبراً عند ملات الدهر من اهل الخاصة ، واما عمود الدين وجماع المسلمين ، والعدة للاعداء العامة من الامة ، فليكن صفوك لهم ، وميلك معهم ..) انتهى ...



هذا الفصل يحتوي على أمور خطيرة مهمة ومسائل دقيقة كثيرة ولا نبالغ بالقول اذا قلنا ان موضوع هذا الفصل هو أنفس نفائس كتابنا ومن أهم وأدق مباحثه الجليلة . كما ستري من كشف القناع عن اسراره العجيبة وتحليل فلسفته البليغة العالية .

جاء في الحديث المرفوع (رأس الحكمة مخافة الله) ومن اثر هذه الحكمة في نفس الانسان أن يكون دائماً محاسباً لنفسه قبل ان يحاسب وهذه الصفة من أبرز وأهم صفات الخلق الكامل بل هي عندنا آصى مراتب التهذيب ان لم نقل احدى مراتب العصمة . ثم ان مخافة الله التي هي رأس الحكمة ومحاسبة النفس وهي اثر من آثارها لا يشعر قلب العبد بهما وتنشط جوارحه للقيام بما تفرضانه الا اذا كان منصفاً للخالق والمخلوق فانصاف الله من نفسه العمل باوامره والالتناء عن زواجه مقابلاً

بذلك نعمه وانصاف الناس العدل فيهم والخروج اليهم من حقوقهم اللازمة
لنفسه ولأهل خاصته وهذا هو السر في أمره (ع) (انصف الله وانصف
الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك هوى فيه من رعبتك)
واحتمج على وجوب ذلك الانصاف بقوله (فانك الا تفعل تظلم ، ومن ظلم
عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خصمه الله ادحض حجته . . الخ)
ثم بين في الفقرات التي بعد هذه الجملة لازم آخر لعدم الانصاف ثم لزوم
اللازم كما سيجيء في موضعه من الشرح والمقصود من الانصاف هو
العدل . كما بيناه آنفاً حتى ان العلامة الجليل (الراغب الاصفهاني)
صاحب كتاب المحاضرات قد خصص فصلاً في كتابه هذا تحت عنوان
- فيما جاء في الانصاف والظلم - وهو يريد بذلك العدل والجور وقد
جمع بعض الجواهر النوالي في هذا الباب على الطريقة المروفة في تأليف
كتب الادب وموسوعاتها ومما استشهد به على فضيلة العدل ورذيلة الظلم:
(عز الحق وذو الباطل) قال الله تعالى : (بل نقذف بالحق على الباطل
ميدمته فاذا هو زاهق) وقال تعالى (وقل جاء الحق وزهق الباطل) قال
ابن المعتز ان للحق ان يتضح وللباطل ان يفتضح وقيل الحق حقيق ان
ينهج سبيله ويتضح دليله . وقال المتنصر يوماً والله ما عز ذو باطل ولو
طلع القمر من عينه ولا ذل ذو حق ولو اتفق العالم عليه .

وقيل : عدل قائم خير من عطاء دائم وقيل لا يكون العمران حيث
لا يعدل السلطان . وقيل لحكيم ما قيمة العدل قال ملك لا بد . وقيل :
قيمة الجور رذل الحياة . وجاء في ذم الظلم والنهي عنه : قال الله تعالى :
(وما للظالمين من أنصار) وقال : (والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير)
وقال الله تعالى : (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وقال : (فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) .

وفي الخبر بشس الزاد الى المعاد ظلم العباد . ودجل رجل على سليمان
ابن عبد الملك فقال اذكر يوم الاذان فقال وما وم لاذان قال اليوم الذي

قال الله تعالى فيه (فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين •) فزال
سليمان ظلامته •

فقال حفص بن عتاب :

وقال عبدالله بن ابي لبابة : من طلب عزاً بساطل أورثه الله ذلاً
بانصاف وحق •

ذكر الظلم في مجلس بن عباس (رض) فقال كعب : اني لا اجد
في كتاب الله المنزل ان الظلم يخرب الديار • فقال ابن عباس أنا اوجدك
في القرآن ، قال الله عز وجل : (فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا) وكتب
رجل الى سلطان : « احق الناس بالاحسان من احسن الله اليه واواهم
بالانصاف من بسطت بالقدرة يده » (١)

وقد سردنا هذه الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة المنيفة والابخار
والاقوال السديدة والكلمات الحكيمة القيمة المفيدة لتقرب الى ذهن المطالع
اللييب مغزى كلام سيد أمراء البيان المتقدم الا وهو (انصف الله والناس
من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك هوى فيه من رعيتك ، فانك
الاتفعل ، الخ) وانك تقرأ ان الامام (ع) لم يحذره من ارتكاب جريرة
الظلم وقبحه بالنسبة لنفسه فقط بل أمره ان يمنع صدور الظلم والجور
من ولده وأقاربه ومن يحبه ويميل اليه من رعيتة وعلته ذلك لعلمه (ع)
في ان النفس البشرية امارة بالسوء ولا يبعد انحرافها عن محجة الفضيلة
أسباب الانحراف في الاخلاق أما نفسية حاصلة في النفس في فطرتها
أو حادثة من مزاولتها للامال الرديئة او جسمية وهي الامراض الموجبة
لبعض الملكات الرديئة والسر في ذلك ان النفس لما كانت متعلقة بالبدن
علاقة ارتباطية فيتأثر كل منهما بتأثر الآخر • وكل كيفية تحدث في احدهما
تسري في الآخر • كما ان غضب النفس أو تعشقها يوجب اضطراب
البدن وارتعاشه وتأثر البدن بالامراض سيما اذا حدثت في الاعضاء الرئيسية
يوجب النقص في أدراك وفساد تخيلها وكثيراً ما يحدث من الامراض

(١) عيون الاخبار لابن قتيبة •

السوداوية فساد الاعتقاد والعجب وسوء الظن ومن بعضها التهور وسوء الخلق وعلاج هذا الانحراف بتحصيل الفضيلة التي هي ضد مرض النفس بالرزيلة ومن ثم توبيخها ويغيرها برذيلتها فكراً أو قولاً أو عملاً ويعاتبها ويخاطبها بلسان الحال والمقال (ايها النفس الامارة قد هلكت وتعرضت نسخط الله وغيظه وعذاب النار مع الشياطين الاشرار^(١)) واذا رجعت الى كلام الامام (ص) تجده قد أشار الى هذا الانحراف النفسي وعلاجه وحذر عامله من الوقوع في هلكاته بقوله (فانك لا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خصمه الله أدحض جحته وكان حرباً حتى ينزع أو يتوب ، وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتمجيل نعمته ، من اقامة على ظلم ، فان الله يسمع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد) .

لهذا جاء في قوله الماثور (ع) : (الانصاف من النفس إن حبت وإن كرهت) وفوق ذلك أراد (ع) ان يلفت نظر عامله الى أمر مهم قد يفوته بسبب تغلب غريزته الانسانية عليه بدافع الحب او الكره وهذا الامر هو أن يكون الوالي قدوةً سالحة للرعية فيبدأ باصلاح نفسه وحاشيته وخاصته من أهله ومن له هوى فيه من رعيته . وانزال العقوبة عليهم ان حادوا عن جادة الحق وصراطه السوي بدافع الفرور والغلبة لأتصالهم بالوالي بما لهم من الحظوة عنده او تربطهم به احدى الروابط التي نوهنا عنها آنفاً .

قال الشاعر :

ابداً بنفسك فانها عن غيرها فان انتهت عنه فانت حكيم

وقال آخر :

لانه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

وقال آخر :

ونستعدي الامير اذا ظلمنا فمن يعدي اذا ظلم الامير

(١) عن كتاب جامع السعادات للعلامة (النراقي) .

وقال ابن الرومي :

وان الظلم من كل قبيح واقبح ما يكون من النيبه
ولم يتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احد لأنهم في الصدر الاول
مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يجره الوعظ
عن الظلم^(١) وانما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشبهة يوضحها
حكم القضاء فان تجور من جفاة اعرابهم متجور تناه الوعظ ان يدبر وقاده
العنف أن يحسن فأقصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم
والقضاء تعييناً للحق في جهته لأنقيادهم الى التزامه .

كتب بعض ولاة الاجناد الى المأمون ان الجند شعبوا ونهبوا فكتب اليه
لو عدلت لم يشعبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وأدر عليهم
أرزاقهم^(٢) .

لهذا قال (ع) : (وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل
نقمته ، من اقامة على ظلم ، فان الله يسمع دعوة المضطهدين وهو
للظالمين بالمرصاد) .

العدالة في فلسفته الاخلاقية (ع) :

ان الفلسفة الاخلاقية العربية الاسلامية ومن قبلها الحكمة اليونانية
والهندية بحثت عن فضيلة (العدالة - الانصاف -) بحثاً مسهباً عميقاً
وكذلك توسعت كثيراً في درس العوامل والاسباب مسهباً عميقاً وكذلك
توسعت كثيراً في درس العوامل والاسباب الموجبة لانحراف النفس وتلوونها
برذيلة (الجور) والظلم . واصدق تعريف فلسفي للعدالة - الانصاف -
هو ما وضعه الفيلسوف العربي ابن مسكويه في كتابه « تهذيب الاخلاق »
فقال : العدالة هي وسط بين الظلم والانظلام اما الظلم فهو التوصل الى
كرة المقتنيات من حيث لا ينبغي وكما لا ينبغي واما الانظلام فهو

(١) الاحكام السلطانية .

(٢) من أراد التوسع والاطلاع على ولاية المظالم في العهد العباسي
(فليرجع) الى كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ...

الاستحذاء^(١) والاستحاة في المقتنيات لمن لا ينبغي كما لا ينبغي^(٢) . ولذلك يكون للجائر أموال كثيرة لأنه يتوصل إليها من حيث لا يجب ووجوه التوصل إليها كثيرة . واما المنظم أي المتحمل للظلم فمقتنياته وامواله يسيرة جداً لأنه يتركها من حيث يجب . واما العادل فهو في الوسط لأنه يقتني الاموال من حيث يجب ويتركها من حيث لا يجب فالعدالة فضيلة يتصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من النافع أكثر وغيره أقل واما في الضارة فبالعكس وهو ان لا يعطي نفسه أقل وغيره أكثر لكن يستعمل المساواة التي هي تناسب ما بين الاشياء ومن هذا المعنى اشتق اسمه أعني العدل . واما الجائر فانه يطلب لنفسه الزيادة بل كل الفضائل وما يلزمها . كما ان الجور كل الرذائل وما يوجبها^(٣) . من المنافع ولغيره النقصان منها واما في الاشياء الضارة فانه يطلب لنفسه النقصان ولغيره الزيادة منها . لهذا كانت العدالة اشرف الفضائل وافضلها وقد قسمت الفلسفة القديمة العدالة الى أقسام ثلاثة أحدها ما يقوم به الناس لرب العالمين وهو ان يجري الانسان فيما بينه وبين الخالق عز وجل على ما ينبغي وبحسب ما يجب عليه من حقه ويقدر طاقته وذلك ان العدل اذا كان انما هو اعطاء ما يجب من يجب كما يجب فمن المحال ان لا يكون لله تعالى الذي وهب هذه الخيرات العظيمة واجب ينبغي ان يقوم به الناس (ارجع) الى أول كلمة من كلام الامام (ع) والثاني^(٤) ما يقوم به بعض الناس لبعض من اداء الحقوق وتعظيم الرؤساء وتأدية الامانات والنصفة في المعاملات (ارجع) الى كلمته الثانية (ع) والثالث ما يقومون به من حقوق أسلافهم مثل اداء الديون عنهم وانفاذ وصاياهم

(١) الاستحذاء معناه الاعطاء . واما الاستحاة بالناء فهي الاستخراج

مراده هنا بيان معنى الانظام وهو تحمل الظلم .

(٢) ورد هذا التعبير في كلام ابن ابي الحديد ويظهر اخذه من ابن مسكويه .

(٣) اقتبس العلامة (النراقي) هذا البحث في الجزء الاول من كتابه جامع السعادات صحيفة ٤٥ وما بعدها من ابن مسكويه .

(٤) أشار أحمد أمين صاحب كتاب الاخلاق الى القسمين الاولين فقط .

وما أشبه ذلك فهذا ما قاله ارسطوطاليس •

والعادل بالحقيقة يجب أن يكون حكيماً عالماً بالسنن الآلهية الصادرة
من عند الله سبحانه لحفظ المساواة •

وقد ذكر علماء الاخلاق ان العدول ثلاثة (الاول) العادل الأكبر
وهي الشريعة الالهية الصادرة من عند الله سبحانه لحفظ المساواة •

(الثاني) العادل الاوسط وهو الحاكم العادل التابع للنواميس الالهية
والشريعة النبوية فانه خليفة الشريعة في حفظ المساواة •

(الثالث) العادل الصامت وهو الدينار لأنه يحفظ المساواة في المعاملات
والمعارضات^(١) وقد أشير الى العدول الثلاثة في القرآن العظيم بقوله
سبحانه (وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد
فيه بأس شديد ومنافع للناس) فان الكتاب اشارة الى الشريعة والميزان
الى آلة معرفة للنسبة بين المختلفات ومنها الدينار والحديد الى سيف الحكم
العادل المقوم للناس على الوسط هذا والمقابل للعادل اعني الجائر ، المبطل
للتساوي ايضاً أما جائر اعظم وهو الخارج عن حكم الشريعة ويسمى
كافراً أو جائر أوسط وهو من لا يطيع عدول الحكام ويسمى طاغياً وبارغياً
أو جائر أصغر وهو من لا يقوم على حكم الدينار فيأخذ لنفسه أكثر من
حقه ويسمى سارقاً أو خائناً^(٢) •

وقال ابن مسكويه : كل خير عادل وليس كل عادل خيراً •

ومن اعدى اعداء العدل (التحيز) وهو ميل الانسان لأحد
التساويين ميلاً يجعله يعطيه أكثر من حقه وينقص الآخر حقه فالقاضي
مثلاً يجب الا يميز في سيره مع الخصوم بين غني وفقير ، وأسود وابيض
وذي جاه وبعديمه لأن عمله انما هو ان يطبق القانون على الافراد والناس

(١) ابن مسكويه •

(٢) جامع السعادات • وهو عن ابن مسكويه وهذا عن ارسطو وافلاطون

أمام القانون فيجب الا يجعل مجالاً لجهه او كرهه ولا لغنى الخصم او فقره ونحو ذلك^(١) .

ويحمل على التحيز أمور :

(١) الحب فمن يحب انساناً يتحيز له كالوالدين قلما يريان الخطأ في عمل أولادهما .

(٢) المنفعة الشخصية فاحساس المرء لاحد الجانبين يكسبه منفعة لانكون في الجانب الآخر يجعله يتحيز لأحد الجانبين .

(٣) المظهر الخارجي فحسن منظر شخص وحسن هدامه وفصاحة قوله وأدابه في الحديث كثيراً ما تمتع على التحيز وتبعد عن العدل . وواجب يقظة الانسان في حكمه واجتهاده الا يتقلب عليه هوى او ميل عن العدل^(٢) .

والآن فان هذه القواعد الاخلاقية الفلسفية من قديمة وحديثة اسلامية ويونانية دللتنا على قيمة كلام حكيم الحكماء الامام علي بن ابي طالب (ع) في (العدل والظلم) وما يحدثه اثرهما في المجتمعات البشرية . لهذا قال ارسطو (فما شروق الشمس ولا غروبها أحق من العدل بالاعجاب ومن هنا يجيء مثلنا كل فضيلة توجد في طي العدل)^(٣) .

وقال أيضاً : اذا زنى رجل ألحقت جريمته بالفجور ، واذا تخلى عن رفيقه في الحرب ألحقت جريمته بالجبن واذا ضرب احداً ألحقت بالغضب ، في حين انه اذا ارتكب خطيئة لربح جرت اليه فانه لايمكن الحاقها برذيلة اخرى غير رذيلة الظلم ذاتها^(٤) .

عرف ارسطو الحكيم (العدل الاجتماعي) بأنه : هو المطبق على أناس يشتركون في حياتهم ليحققوا استقلالهم والذين هم أحرار متساوون

(١) الاخلاق لاحمد أمين .

(٢) نفس المرجع .

(٣) عن كتاب الاخلاق لارسطو .

(٤) اذا أردت التوسع راجع الجزء الثاني من نفس المصدر صحيفة

(٥٥ - ١٠٩) .

تناسياً واما شخصياً واما عددياً • وكلما كانت اموالهم ليست مكفولة لهم فلا عدل اجتماعي بالمعنى الاخص عندهم بين بعضهم والبعض •
 ومنه : القاضي الذي أودع السلطان هو حارس العدل واذ كان حارس العدل فهو أيضاً حارس المساواة • فلا يخطر بباله فيما يخصه ان يسند الى نفسه أكثر مما له مادام انه عادل ولا يختص نفسه البتة بنصيب أكبر في المنافع التي هي للتقسيم الا اذا قضى التناسب بان يستحق في الواقع أكثر من سواء • وعلى هذا يمكن القول بأنه على هذا المعنى يعمل للغير • وهذا هو الذي حملني على القول بان العدل نعمة وفضيلة تخص الاغيار أكثر من اختصاصها بالشخص نفسه • حيث يستحق القاضي مكافأة يجب أن يعطاها وهذه المكافأة هي (الشرف والاعتبار) وأجدر بأولئك الذين لا يكتفون بهذا الاجر الشريف ان يكونوا طغاة • انتهى
 ان أصول هذه الفلسفة الاخلاقية التي وضعها ارسطو الحكيم في العدل الاجتماعي لم يفلها العهد العلوي الكريم بل ان العهد عرف العدل الاجتماعي بتعبير أعمم شمل مضمونه طبقات الناس وانباء المجتمع كافة من أحرار وعبيد على اختلاف اجناسهم ونحلهم دون تفریق وتفضيل واذ رجعت الى التعبيرين تلمس ذلك واضحاً كل الوضوح •

العدالة الاجتماعية

في الدساتير الاشتراكية الحديثة (١)

ان فكرة العدل الاجتماعي كما علمنا مما تقدم قديمة العهد في تاريخ الجنس البشري ولكن انحراف النفوس عن جادة الحق وجور الملوك الطغاة واستبداد الاقوياء من أمراء وحكام بالرعايا قد شوه معاني العدالة وطمس معالمها فأختلت موازينها وسادت الاهواء في كثير من أدوار التاريخ التي كثرت فيها الضحايا البشرية وهذه العوامل كانت من أهم اسباب توالي الحروب بين الرعاة والرعية وتواصل المعارك التحريرية بين المستعمرين والمستعبدين والتناحر بين الاغنياء والفقراء ونتيجة تلك المعارك الفاصلة قد

(١) من البحوث المزيدة

انهزم سلطان الاستعمار البغيض من معظم بلاد الشرق الادنى والاقصى وهو الآن يلفظ انفاسه الاخيرة ، وعقب هذا الانهزام والاندحار قضى على انظمة الحكم القديمة الرجعية وانتصرت فكرة العدالة الاجتماعية وعادت الى مكانتها السامية فكان لها المقام الاول في فاتحة كل دستور من الدساتير الحديثة واصبحت الشعوب المظلومة تتطلع في ضوء المبادئ الاشتراكية الى غد أفضل وحياة مثلى يتحرر فيها الانسان من ظلم أخيه الانسان ويحقق كرامته الانسانية باسترداد حقوقه الطبيعية من الحرية والعيش الكريم . ولا يبقى بعد اليوم فريسة الجهل والفقر والمرض .

ومن الدساتير الحديثة التي عززت هذا المبدأ دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٥٨ فقد نص في المادة (التاسعة) « المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولايجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » بعد ان قرر في المادة ال (٣) قيام الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ، ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن وأقر حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية .

ونص الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ على إقامة عدالة اجتماعية وإقامة حياة ديمقراطية سليمة . وكذلك سائر دساتير الدول العربية المستقلة قد نصت على ذلك .

أما الدول الافريقية الحديثة التي تم استقلالها بين سنة ١٩٥٨ و١٩٦٠ فقد أقرت هذا الأساس بأروع تعبير^(١) وهكذا كانت نصوص الدساتير الآسيوية التي تخلصت من شرور الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية .

العدالة الاجتماعية في عصرنا الاشتراكي :

لقد اتسم عصرنا الحاضر بسمة الاشتراكية حتى أصبحت شعار نظام الحكم في كثير من الدول المعاصرة وأصبغت دساتيرها بصفتها ، والاشتراكية بألوانها وتعددتها لم تكن وليدة هذا العصر بل هي في جوهرها الاصيل

(١) من أراد الاطلاع عليها فليراجع الدساتير الافريقية لبطرس بطرس غالي

ووجها الجمل عربية اسلامية وقد أجملنا مذاهبها ومدارسها وجمعياتها في فصل (انصاف العمال خير وقاية للمجتمع) من هذا الكتاب بما فيه الكفاية . بيد ان هذا المبدأ لم يبشر به قبل الحرب العالمية الاولى الا طبقة معينة من كتاب الغرب ونفر محدود من الساسة والفلاسفة كعقيدة من عقائد الاصلاح الاجتماعي ولكنه بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها هبت الشعوب وبخاصة شعوب الشرق منادية بانهاء العبودية من كل ألوانها واشكالها متمسكة بأهداب الديمقراطية الاشتراكية المعتدلة ومنها قد غالى بالاشتراكية المتطرفة الثورية كما وقع في روسيا وكان لكل من المذهبين دعاة وانصار هنا وهناك ينادون ويدعون الى نصرة العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والقضاء على اسوأ النظم الرجعية الباليسة وفي سبيل تحقيق هذه الغاية الانسانية نشطت أفلام كبار الكتاب الاجتماعيين في المحيط العربي وغيره من بلاد أفريقية وآسيا تشيد بضرورة بناء المجتمع الجديد على أساس الاشتراكية القويم . وبالوقت نفسه ظهرت عشرات من المؤلفات القيمة لافئاذ المفكرين العرب وغيرهم في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية وغيرها مما له مساس بأصول الحكم الديمقراطي بطريق التحليل والمقارنة والتخطيط المدروس . وكان من أثر هذا التنافس بين الكتاب والمؤلفين صدور بعض الآثار الجليلة في الاشتراكية الاسلامية لصفوة مختارة من الباحثين في مصر وسوريا ولبنان والعراق وفي بلاد العروبة الاخرى . بالاضافة الى المؤلفات الاجنبية المترجمة وخلاصة افكارهم فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية في ضوء النظرية الديمقراطية الاشتراكية السلمية العادلة هي :

الاشتراكية هي النظرية المضادة للنظرية الفردية ، فبينما نرى النظرية الفردية تكافح تدخل الحكومة وتمنعه ، نرى الاشتراكية تجده بل تعتبره أساس رفاهية الفرد والمجتمع ، وتنادي بان الحكومة فضيلة وضرورية وليست شراً لا بد منه كما تزعم النظرية الفردية وتصرر الاشتراكية على ضرورة بقاء رأس المال غير انها لاتجحد بقاء طبقه الرأسماليين . وتقول ان رأس المال يجب ان يستعمل لخير الجميع لامنفعة

لقلة الذين صاروا ملاكاً وأثرياء في ظل النظام الرأسمالي وبما ان رأس المال يجب أن يستغل لخير الجميع فيجب ان تقوم الدولة بالاشراف عليه لأنها مسؤولة عن الرفاهية العامة • لهذا فهي تدعو الى تأميم رأس المال واحلال الملكية الجماعية لرأس المال على الملكية الخاصة وفي ذلك خير للجميع بدل ان يتحقق الخير لقلة من الشعب وعليه يجب تغيير النظام الاقتصادي •

والاشتراكية لا ترمي الى الغاء الملكية الخاصة ، بل انها تعتبرها ضرورية لعدم التمرد ولديها ترى توزيعها غير عادل فلتحقق عدالة اكبر للأفراد جميعا يجب تغيير توزيعها وعلى هذا الاساس يجب ان يقوم الاصلاح الزراعي بتوزيع الاراضى على الفلاحين وتحريم الاقطاع والاحتكار في ايدان الصناعي ايضا • لما سنرى في محله وان النظام الذى تنادي به الاشتراكية يجعل الفرد خاضعا للدولة ليتمكن الجميع من الحصول على نصيبهم العادي من الانتاج ، ذلك الانتاج الذى يتلامم مع ما يبذله كل فرد من جهد^(١) •

أما الاشتراكيون المتطرفون فيرون ان الثورة هي العلاج الوحيد لتحقيق النظام الاشتراكي وهؤلاء دعاة الشيوعية الملحدة وهي لا تلائم ائمة العربية الاسلامية التي ندين بها وتدعو اليها •

وقد أخذت الفكرة الاشتراكية الاسلامية في الوطن العربي الاكبر شكلاً يختلف عن الشكل الذى اتخذته في جنوبي وشرقي آسيا ولكن كلاهما يستند في دعوته الى القرآن والحديث والاجتهاد والقياس فقد عمد المنكرون كلهم الى تفسير وتأويل بعض آيات القرآن والحديث • واتخذوا في التفسير منهجاً يجعلها تتفق مع ما تذهب اليه الاشتراكية الحديثة ، يصدد توزيع العدالة في وسائل الانتاج وتوزيع الدخل وحل المشكلات الاجتماعية • وكان سندهم في هذا هو ان الاجتهاد حق لكل علماء المسلمين

(١) راجع دراسات في المجتمع العربي : للدكاترة بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى - وعبدالمك عوده •

فلهم أن يقيسوا ما أستجد من القضايا في اطار اصول الدين^(١).

ويلاحظ على هذه المدرسة بوجه عام عدم التزامها لمنهج تفسيري واحد او التزام لابعاد واحدة في التفسير والتدليل فقد ذهب بعضهم الى مجالات رفضها البعض الآخر . ويتضح هذا كله من مراجعة ما ألفه دعاة هذه المدرسة الفكرية في الوطن العربي او في الباكستان .

وقد تأثرت الدساتير العربية الجديدة بروح الاشتراكية بصورة عامة والاسلامية بصورة خاصة . فالديمقراطية التي نظمها الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ تتميز بأربع خصائص :

- أولاً - انها ديمقراطية اشتراكية .
- ثانياً - انها ديمقراطية موجهة .
- ثالثاً - انها ديمقراطية قائمة على النظام الرئاسي .
- رابعاً - انها ديمقراطية مباشرة .

فالديمقراطية الاشتراكية تقوم على سيادة الشعب وحكمه وتكفل له العدالة الاجتماعية والتكافؤ في الفرص الاقتصادية . وقد جاءت المادة الرابعة من الدستور تقول : (ان التضامن الاجتماعي أساس المجتمع المصري) الى غير ذلك من الاصلاحات الاساسية والى جانب تلك الخطوط العريضة للديمقراطية الاشتراكية وضع الدستور عدة مبادئ عامة للدفاع عن الطبقات المتوسطة والنهوض بالطبقات الفقيرة بغية تحقيق العدالة الاجتماعية ومنها تيسير مستوى لائق من المعيشة للمواطنين كافة . وتحقيق

(١) راجع كتاب اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعي وكتاب العدالة الاجتماعية للاستاذ سيد قطب وكتاب الاسلام وحقائق الانسان لمحمد عبدالمنعم الخفاجي وكتاب دراسات في المجتمع العربي للدكاترة بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى وعبدالمملك عودة . وديمقراطية القومية العربية للدكتور محمد عبدالله العربي . وكتاب تنظيم الاسلام للمجتمع للاستاذ ابي زهرة وكتاب الاسلام والحياة للدكتور محمد يوسف موسى . وكتاب الاسلام انطلق لاجمود للدكتور مصطفى الرافعي وغيرها من المؤلفات الحديثة القيمة والمقالات المنشورة في مجلتي رسالة الاسلام ولواء الاسلام المصريتين .

المعونة له في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وكفالة التامين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية .. الخ .

وكان الدستور المصري قد أقر الاشتراكية الانسانية التي تقوم على احترام حقوق الانسان وحرية الفرد وكرامته وتصور له حرية عقيدته وتكفل له حماية أسرته وملكيته . انها اشتراكية تستمد فلسفتها من تعاليم الاديان السماوية ، وهذا ما يميز بينها وبين الاشتراكيات الاخرى التي تقوم على فلسفة مادية بحتة . وانها اشتراكية دنية روحية اذ انها تدخل في اعتبارها على انه ركن من أركان المجتمع الاشتراكي وقد جاء في المادة الثالثة من دستور ١٩٥٦ (ان الاسلام دين الدولة) ثم ذكرت المادة الخامسة (ان الاسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والاخلاق والوطنية) .

وقد سار على نمطه دستور الجمهورية العراقية الموقت في سنة ١٩٥٨ فاخذ بهذه الأسس الحكيمه في المواد (٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣) ومن أهداف ثورة ١٤ تموز القضاء على الاستعمار واعوانه وتحقيق العدل الاجتماعي ، وبهذه المبادئ أخذت أيضا الدول العربية الاخرى والافريقية كما قدمنا .

وبعد فان القارئ اللبيب اذا ما رجع الى نص العهد العلوي وأمعن نظره في فقراته يرى انه مستمد من أصول الشريعة الاسلامية التي سبقت الشرائع الدنية باقرار مبدأ الاشتراكية الديمقراطية المعتدلة السمحة التي يقوم عليها اصلاح المجتمع وتشيع فيه العدالة والخير العام وكل ما بسطناه في هذا الفصل من التشريعات الدستورية الحديثة ما هو الا حجة وبرهان على عبقرية الفكر الاسلامي الجبار المنبثق من (مدينة العلم) علي بن ابي طالب عليه السلام المثل الاعلى للانسان الكامل .

ونختتم هذا الفصل بأبيات المرحوم أحمد شوقي الرائعة وقد لخص

(١) دراسات في المجتمع العربي المار الذكر .

بها نظام الحكم الاسلامي الاشتراكي :

فرست بعدك للعباد حكومة
الله فوق الخلق فيها وحده
والدين يسر والخلافة بيعة
والاشتراكيون أنت إمامهم
لا سوقة فيها ولا أمراء
والناس تحت لوائه أكفاء
والأمر شورى والحقوق قضاء
لولا دعاوى القوم والغلواء



مبدأ سيادة الأمة وسلطان الرأي العام

رجع الى الاصل :

(وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واعمها في العدل
واجمعها لرضى الرعية • فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة ، وان
سخط الخاصة يقتفر مع رضى العامة ، وليس احد من الرعية أثقل على
الوالي مؤنة في الرخاء وأقل معونة في البلاء واكره للانصاف واسأل
بالاحاف ، وأقل شكراً عند الاعطاء وإبطاً عذرا عند المنع ، واضعف صبورا
عند ملهمات الدهر من أهل الخاصة ، وانما عمود الدين وجماع المسلمين
والعدة للاعداء العامة من الامة • فليكن صفوك لهم وميلك معهم •) انتهى

وبعد ان عدد له محاسن انصاف الله والناس من نفسه وخاصة اهله
وغيرهم من رعيته وبين له مساوىء الظلم والجور وانحراف النفس وتلوئها
برذيلتهما والعياذ بالله • أمره أن يكون أحب الامور اليه اقربها الى نطاق
الوسط من طرفى الافراط والتفريط وهو الحق • وقد سبق ان بحثناه في
هذا الكتاب وتقلنا عن ارسطو قوله : (بان الانسان ما دام
يجهل ما يفعل او يفعل غير مجهول ولكنه لا يتعلق بك بل اضطرتت اليه
بالقوة فهذا الفعل هو لا ارادي ويجري هذا المجرى كثير من الاشياء التي
هي في مجرى الطبيعة العادي والتي نفعلها او تقع علينا ونحن على علم تام
بعلتها دون أن يكون من قبلنا شئ ارادي أو لا ارادي وعليه يمكن في
المعاملات الاجتماعية ان يضر الانسان مواطنيه على ثلاث صور مختلفة من
الاضرار ما يرتكب جهلا وما هي الا الاخطاء ووقع الامر على خلاف مايفكره •
وقد جاءت الفلسفة القانونية الحديثة مؤيدة لهذا الاصل وقررت قاعدة
وهي (نظرية السرف في الحقوق) وتلخص النظرية - بمزاولة
الحق مزاولة شاذة - والذي ذكرناه من فلسفة ارسطو والفلسفة القانونية
الجديدة يرينا ان وصية الامام أمير المؤمنين (ع) بأن يكون احب الامور الى

عامله (أوسطها في الحق) وانه اختار لفظ (الوسط) في هذا المقام دون غيره من الالفاظ كان لغاية شريفة ونكتة شرعية تقتضيها حكمة التشريع لأنه اذا لم يقصد (الوسط) في الامور يخل الحق فيها بل بالعكس ينقلب الامر الى الهضم والظلم والجور فيحصل الافراط والتفريط وهما من نوع الاخطاء الموجبة للاضرار الاجتماعية للمواطنين كما عبر عنها ارسطو فيما تقدم . وكما جاءت به النظرية القانونية الفلسفية الحديثة التي عرفت (بمزاولة الحق مزاولة شاذة) وقد اشرنا اليها آنفاً . ولأجل أن يجتنب مالك الاشر (رض) هذه الاخطاء ولئلا يزاول الحق مزاولة شاذة أمره سيده (ع) (وليكن أحب الامور اليك اوسطها في الحق) وقد بحث هذه المسألة المهمة ارسطو في « الباب الرابع » من الجزء الاول من كتاب الاخلاق وهو من أهم آثاره النفيسة الخالدة . فقال : هل تمكن المعادلة في كل الاشياء بلا استثناء ؟ وهل كل شيء موضوع للمعادلة ؟ او هل لا يوجد من الاشياء ما المعادلة فيه ليست ممكنة ؟ مع ذلك فمن المعلوم بالبدئية ان موضوع المعادلة الذي أتكلم عنه هنا ليس هو الموضوع الذي لا يعادل فيه الا رجل مصاب بالحمق او الجنون ، انما هو فقط الموضوع الذي يعادل فيه الرجل المتمتع بكل عقله .^(١) ثم خرج ارسطو الحكيم من البحث بالنتيجة الآتية : وعلى جملة من القول فاننا لا نعادل على العموم في الغرض الذي نبغيه ، بل الاخرى في الوسائل التي تؤدي بنا اليه . حيثئذ الطبيب لا يعادل لأجل معرفة ما اذا كان يجب ان يبرئ مرضاه ، ولا الخطيب لأجل معرفة ما اذا كان يجب ان يقنع سامعيه ولا الرجل السياسي في معرفة ماذا كان يجب ان يسن قوانين صالحة ، وبالاختصار في أي جنس آخر لاتحصل المعادلة في الغرض الخاص المطلوب ، ولكن متى تعين الغرض ، جاء البحث في كيف وبأي الوسائل تمكن اصابته . فاذا كان هناك عدة طرق لأصابة الغرض ، يبحث بعناية واتباه فما هي من بين تلك الطرائق أسهلها واوفاهها .

(١) من شاء الاستقصاء فليرجع الى صحيفة (٢٨٠) والى ما يليها من الجزء الاول من كتاب الاخلاق لارسطو .

ثم قال : وكذلك الحال في جميع الظروف ، ما يبحث عنه انما هو تارة الوسيلة التي تتخذ ، وتارة الطريقة التي يلزم اتباعها ، وتارة الشخص الذى يلزم توسطه . على ذلك اذن الانسان انما هو كما ذكرنا المبدأ لجميع أفعاله . والمعادلة تقع في الاشياء التي يستطيع أن يفعلها . واغراض الافعال دائماً أشياء أخرى غير ذواتها . بالنتيجة ليس في الغرض تحصل المعادلة ، ولكن في الوسائل التي يمكن ان تؤدي اليه . انتهى^(١)

واذا ما علمنا هذا نكون قد فهمنا المعنى الحكمي لكلمة (الوسط) الوارد في كلام الأمير (ع) وهو المعادلة أي الوسيلة التي تمكن عامله من الوصول الى معرفة الغرض وهو (الحق) وهذا هو المقصود من تعبيره (ع) (وليكن أحب الامور اليك اوسطها في الحق) وعليه فان جملة (أوسطها في الحق) هي المعادلة التي أرادها ارسطو في بحثه وقد جاء في الحديث الشريف (خير الامور أوسطها) .

أما قوله (ع) واعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية فان العدل قد يوقع على وجه لايعم العامة بل يتبع فيه رضاء الخاصة ونبه على لزوم العدل الاجتماعي العام للرعية وحفظ قلوب العامة وطلب رضاهم بوجهين أحدهما ان سخط العامة لكثرتهم لايقاومه رضاء الخاصة لقلتهم بل يجحف به ولا ينتفع برضاءهم عند سخط العامة وذلك يؤدي الى وهن السدين وضعفه أما سخط الخاصة فانه معتقر ومستور عند رضاء العامة فكان رضاهم اولى . (الثاني) انه وصف الخاصة باوصاف ونعوت مذمومة تستلزم قلة الاهتمام بشأنهم بالنسبة الى أهمية منزلة السواد الاعظم من الشعب وهم العامة لهذا ذكرهم بالصفات المحمودة توجب العناية بهم . أما صفات الخاصة المذمومة فاحدها كونهم أثقل مؤنة على الوالي في الرضاء لتكلفه لهم ما لايتكلفه لغيرهم (الثاني) كونهم أقل معونة له في البلاء لمجبتهم الدنيا وعزة جانبهم (الثالث) وكونهم أكره للانصاف لزيادة اطماعهم في الدنيا على العامة (الرابع) وكونهم أسأل بالالحاق لأنهم عند الحاجة

(١) الجزء الاول صحيفة ٢٨٢ من كتاب الاخلاق .

الى السؤال أشد جرأة على الوالي واطمع في نعمة الوالي وهباته (الخامس) وكونهم أقل شكراً عند الاعطاء لأعتقادهم زيادة فضلتهم على العامة من الامة . وانهم أحق بما يعطونه واعتقادهم بحاجة الوالي اليهم وتخوفه منهم (السادس) كونهم ابطاً عذراً للوالي ان منعهم أي انهم أقل مسامحة له ان اعتذر اليهم في أمر لأعتقادهم فضيلة أنفسهم ومن واجب الوالي قضاء حقوقهم (السابع) كونهم أضعف صبراً عند ملمات الدهر لتعودهم الترفه وجزعهم على ما في أيديهم من حطام الدنيا . وأما صفات العامة أي السواد الاعظم من الشعب فأحدها كونهم عمود الدين واستعار لهم لفظ العمود باعتبار ان سيادة الامة لايمكن تحقيقها الا بهم وباعتبار قيام الدين لا يكون الا بهم كقيام البيت بعموده (الثاني) كونهم جماع المسلمين لكونهم الاغلب والاكثر والسواد الاعظم (الثالث) كونهم العدة للاعداء لكثرتهم ولقوة سواعدهم وبسالتهم ولكرههم الموت ولأنهم أيضاً كانوا أهل الحرب في ذلك الزمان وهذه الصفات للفریقین تستلزم وجوب حفظ قلوب العامة وتقديمه على حفظ قلوب الخاصة ولذلك أمره ان يكون صفوه وميله الى العامة وبهذه المناسبة نذكر كلمة (هـ . ج . و . لـ) الكاتب الاجتماعي الانكليزي المشهور في الاغنياء قال : (لانكاد نرتاب في ان الطبقة الموسرة غير المسؤولة التي تشغل من الحياة المعاصرة مكانة ظاهرة ، تفرط في تبديد موارد الانسان ، وتنتشر نزعات الخيال الطائش ، وتفسد اخلاق الذين كان يرجى منهم الانتاج ، هذا فضلاً عما يستتبعه وجودهم من امكان التدخل القوي الاحمق في حياة المجتمع السياسية والعقلية بصفة عامة .^(١)

وقد وصف ابن خلدون وضع الخاصة بما يلي :

ان الحضري اذا عظم تموله وكثر العقار والضياع تأثله واصبح اغنى أهل مصر ورمقته العيون بذلك وانفسحت احواله في الترف والعسواند زاحم عليها الامراء والملوك وغصوا به ولما في طباع البشر من العدوان فلابد

(١) عن كتاب الاغنياء والفقراء لمؤلفه (ولن) تعريب الاستاذ زكي نجيب محمود .

لصاحب المال والثروة الشهيرة في العمران من حامية تذود عنه وجاء يسحب عليه من ذي قرابة للملك أو خالصة له أو عصبة يتحاماها السلطان فيستظل بظلها ويرتع في أمنها من طوارق التعدي وان لم يكن له ذلك أصبح نهياً بوجوه التحليلات •
أما نيقولامكي أقيلي فقد لاحظ حال عامة الشعب وجبهم للملك فقال: (١)

أما الرعية فانه يخشى من تأمرهم في الداخل اذا لم تسع قوة أجنبية في ذلك وليس لاتقاء هذا الا أن يتعد الامير عن مواطن البغض والاحتقار وان ينال رضى الشعب • وانجع ترياق لسم المؤامرات هو الحصول على حب عامة الشعب لأن المتأمرين يعتقدون انهم اذا قتلوا الامير انما يفرحون الشعب فاذا علموا بحب الشعب للامير ابتعدوا عن التأمر لأن قتله لا يفرح الشعب بل يغمه •

وقال : ان الامير لا ينبغي له ان تقلقه المؤامرات اذا كان الشعب ميالا اليه • اما اذا كان الشعب يبغضه فانه اذن جدير بان يخشى كل انسان وكل شيء •

وقد تعلمت الحكومات المنتظمة والامراء العقلاء ان لا يلحقوا بالامة القنوط وان يرضوا الشعب ويقنعوه لأن هذه من المسائل التي يهتم بها الامراء • وبين الممالك المنتظمة والحكومة حكماً جيداً لعهدنا هذا مملكة فرنسا ففيها نظمات كثيرة مرتكزة عليها حرية الملك وضمانه ومن هذه النظمات (مجلس البرلمان) وسلطته لأن من أسس هذه الدولة كان يعرف مطامع كبار الاشراف وقحتهم وكان عالماً بضرورة سد افواههم باللهي (١) وكان ذلك يعرف بنفض العامة للخوف بقضاً قائماً على الخوف ولكونه كان يرغب في الحصول على رضى العامة • فلم يرد ان يجعل عناية الملك خاصة بهذا لئلا يسخط عليه الاشراف لشدة اهتمامه بالعامة • أو يسخط العامة لشدة اهتمامه بالاشراف • فاوجد قاضياً ثالثاً همه ايقاف

(١) عن كتاب الامير صحيفة ١٥٧ •

(١) أي المال والهبات •

الإشراف عندهم وارضاء العامة ولم يكن هناك أحسن من هذه السياسة
ولا احكم من هذا النظام لضمان سلامة الملك والمملكة وهو البرلمان •
وينشأ عن هذا نتيجة اخرى وهي ان الواجب على الامراء ان يكلوا الى
غيرهم القيام بالواجبات التي لاترضى الرعية وان يختصوا بالاعمال التي
ترضيها فالواجب على الامير ان يحترم الاشراف دون ان يحصل على بغض
العامة • انتهى كلام مكيافيلي •

أرأيت ايها القارئ الكريم كيف ان هذا السياسي العظيم وهو
ابن خلدون الغرب كما اشتهر عنه قد مجد وغالى في تمجيده بنظائرات
فرنسا في عهده لأنها أوجدت نظام البرلمان الذي قضى على الفروق والامتيازات
بين الاشراف والعامة من الامة ولأن البرلمان احكم نظام لضمان سلامة
الملك والمملكة وان ايجاده أحسن سياسة ديمقراطية سارت عليها الامم
الغربية طوال هذه الحقب والقرون وقد قرر اغلب علماء السياسة وجهابذة
القانون الدستوري ان اعتناق المذاهب والمبادئ المخالفة لروح العقيدة
الديمقراطية هو دليل على تردي البشرية في بعض المحيطات ووجود مرض
في قلوب المتحمسين أو الداعين الى الاخذ بتلك العقائد والآراء الهدامة
لروح الحرية والمساواة والعدل والحق وهذه هي المثل العليا للشعوب من
قديم الأباد • وهذا ما عليه جميع أمم الكرة الارضية باستثناء دول المحور
التي أخذت بمبادئ الشيوعية والنازية والفاشستية فان نظام البرلمان عندها
ضعف سلطانه وما الحرب العالمية الضروس الا صراع عنيف كان بين
الديمقراطية والدكتاتورية •

ونظن قد خرجنا عن موضوعنا وذهبنا بحضرة القارئ النبيه بعيداً
نقول لم يدر ذلك السياسي الجهد (مكيافيلي) ولا دهاقين الغرب في
انكلترا وفرنسا من التشريعين النابغين ان نظام البرلمان وسيادة الامة قد
قررها عهد ابن ابي طالب (ع) لملك الاشر عام (٣٩) من الهجرة بكل
صراحة ووضوح ، وايجاز ودقة ، ويجدر بالمطالع الفاضل ان يسرح
نظره من جديد في كلامه (ع) ثم يرسل نظرة أخرى الى ما قرره (مكيافيلي)

نُتَحَقَّقُ أن نظام البرلمانات ومبدأ سيادة الأمة من قواعد نظام الحكم
وإصوله في الإسلام بلا كلام •

نظرية العهد في الدساتير القديمة والحديثة :

والآن نسرّد نصوص الدساتير التي وضعتها المجالس التأسيسية أو
الجمعيات الوطنية في الممالك المتمدنة ومن ثم نقارنها بنظرية عهد الامام
يعسوب المؤمنين (ع) : وبعد ذلك نشير اشارة خفيفة طفيفة الى الناحية
التاريخية المختصة بهذا الفصل •

١ - دستور الجمهورية الالمانية (دستور فيمر ١١ اغستوس سنة
١٩١٩) مادة -١- « الدولة الالمانية جمهورية والسلطات السياسية فيها
مصدرها الشعب » •

٢ - دستور النمسا (أول اكتوبر سنة ١٩٢٠ المعدل في سنة ١٩٢٩)
مادة -١- « النمسا جمهورية ديمقراطية مصدر قانونها الشعب » •

٣ - دستور تشيكوسلوفاكيا (٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠) المادة الاولى
« جميع السلطات مصدرها الشعب »

٤ - دستور بولونيا (١٧ مارس سنة ١٩٢١ المعدل في سنة ١٩٢٦)
المادة الاولى : الدولة البولونية جمهورية • المادة الثانية « السلطة العليا في
الجمهورية البولونية ملك الامة »

٥ - دستور لتوانيا (١٥ فبراير سنة ١٩٢٢) المادة الثانية : « السلطة
العليا فيها ملك للشعب »

٦ - دستور استونيا (١٥ يولية سنة ١٩٢٠) المادة الاولى :
« استونيا جمهورية مستقلة والسيادة فيها للشعب »

٧ - لتوانيا (١٥ مارس سنة ١٩٢٨) مادة -٩- « لتوانيا جمهورية
ديمقراطية مستقلة والسيادة فيها ملك للامة »

٨ - دستور اليونان الصادر في (٢ يوليو سنة ١٩٢٧) المادة الثانية :
جميع السلطات مصدرها الامة وتعمل لمصلحتها وبالكيفية

التي بينها الدستور . « (١) » .

٩ - دستور رومانيا الصادر في (٢٩ مارس سنة ١٩٢٣) مادة ٣٣ « جميع سلطات الدولة مصدرها الامة ولكن لا يمكن استعمالها الا بطريق الانابة وطبقاً للمبادئ والقواعد المقررة بالدستور الحالي » .

١٠- وجاء في دستور تركيا الذي وضعه المجلس الوطني الكبير بانقرة والصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٤ مادة ١- « الدولة التركية جمهورية » . مادة ٣- السلطة ملك للامة بدون تحفظ ولا شرط .

١١- وذكر دستور الدولة المصرية الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ مادة (٢٣) « ان جميع السلطات مصدرها الامة واستعمالها يكون على الوجه المبين في هذا الدستور » وقد نص على هذا في دستور ١٩٥٦ .

١٢- وقد نص دستور المملكة العراقية الذي وضعه المجلس التأسيسي في بغداد والصادر في ١٩٢٤ مادة ١٩- على سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة . وبعد قيام الحركة الوطنية بثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ أعلن الدستور الموقت للجمهورية العراقية وجاء في المادة ال (٧) منه : « الشعب مصدر السلطات » .

وهكذا أقرت دساتير الدول العربية هذا المبدأ ومن بعدها دساتير الدول الافريقية والآسيوية التي تم استقلالها في السنوات الخمس الاخيرة . (٢)

وجميع هذه الدساتير كما ترى قررت نظام الحكم الديمقراطي واعترف بها بسيادة الامة بعد ان كانت جميع السلطات مجتمعة في يد ولي الامر الذي قبل أن يشرك الشعب معه (١) في حكم البلاد بواسطة انظمة بباية ولكنه مع ذلك حفظ لنفسه السيادة التامة .

أما في انكلترا التي هي اعرق امم اوربا ودستورها أقدم دساتير

(١) عن القانون الدستوري للدكتورين احمد رأفت ووايت ابراهيم .

(٢) الدساتير الافريقية لبطرس بطرس غالي .

(١) نفس المصدر .

العالم فقد بدأت الحرية الدستورية فيها منذ سنة ١٢١٥م^(١) أي قبل الدول الأخرى بقرون عدة وفي ١٦٧٩م كفل الدستور البريطاني حماية الأشخاص من القبض عليهم وسجنهم بدون حكم قضائي أو اجازة من قاض واسباس النظام الدستوري هو الرضى بحكم الاكثرية واحترام الاقلية لهذا الحكم .

وان واجب الاكثرية يقضى عليها ان تسعى الى اقناع الاقلية لا الى ارغامها على الخضوع والتسليم ليكون الحكم في النهاية برضى الجميع .
وليكون التشريع في البلاد قومياً لا حزبياً^(٢) .

وان التطورات الدستورية وتاريخها في انكلترا تنحصر بين عام ١٦٤٨ وعام ١٩١١ وفي هذه السنة أي ١٩١١ صدر القانون البرلماني الشهير المسمى « قانون البرلمان » فان اللوردات كانوا الى هذا الوقت ينازعون مجلس العموم الاختصاص بنظر المسائل المالية ويصدر هذا القانون أصبح حق نظر الميزانية والمسائل المالية نهائياً من اختصاص مجلس العموم^(٣) .

وأما في الحياة الدستورية في فرنسا والعمل بمبدأ سيادة الشعب فيها فكان منذ ١٧٨٩ واستقر النظام البرلماني في دستور ١٨١٤ الذى وضع على شاكلة النظام البريطاني ونقل هيكل هذا النظام من الجزيرة الى القارة حيث أيد مبدأ السيادة القومية ودعمه وألحف في وجوب العمل بتبعية المملكة للإرادة الشعبية^(٤) واصبحت فرنسا جمهورية من جديد

(١) صدر في سنة ١٢١٥م قانون (الماجتا كارتا) أي العهد الكبير أرغم اشراف انكلترا الملك على اصدار هذا العهد الذى هو في الواقع يؤيد سلطتهم لا سلطة الشعب الا انه مع هذا اعتبر هذا القانون خطوة كبيرة في ذلك الوقت في سبيل تحديد سلطة الملك لانه نص على أن لايفرض الملك ضريبة ما الا اذا وافق عليها كبراء الامة .
نفس المصدر .

(٢) الانجليز في بلادهم ومن شاء الاطلاع على تاريخ الحياة الدستورية

الانجليزية فليراجع هذا الكتاب لمؤلفه الدكتور حافظ عفيفي باشا .

(٤) كتاب علم الدولة جزء ٢ .

عقب خلع نابليون الثالث في (٢) سبتمبر سنة ١٨٧٠ وتأييد هذا النظام بالقوانين الدستورية الصادرة في ٢٤ و ٢٥ فبراير ١٦ يوليو سنة ١٨٧٥ وقد عدل هذا الدستور جزئياً في يونية سنة ١٨٧٩ واغسطس ١٩٢٦^(١)

وأما فكرة سيادة الأمة فقد ظهرت في التاريخ القديم عند الصينيين كما يروي لنا صاحب كتاب علم الدولة العلامة احمد وفيق المصري في الجزء الاول والثاني من كتابه و خلاصته :

ان الفيلسوف الصيني « كونفشيوس » قال : (ان وكالة السماء التي وهبت السيادة لرجل لانه اياها الى ما لانهاية) ذلك بان مقياس مشروعيه السلطة هو رضاء الشعب عن مصيره ، حتى لقد قيل هناك : (احرز محبة الشعب تفوز بالامبراطورية ، وافقد محبة الشعب تفقد الامبراطورية .)

وقد أيد « منشيوس » هذه النظرية تأييداً جلياً ، حتى لقد سبق بتعاليمه القول اللاتيني المأثور : « صوت الشعب من صوت الله » واذن فقد رأى « منشيوس » ان رضاء المحكومين بالحكومة أفضل علامة من علامات ارادة الله . وقال « شو - كنج » ان السماء ترى ولكنها بعيون الشعب ، والسماء تسمع باذان شعبي^(٢)

وان اتخذنا هذا القول دليلاً على قيمة النظم القائمة كان لنا ان نقول ان الصين قد تنبأت بسيادة الشعوب قبل ان تنبأ بها أمة أخرى .

وقد انتصر التقليديون في القرن السابع عشر ، وعلى رأسهم الانجليزي « فيلمر » والفرنسي « بوسويه » لاحتراز النجاح بتحقيق السيادة الشعبية في فرنسا أولاً ثم في أوروبا جميعاً على وجه التقريب بفضل مؤازرة الروح الفلسفية التي تشبعت بها الثورة الفرنسية ، ومجرى هذا التيار كان من سنة ١٥٨١ الى ١٧٨٩^(٣) . وفي هذه السنة اعلنت الثورة الفرنسية مبدأ سيادة الأمة فذكرت المادة (٣) من اعلان حقوق الانسان ان جميع السلطات

(١) القانون الدستوري .

(٢) ومثل هذا القول العربي المأثور : (ألسنة الخلق اقلام الحق) .

(٣) راجع هذا البحث اذا أردت التفصيل في الجزء الثاني من كتاب علم الدولة صحيفة ٣٠ وما بعدها وفي الاجزاء الاخرى منه .

مصدرها الامة^(١) وهذه النظرية أهم صفات الحكم الديمقراطي^(٢)
لقد أردنا من بسط هذه النبد القانونية والآراء الحقوقية الفلسفية
التي استقيناها من الاصول الدستورية وتاريخ علم الدولة ومن آثار العلوم
السياسية والاجتماعية الاخرى ارشاد القارئ الفطن الى ان هذه النظريات
الحديثة التي اهدت اليها دساتير الدول بعد الحرب العظمى سنة ١٩١٤ والثانية
سنة ١٩٣٩ في تقرير سيادة الامة والتي توصلت اليها انكلترا وفرنسا من عام ١٣٣٧م
الى ١٩٢٦م كانت قد تقرر بعد شروق شمس الاسلام في العهد العلوي
كنظرية دستورية وهي قوله (ع) : (وليكن أحب الامور اليك أوسطها في
الحق ، وأعمها في العدل ، واجمعها لرضى العامة فان سحقها العامة يجحف
برضى الخاصة ، وان سحق الخاصة يقتفر مع رضى العامة . . .) وبعد ان
عدد (ع) صفات الخاصة المذمومة التي سبق شرحها قال : (وانما عمود
الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة فليكن صفوك لهم
وميلك معهم) وقد تضمنت هذه الفقرات تلك النظريات الدستورية والآراء
السياسية والقواعد الاخلاقية والاجتماعية التي تقدم بسطها وشرحها والقائلة
بسيادة الشعوب وان مقياس مشروعية السلطة هو رضاء عامة الشعب
لا خاصته كما قال أمير المؤمنين وامام المتقين صلوات الله عليه وسلامه .

(١) القانون الدستوري .

(٢) بقية الصفات مبسوطه في الموسوعات الدستورية .

خزينة الدولة جيوب رعاياها

أو

رقي الامة الاقتصادي متناسب مع انتاجها

الاصل :

(وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ، وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد ، واهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا ، فان شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة (١) ، أو احالة أرض اغتمرها غرق ، أو أجحف بها عطش ، خفت عنهم بما ترحون ان يصلح به أمرهم ، ولا يثقلن عليك شيء خفت به المؤنة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم ، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم ، بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم ، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم ، فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد ما احتملوه طيبة انفسهم به ، فان العمران محتمل ما حملته ، وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر) انتهى •



وطبقة أهل الخراج هي الطبقة الخامسة من طبقات المجتمع بالنظر الى تقسيم العهد العلوي ومعنى خزينة الدولة جيوب رعاياها أي ان الدولة تعتمد في تلافى الاموال اللازمة لنفقاتها المبرمة على الضرائب التي تجبها من الشعب ومعنى رقي الامة الاقتصادي متناسب مع انتاجها أي كلما زاد الانتاج الزراعي والصناعي والعقلي والفني زادت الثروة^(٢) الشعبية وتجلت المنافع الوطنية فليس من الحزم ان تكون الضرائب حائلا دون الرقي الشعبي •

(١) أي المطر •

(٢) علم المالية للاستاذ فارس الخوري •

وكان يقال استوصوا بأهل الخراج فانكم لاتزالون سماناً ما سمنوا وقال انوشروان : ان تكثير الملك ماله بأموال رعيته بمنزلة من يحصن بما يقتلعه من قواعد بنيانه وكتب على خاتم له (لا يكون عمران حيث يجور السلطان)
سم قال (ع) فان شكوا ثقلاً أي ثقل الخراج المضروب عليهم أو ثقل وطأة العامل لان التكاليف الثقيلة تستدعي ارهاق الناس واحداث اضرار اقتصادية واجتماعية واخلاقية هي أعظم في ويلاتها من المنافع التي تتوخاها الحكومة بتوسيع دائرة اختصاصها .

وأفات التكاليف الثقيلة كثيرة منها^(١) :

(أ) انها تقل العزم وتقلل الرغبة وتبعث اليأس والقنوط في نفوس المكلفين فيقل النشاط وينقص الانتاج وتفرض شطراً من الثروة العامة فيمنع ندها واستثمارها كما تقدم .

(ب) انها تؤدي الى فساد الاخلاق وذلك لأن الانسان ميال بطبعه للتخلص من الضريبة فاذا استقلها أمعن في السعي وفتق الجيل لطرحتها عن عاتقه بالوسائل المنكرة كالتزوير والتهريب والكذب والاحتيال .

(ج) تسوق الى المهاجرة فان أكثر الهجرات التي جرت على المقياس الواسع في الشعوب كانت مسببة عن ثقل الضرائب .

(د) ترحل بسببها الثروات الكبيرة من البلاد لأن الاغنياء ينقلون أموالهم ويستثمرونها في البلاد الاجنبية ليخلصوا من التكاليف الباهضة .

(هـ) تنقص اعتبار الدولة المالي لأن الدولة التي تثقل ضرائبها وترهق سكانها لاتقدر ان تدعي انها في سعة مالية كالذي يحرم نفسه وعائلته من أسباب العيش الطيب ليسدد ما عليه من الديون المستحقة .

(و) تنقل المعامل ودور الصناعة الى البلاد الاجنبية كما جرى في فرنسا على اثر الحرب السبعينية .

(ز) تحدث في نفوس الناس نفرة من الحكومة فتخل بالتضامن الواجب وجوده بينهما ويصبح الشعب ينظر الى حكومته نظراً الطائر

(١) عن كتاب علم المالية للعلامة فارس الخوري .

الى صائده .

وصفوة القول فان الخراج الثقيل يخرب البلاد وينشر الفساد ويعرقل الاقتصاد وينفر العباد وقد اتفق المؤرخون على ان التفهيم الذي نزل في بلاد هولاندا في أواخر القرن السابع عشر كان مسيياً عن نقل التكليف فيها^(١)

وإذا تدبرت ما تقدم تكون قد ففقت كلامه (ع) (وتنفذ امر الخراج بما يصلح أهله ، الى قوله : فان شكوا تفلأ . الخ)

واما قوله (ع) : (او علة) نحو ان يصيب الغلة آفة كالجسراد والصواعق او البرد وغيرها من الآفات السماوية والارضية وقوله : (أو انقطاع شرب) بان ينقص الماء في النهر اما لسوء تقسيم المياه من الوجهة الفنية أو لعدم كربي الانهار واشباه ذلك وقوله (اوباله) يعني المطر وقوله: (أو احالة ارض اغتمرها غرق يعني او كون الارض قد حالت ولم يحصل منها ارتفاق - انتاج - لأن الفرق غمرها وافسد زرعها . وقوله : (أو اجحف بها عطش) أي أتلفها لعدم كفاية الماء الموجود في الشرب . ثم أمره أن يجحف عنهم متى لحقهم شيء من ذلك فان التخفيف يصلح أمورهم وهو وان كان يدخل على الثروة العامة نقصاً في العاجل الا انه يقتضي توفيرها في الآجل^(٢) واليك ما حكاه المسعودي في أخبار الفرس عن الموبدان صاحب الدين عندهم ايام بهرام بن بهرام وما عرض به للملك في انكار ما كان عليه من الظلم والفضلة^(٣) عن عائدته على الدولة بضرب المثل في ذلك على لسان - اليوم - حين سمع الملك اصواتها ومأله عن فهم كلامها فقال له ان يوماً ذكراً يروم نكاح انثى وانها شرطت عليه عشرين قرية من الخراب في أيام بهرام فقبل شرطها وقال لها ان دامت ايام الملك

(١) نفس المصدر .

(١) ابن ابي الحديد .

(٢) مقدمة ابن خلدون .

أقطعك الف قرية وهذا سهل مرام فتنبه الملك من غفلته وخلا بالموبدان
وسأله عن مراده فقال له أيها الملك ان الملك لا يتم عزه الا بالشمسية
والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشريعة الا بالملك
ولا عز للملك الا بالرجال ولا قوام للرجال الا بالمال ولا سبيل الى المال
الا بالعمارة ولا سبيل للعمرة الا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة
نصبه الرب وجعل له قيماً وهو الملك وانت ايها الملك عمدت الى الضياع
فانتزعتها من أربابها وعمارها • وهم أرباب الخراج ومن تؤخذ منهم
الاموال واقطعتها الحاشية والخدم واهل البطالة فتركوا العمارة والنظر في
العواقب وما يصلح الضياع وسومحوا في الخراج لقربهم من الملك ووقع
الحيث على من بقى من أرباب الخراج وعمار الضياع فانجلوا عن ضياعهم
زخلوا ديارهم وأووا الى ماتعذر من الضياع فسكنوها فقلت العمارة وخربت
الضياع وقلت الاموال وهلكت الجنود والرعية • فلما سمع الملك ذلك
أقبل على النظر في ملكه وانتزعت الضياع من ايدي الخاصة ورددت على
أربابها واخذوا في العمارة وقوى من ضعف منهم فعمرت الارض واخصبت
البلاد • وكثرت الاموال عند جباة الخراج وقويت الجنود وقطعت مواد
الاعداء ••

المقارنة العلمية

بين

قواعد علم المال الحديث وكلامه (ع)

القاعدة الاولى :

(وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله) •

لقد رأى الامام امير المؤمنين (ع) ان لاقوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويصمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ثم نظر الى هذا العنصر وهو أهم العناصر لأصلاح طبقات المجتمع نظرة مالية اقتصادية بحتة وقد جعل الخراج سبب كل اصلاح تريده الحكومة وهو أساس كل عمران وحضارة في الدنيا • وان في اصلاحه وصلاح أهله صلاحاً للرعية لأن الناس كلهم عيال على الخراج • ويمكننا ان نقارن هذه القاعدة بالقاعدة المالية الحديثة التي توصل اليها علماء علم اصول المال وهي : (اتخاذ التكاليف وسيلة لاصلاح الفاسد)^(١) وهذه القاعدة هي نتيجة عراق طويل بين علماء المالية اصحاب المذاهب الاجتماعية والسياسية عن قضية استخدام التكاليف في حل المشاكل الاجتماعية مثل توزيع الثروة وتعديل النسبة بين طبقات الشعب ونجدة الصناع بحماية مصنوعاتهم وتسيط العادات المضرة • فقال فريق انه لا يوافق الحكومة أن تجعل الضرائب وسيلة لاصلاح البشر ولتقويم المعوج من أحوالهم الاجتماعية لأنها ان تعمدت ذلك تخرج عن مقصدها الاصلي في طرح الضرائب وجبايتها وهو تلافى المال اللازم لنفقاتها بل تعذر عليها جباية القدر الكافي لنفقاتها المبرمة فاذا تخلى الشارع المالي عن هدفه الذي هو جمع المال وحول اهتمامه الى الاصلاحات الاجتماعية والاخلاقية

(١) صحيفة ١٧١ من الموجز في علم المالية للاستاذ فارس الخوري •

تقلب التكاليف الى عوامل اقتصادية ومدارس اخلاقية ويفقد النـاظم الحسابي الدخل والخرج . ويقول الفريق الآخر ان الدولة بما لها من حق السيطرة على معاش الامة وانتظام احوالها الاجتماعية هي جديرة بان تنظر عاقبة كل عمل تأتبه وما ينتجم عنه من الخير والشر في اصلاح البلاد أو فسادها . ولما كانت الضرائب أكبر عامل مؤثر في حالات الامة الاقتصادية والاخلاقية والسياسية فلا يليق بالدولة ان تضيع الفرصة وتهمل الاستفادة من هذا العامل القوي لتبلغ به الخير الذي تتوخاه فالضرائب سلاح ماض في يد الدولة تستنطق ان تقابل به الفساد وترفع شأن البلاد^(١)

القاعدة الثانية :

(وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجـلاب الخراج . لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة) .
وهذه القاعدة عرفت عند علماء أصول علم المال في عصرنا بقاعدة (ليس للخراج ان يعرقل الانتاج) وبقاعدة (الانفاق العام منوط بالمصلحة العامة)^(٢) .

أما قاعدة ليس للخراج ان يعرقل الانتاج فمعناها لا يجدر بالحكومة أن تضع ضريبة تحول دون السعي والانتاج وتقص ثمرات المساعي الشعبية بتخريب واهمال الاراضي الزراعية . وقد ذكر المؤرخون ، انه كان من أصول دول الفرس ان يبرز الملك بجلالته مع اعيان دولته ويباشر حراثة الارض بنفسه في أول يوم من ايام السنة ، تنويهاً بشرف الزراعة ، وتنبيهاً على ما يقتضي لأهلها من التشويق والشجاعة^(٣) .

وقد سنت الجمهورية العراقية القانون المرقم ٨٣ لسنة ٥٩ المعدل لقانون المرقم ٥٨/٢١ الخاص بالعطل الرسمية وبموجبه اعتبر يوم ٢١ آذار من كل سنة عيداً يسمى بعيد الشجرة .

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر .

(٣) عن مقال الشجرة في الاسلام وعند العرب المنشور في الامـالي البيروتية عدد ٥ مجلد ٣ للاستاذ عبدالحليم اللاذقي .

واما قاعدة الانفاق العام منوط بالمصلحة العامة فمعناها لا يصح ان
ينفق من أموال الدولة شيء في غير المصالح العامة ذات المنافع المشتركة
ويتفرع عنه امتناع العطاء بدون عمل مقابل داخل في الخدم العمومية او
الانفاق لمنفعة قوم دون آخرين .

وقال ابن خلدون في مقدمته : ان معظم الجباية انما هي من الفلاحين
والتجار لاسيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها فاذا اتقبض الفلاحون
عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت جملة أو دخلها نقص
المتفاحش واذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين الارباح
وجدها بالنسبة الى الجباية أقل من القليل ثم انه ولو كان مفيداً فيذهب له
بحظ عظيم من الجباية فيما يعانیه من شراء وبيع فانه من البعيد ان يوجد
فيه من المكس ولو كان غيره في تلك الصفات لكان تكسبها كلها حاصلًا من
جهة الجباية ثم فيه التعريض لأهل عمرانته واختلال الدولة بفسادهم
ونقصه فان الرعايا اذا قعدوا عن تسمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت^(١)
وتلاشت بالنفقات وكان فيها اتلاف أحوالهم . وقال في مكان آخر من
مقدمته : ان الدولة هي السوق الاعظم للعالم ومنها مادة العمران فاذا احتجن
السلطان الأموال والجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ
ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع ايضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم
وقلت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للاسواق ممر
سواهم فيقع الكساد حينئذ في الاسواق وتضعف الارباح في المتاجر فيقل
الخراج لذلك لأن الخراج والجباية انما تكون في الاعتماد والمعاملات
ونفاق الاسواق وطلب الناس للفوائد والارباح ووبال ذلك عائد على الدولة
بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج . فالمال انما هو متردد بين
الرعية والسلطان منهم اليه ومنه اليهم . فاذا حبسه السلطان عنده فقدته

(١) صحيفة ٢٣٦ من المقدمة .

الرعية سنة الله في عباده^(١) .

القاعدة الثالثة :

(من طلب الخراج بغير عمارة اخرج البلاد واهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا *)

وهذه قاعدة مالية اقتصادية وادارية مهمة وتنطبق عليها القاعدة المالية الحديثة القائلة (الحكومة ليست تاجراً) والقاعدة التي تقدم شرحها وهي (ليس للخراج أن يعرقل الانتاج) ومعنى الحكومة ليست تاجراً أي انها لا تشتغل بالمشروعات بقصد الربح بل لأجل توطيد منفعة عامة^(٢) .

كان من تآزر نظر الاقتصاديين ونظر الساسة في هذا العصر الوصول الى الفكرة الحديثة - تخصيص النفقات العامة لسداد الحاجات العامة - التي نصت عليها بعض الدساتير كدستور الولايات المتحدة الامريكية وكل الدساتير الفرنسية^(٣) التي تعاقبت في أبان الثورة * .

ولكن ما هي الحاجة العامة او ما هو معيار عموميتها؟ هذا المعيار يختلف في العصور والأقطار ، وهو الى الاصول السياسية أقرب منه الى الاصول الاقتصادية فالحاجة قد تكون حاضرة او مقبلة فمثال الحاجات المقبلة التي تعنى بها الدولة الحديثة بدافع التبصر بنفقات (الاستثمار) وهي كل النفقات التي تعود على الاجيال الآتية بزيادة في الايراد او نقص في المصروف ، كالأشغال العمومية الكبرى التي تقوم بها الدولة لانماء الثروة القومية او الإصلاحات الادارية التي ترمي الى نفس الغاية * وكما تكون الحاجة العامة مباشرة كحماية الامة من الغوائل الطبيعية كلفضان او الغوائل البشرية كالحرب والاجرام ، تكون غير مباشرة كساعات البائسين وترتيب معاش للعامل اذا أسن أو أصابته عاهة فعجز عن الكسب وترتيب رزق للعاطل حتى يجد عملاً * فهذه النفقات وان لم تحمل نفصاً مباشراً لمجموع الامة الا انها تحمل اليها بطريق غير

(١) صحيفة ٢٣٩ من المقدمة .

(٢) الموجز في علم المالية للعلامة فارس الخوري .

(٣) عن كتاب مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي .

مباشر نفعاً غير مشكوك فيه^(١) ولذلك يقطعون بعموميتها • ويذهب علماء
 الألمان الى ان نفقات الجيش علاوة على نفعها المباشر في سلامة الدولة تنطوي
 على نفع للشعب غير مباشر فالجيش خير مدرسة لتدريبه على النظام في العمل
 والمثابرة في الخلق وهذه فضائل تزيد حياته الاقتصادية اتعاشاً وقوة • وادا
 علمت هذا جيداً أدركت أسرار كلام أمير المؤمنين (ع) المتقدم وهو :
 (وتنفق أمر الخراج بما يصلح أهله فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحاً
 لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج
 وأهله وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج
 لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرج البلاد
 واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا) فالفكرة الحديثة في الضريبة هي
 انها ليست نمناً لخدمات تؤديها الدولة لرعيته وتؤتي كل فرد منها بقدر
 الثمن الذي دفعه بل هي فقط وسيلة لتوزيع التكاليف العامة على الافراد
 بنسبة ميسرة كل منهم ، ولا يترتب عليها أي التزام من جانب الدولة
 - لفرد أو طائفة أو اقليم - بحصة معينة من النفقات العامة ، حصة تتناسب
 مع مبلغ الضريبة^(٢) • والذي تقدم يلخص بالقاعدتين المتقدمتين •

ويرى (باستا بل) ان واجب الدولة في العمل المباشر على انماء
 الانتاج القومي واجب اعتبره العلماء منذ عهد طويل من أهم المرافق العامة،
 وقد كانت نشأة علم الاقتصاد وعلم المالية العامة مديئة لهذا الاعتبار •

ويرى ادخال صناعات او زراعات جديدة وحمايتها برفع الرسوم
 الجمركية على ما يرد من الخارج حتى يشتد ساعدها وتنهض الى مستوى
 المصنوعات والمحاصيل الاجنبية او امداد المنتجين بمدد من الخزانة العامة في
 السنوات الاولى او منح المكافأة لمن نجح من رعيته في انشاء او استيراد صناعة
 جديدة ونهض بها من غير معونة سابقة من الدولة (٢) تشجيع الاختراعات
 بمكافأة المخترعين وصيانة حقوقهم وفي حكم الاختراع كل تحسين في
 أساليب الصناعة يزيد جودة الصنف وينمي الانتاج (٣) اقامة المعارض

(١) نفس المصدر •

(٢) عن كتاب مبادئ علم المالية العامة •

الدورية باشراف الدولة ، او على نفقاتها اذا لم يتقدم الصناع والمنتجون الى اقامتها • (٤) انشاء معاهد نموذجية للصناعة والزراعة (٥) اعانة شركات النقل في الاقاليم الفقيرة التي لا تصيب منها كفاية تكاليفها (٦) اعانة المناسي، أو دور الائتمان بقروض من الخزانة العامة. (١)

القاعدة الرابعة :

(فان شكوا نقلا او علة او انقطاع شرب او بالة^(٢) او احالة ارض اغمرها غرق ، أو اجحف بها عطش خفت به المؤنة عنهم ، فانه ذخرك يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم ، بما ذخركت عندهم من اجمامك لهم ، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقت بهم ، فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد ما احتملوه طيبة انفسهم به) •



هذه القاعدة التي قررها الامام (ع) في أصول السياسة المالية الاقتصادية قد حررها رجال علم الاقتصاد السياسي الحديث تحت قاعدة : (في توزيع التكاليف يراعي العدل بقدر الامكان) وتفسيرها انه لا يستطاع الوصول الى العدل التام لأن مطرح التكليف هو مقدرة المكلف وهذه المقدرة خفية على الشارع كما ان درجة استفادة المكلف من خدم الدولة لاتحدد بالعدل المطلق ولذلك يكتفى بالعدل الممكن •

واذا رجعت الى كلام الامام (ع) تجده انه لم يكلف عامله الا شتر (رض) بالعدل المطلق وانما بالعدل الممكن وهذا مفهوم من قوله : (خفت عنهم بما ترجو ان يصلح به أمرهم ، ولا يثقلن عليك شيء خفت به المؤنة عليهم ... الخ)

وكذلك بالقاعدة المالية المعروفة (الامة لاتكلف جبراً) فلا يحق

(١) نفس المصدر •

(٢) المطر •

لصاحب السلطان ان يفرض ضريبة على الناس بدون رضاهم • ثم بالقاعدة المسماة بقاعدة (السهولة والرفق) وهي ان اصول الجباية يجب ان تراعى في تنظيمها مصلحة المكلف بحيث يختار الزمان والمكان الاهون عليه اعطاء الضريبة فيهما فلا يكلف بالتفتيش عن الجابي واللاحق به بل يجب على الجابي ان يأتي اليه في محله او يستقر في محل معين معلوم ولا يطالب المكلف في زمن عسره وانما يطالب في وقت يساره ونتاج مواسمه وموعد بيع مصنوعاته وبضائعه^(١) وكل ضريبة يكثر فيها ازعاج المكلفين تخالف هذه القاعدة • فيجب ان تراعى فيها الامور الخادمة لمنافع المكلفين وتهوين التأديبة عليهم فيؤخذ خراج الارض عند نتاج حاصلاتها وبيعها وهكذا في سائر حاصلاتها وبيعها وهكذا في سائر انواع اخراج • وهذا المبدأ تؤيده القاعدة المالية القائلة : (المكلف لا يجشم فوق طاقته) ومعناها ليس الاحتياج وحده حداً للخراج بل تراعى أيضاً طاقة المكلفين فان وظائف الحكومة ذات مرونة عجيبة تتبع بقدر الارادة ولا يوقفها الا انتهاء الطاقة على التأديبة • وتعزز هذا أيضاً قاعدة أصولية أخرى وهي : (المكلف لا يحاسب على الدائق) أي عند فرض الخراج لا يشدد الفارضون على المكلفين بتحسير دخلهم أو نواتج أرضهم أو أجور عقارهم لتعيين^(١) الضريبة بل يهاودونهم ويتركون لهم مقداراً تجاه النقصان المحتمل •

وإذا أمضت النظر في نصوص هذه القواعد وشرحها وتبصرت بمضمونها ثم قارنتها بفقرات كلام أمير المؤمنين (ع) ترى انها منطقة تمام الانطباق في معناها ومناها •

القاعدة الخامسة :

(فان العمران محتمل ما حملته) ومن معاني هذه القاعدة التي وضعها ابو الحسن (ع) النظرية الاقتصادية الحديثة وهي : (رقي الأمة الاقتصاد يمتاسب مع انتاجها) تلك القاعدة التي عنوانها هذا الفصل بها

(١) الموجز في علم المالية للعلامة فارس الخوري •

(١) نفس المرجع •

ومعناها كما بسطناه آنفاً هو كلما زاد الانتاج الزراعي والصناعي والعقلي والفني زادت الثروة الشعبية وتجلت المنافع الوطنية فليس من الحزم ان تكون الضرائب او الخراج حائلا دون الرقي الشعبي . وهناك نظرية اخرى قد قررها علماء هذا القرن تقول : (تتحرى الحصيـلة الكبرى بالفقـة الصغرى) ومعناه انه يجب على الحكومة ان تجنب الاعمال التي تجسمها النفقات الفاحشة لقاء فوائد نافهة وان تتحرى منافع الجباية التي تدر عليها خيراً كثيراً بانفاق قليل . وقد صدق ابن خلدون في قوله : (واعلم ان السلطان لا يمني ماله ولا يدر موجوده الا الجباية وادرارها انما يكون بالعدل في أهل الاموال والنظر لهم بذلك فتبسط^(١) آمالهم وتشرح صدورهم للأخذ في تميم الاموال وتميئتها فتعظم منها جباية السلطان واما غير ذلك من تجارة او فلح فانما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ونقص للعمارة^(٢) وقال أيضاً^(٣) :

(واعلم ان حال الدولة في اقوة والضعف وكثرة الامة او الجيل وعظم المدينة او المصر وكثرة النعمة واليسار كلها مادة لها من الرعايا والامصار وسائر الاحوال واموال الجباية عائدة عليهم ويسارهم في الغالب من اسواقهم ومتاجرهم واذافاض السلطان عطاء وامواله في أهلها اثبت فيهم ورجعت اليه ثم اليهم منه فهي ذاهبة عنهم في الجباية والخراج عائدة عليهم في العطاء فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعايا وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة واصله كله العمران وكثرتهم .

ركب زياد يوماً بالسوس يطوف الضياع والزرع فرأى عمارة حسنة فتعجب منها فخاف أهلها ان يزيد في خراجهم فلما نزل دعا وجوه البلد

-
- (١) المقدمة صحيفة ٢٣٦ .
(٢) أي ان التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجباية .
(راجع هذا البحث في صحيفة ٢٣٥ وما بعدها من المقدمة) اذا أردت التوسع .
(٣) صحيفة ٣١١ و ٣١٢ من المقدمة ايضا .

وقال بارك الله عليكم فقد احسنت العمارة وقد وضعت عنكم مئة ألف درهم ثم قال ما يتوفر على من تهالك غيرهم على العمارة وأمنهم جوزي أضعاف ما وضعت عن هؤلاء الآن والذي وضعته بزمان يحصل من ذاك وثواب عموم العمارة وأمن الرعية أفضل ربح • (ارجع الى نص القاعدة الرابعة) من كلام سيد الاوصياء لترى قيمة ما قام به « زياد » من الحكمة الادارية في تشجيع الروح الاقتصادية وتعزيد حركة الانتاج • وجاء في القانون الثاني من كتاب (قانون السياسة ودستور الرياسة) ما يأتي^(١):

ولا يجوز التحصيل الا من طرق عينتها قوانين العدالة والطرق اللائقة بالرؤساء والاشراف غير الطرق اللائقة بغيرهم من الاوضاع وذوي الاستعدادات الضعيفة والهمم القاصرة الناقصة • وقد يحدث في اكتساب الاموال رذائل قلما تقبل الصلاح بعد الرسوخ فينبغي ان يكسب من الوجوه المختصة به • ويجتنب عن الرذائل الناشئة منه • ونبين ذلك في بحثين في طرق اكتساب الاموال وهي خمسة وجوه :

١ - من تعمير الضياع والعقار وتملكها واستنباط المياه وبناء المدن والقرى •

٢ من تكثير الزراعة وحث الرعية على العمارة والصناعة •

(١) كتاب غير مطبوع عثرنا عليه قبيل المباشرة في تحرير هذا الفصل في خزانة الاستاذ اللامع المحامي السيد محمدصادق كمونة النجفي وهو كتاب نفيس جليل في موضوعه وتحفة فنية نادرة من حيث ترتيبه فقد وضعه مؤلفه بشكل جداول في جميع ابوابه وفصوله • وقد اهداه مؤلفه الى الشاه شجاع أحد سلاطين الدولة المظفرية في تبريز من أعمال فارس وذلك عام ٧٥٠هـ والشاه شجاع هو (معين) أمير المؤمنين المعتضد بالله أحد بني العباس الملقب بابن (ابن الربيع) وقد جدد به خلافة بني العباس بعد انقراضها بقرن تقريبا وسميت بالخلافة (المعتضدية) وهذا الكتاب ألف في علمي الاخلاق والسياسة حاوياً لقوانين السلطنة والراسة على الطريقة « الارسطوطاليسية » وسماه قانون السياسة ودستور الرياسة •

٣ - من تمييز النقود بالتجارة^(١) ويجب للمختار لها الكفاية والأمانة .
٤ - من قبول الصلات ممن فوّه والتحف والهدايا ممن دونه أو
يساويه .

٥ - من الغلة على الخصوم الواجب دفعهم في الشرع وفديتهم
وفيتهم .

ويرى العلامة (آدمز) وهو احد جهابذة علم الاقتصاد السياسي الحديث ان مرفق تنمية موارد الدولة الطبيعية حينما استقصى ذلك على جهود الافراد هذا المرفق يشمل ضروب النشاط التي تستلزم استخدام رؤوس الاموال العامة والتي يسميها العرف (اشغالا عمومية) وهذه الاشغال العمومية يجب أن تمتد الى كل الاعمال المحققة النفع للامة التي لاتنجح في اجتذاب رؤوس الاموال الخاصة اما لان الربح منها غير محقق ، أو لان وقتاً طويلاً لا بد ان ينقضي قبل ان تؤتي ربحاً . ومن أمثلة ذلك فلاحة الغابات وتدير الري وتذليل الملاحة في الانهار . وانشاء الترع والمراسي والمنائر وغيرها من الاعمال التي بقدر ما تدر النفع الجزيل على الجماعة بقدر ما يعجز الفرد عن استردار ريع منها له خاصة والظاهر ان هذا النوع من الجهود سيتسع نطاقه بازدياد^(٢) الحضارة ونماء السكان وموالاته الابتداع في الصناعات والفنون .

والمرفق التعميرية بكل مظاهرها فسييلها في الامم الحية النامية الى اتساع المجال وزيادة الانفاق فاذا وفقت هذه الحركة او تراجعت الى الوراء ، فهذا في الغالب رمز ضعف في حيوية الامة^(٣) .

وهذا المعنى الذي انطوت عليه نظرية العلامة (آدمز) في هذا العصر هو نفس المعنى الذي تضمنته القاعدة الخامسة من هذا الفصل

(١) وهو بهذه النظرية يخالف نظرية ابن خلدون المتقدمة .

(٢) نفس المصدر .

(٣) مبادئ علم المالية العامة جزء ٢ .

التي نحن في صدد شرحها وتفصيلها وهي : (فالعمران محتمل ما حملته)
تأملها .

القاعدة السادسة :

(وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما يعوز اهلها
لأشراف أنفس الولاة على النجم وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر)
ثم قال (ع) انما تؤتى الارض أي انما تدهى من اعواز اهلها أي من
فقرهم وقد بين الموجب لذلك وهو طمع ولاتهم في الجباية وجمع الاموال
لأنفسهم وقوله : وسوء ظنهم بالبقاء يحتمل ان يريد به انهم يظنون طول
البقاء ويسنون الموت ولم يشعروا قلوبهم به ويحتمل ان يريد به انهم
يتخيلون العزل والانفصال عن الوظيفة فينتهزون الفرص ويقنطعون الاموال
وان كان في ذلك خراب البلاد واهلاك العباد . واذا تبادوا في غيهم هذا
اصرفوا عن عمارة البلاد .

جاء في عهد سابور بن اردشير الى ابنه ما يشابه كلام الامير (ع)
وهو : أعلم ان قوام امرك بدرور الخراج ودرور الخراج بعمارة البلاد
وبلوغ الغاية في ذلك باستصلاح اهله بالعدل عليهم والمعونة لهم فان بعض
الامور لبعض سبب وعوام الناس لخواصهم عدة وبكل صنف منهم الى
الآخر حاجة فاحتر لذلك افضل من تقدر عليه من كتابك وليكونوا من
أهل البصر والعفاف والكفاية واسترسل الى كل امرئ منهم شخصاً
يضطلع به ويمكنه تعجيل الفراغ منه . فان اطلعت على ان احداً منهم خان
أو تعدى فنكل به وبالغ في عقوبته واحذر ان تستعمل على الارض الكثير
خراجها الا البعيد الصوت عظيم شرف المزلة . ولا تولين احداً من قواد
جندك الذين هم عدة للحرب وجنة من الاعداء شيئاً من أمر
الخراج ... الخ (١)

وفي المقدمة لأبن خلدون :

..... اذا كان الملك رقيقاً محسناً انبسطت آمال الرعايا وانتشطوا

(١) ابن ابي الحديد جزء ٤ صحيفة ١٣٦

للعمران واسبابه تتوفر ويكثر التناسل وبالعكس فإن الأجداد إذا حدثت قلت ويظهر أثره في تناقص العمران بعد حين ثم إن المجاعات والموتات تكثر عند ذلك في أواخر الدولة والسبب فيه أما المجاعات فلقبض الناس أيديهم عن الفلح في الأكثر بسبب ما يقع في آخر الدولة من العدوان في الأموال والحيات أو الفتن الواقعة في انتقاص الرعايا وكثرة الخوارج لهزم الدولة فيقل احتكار الزرع غالباً وليس صلاح الزرع وثمرته مستمر الوجود ولا على وتيرة فإذا فقد الاحتكار عظم توقع الناس للمجاعات فقد الزرع وعجز عنه ألو الخصاصة فهلكوا... الخ (١).

وقد شرعت الجمهورية العراقية قانوناً بالإصلاح الزراعي وهو المؤرخ ٣٠-٩-٥٨ عين فيه مقدار مساحة الأراضي الزراعية المملوكة أو المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزعة على أن لا تزيد عن (١٠٠٠) دونم وأما التي تسقى سيجاً أو بالواسطة عن (٢٠٠٠) دونم وللشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي أن يكون لها من الأرض أكثر من الحد الأعلى المقرر واشترط فيمن توزع عليه الأرض أن يكون عراقياً وأن تكون حرفته الزراعة وأن يقل ما يملكه من الأراضي عن (٦٠) دونماً وبذلك قضى هذا القانون على شرور الأقطاع وقد شجع على تأسيس الجمعيات التعاونية وتنظيم العلاقات الزراعية بين الملاك والفلاح إلى غير ذلك من المحاسن والإصلاحات التي يستلزمها التطور والتقدم في حماية الفلاح واستثمار الأراضي وقد ألغيت بموجب القوانين القديمة غير الصالحة لانعاش الزراعة في البلاد • ولأجل تنشيط الفلاح على استثمار أرضه يقوم البنك الزراعي بمساعدة الفلاحين بتسليفهم المال والبذور الجيدة والآلات الزراعية الحديثة وإصلاح مشاريع الري وذلك بأقساط سنوية غير باهضة لكاملهم إلى غير ذلك من التسهيلات المشجعة المثمرة •

فائدة -

ومما ذكره صاحب كتاب قانون السياسة ودستور الرياسة

(١) صحيفة ٢٥٢ •

في البحث الثاني من القانون الثاني قوله :

الردائل المجتنب عنها في الاكتساب وهي خمسة :

- ١- الجور وهو المطالبة بما لا يجب ومنع الحقوق الواجبة .
- ٢ - العار أي الاشتغال بما فيه خساسة .
- ٣ - الدناءة وهي المسألة من لثام الناس والتواضع لمن لا قدر له طمعاً .
- ٤ - الحرص وهو الشره في الاكتساب والمبالغة في تحصيل ما زاد على قدر الحاجة .
- ٥ - سوء التدبير وهو اشغال المال في شيء يبطل خروجه عنه او يعجز عن القيام به .

وبهذه المناسبة نذكر بعض كلمات وردت في مقال (على ذكر المصائب الجديدة) للاستاذ الكبير الزيات محرر الرسالة وهي :^(١)
(فانا من حقي ان اقول للوزير الذي يوزع المناصب بالهوى ويقسم الارزاق بالمحاباة ، وللموظف الذي يتصرف في أشياء الدولة تصرف المالك فسيارتها في (كراجة) وسعاتها على بابه واموالها في جيبه ، وللمعضو البرلماني الذي لا يدخل أحد المجلسين الا ليقبض مكافأته او يتلقى بريده . من حقي وحقك ان نقول لهؤلاء جميعاً على التوالي أنكم علق تعيشون على دماء الناس ، وانكاد تلتذذون بكفران النعم ، وافدام تطفلون على موائد العلم ، واوغاد تدنسون الحكم على الوطن ، ولصوص تبيع أيديكم في مال الامة ، وعيال تبهظ ائقالكم عاتق الفقير ، فحياتكم على الارض غرور ولهو ، ونسبتكم الى الوطن زور وباطل .

والمسألة الجوهرية التي يدور عليها البحث هي ان الارض تدهى ويؤتى خرابها لأشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبء كما نبه الامام أمير المؤمنين عامله الى هذا الداء الوبيل الفتاك الذي هو نذير هلاك الدولة عند هرمها بل هو دليل زوالها وانقراضها (اذا اردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) الآية . .

(١) الرسالة المصرية عدد ٣١٢ سنة ١٣٥٨ هـ .

اثر التجار والصناع في حياة الامة الاقتصادية

الاصـل :

(ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيراً ، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه ، فانهم مواد المنافع ، واسباب المرافق ، وجلا بها عن المبادئ والمطارح ، في برك وبحرك وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجترؤون عليها ، فانهم سلم لانخاف بائقته ، وصلح لاتخشى غائلته ، وتفقد أمورهم بحضرتك ، وفي حواشي بلادك ، واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضره للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ، فان رسول الله (ص) منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين من البائعين والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف) انتهى .



أما الطبقة السادسة من طبقات المجتمع فهي طبقة التجار وذوي الصناعات وأمره بان يعمل معهم الخير وان يوصي غيره من امرائه وعماله أن يعملوا معهم الخير ، واستوص بمعنى : اوص نحو قر في المكان واستقر وقوله استوص بالتجار خيراً أي اوص نفسك بذلك ومنه قول النبي (ص) استوص بالنساء خيراً ومفعولاً استوص واوص هنا محذوفان للعلم بهما ويجوز ان يكون استوص أي اقبل الوصية مني بهم وأوص بهم انت عيرك ثم قسم (ع) الموصى بهم ثلاثة أقسام اثنان منها للتجار وهما المقيم والمضطرب يعني المسافر والضرب السير في الارض قال تعالى (اذا ضربتم في الارض) وواحد لأرباب الصناعات وهو قوله : والمترفق ببدنه وروى بيديه تشية يد المطارح الاماكن البعيدة وحيث لا يلتئم الناس أي لا يجتمعون . ثم قال فانهم أولو سلم يعني التجار والصناع استعطفه^(١) عليهم واستماله اليهم وقال

(١) ابن أبي الحديد .

ليسوا كعمال الخراج وامراء الاجناد فجانبهم ينبغي ان يراعى
وحالهم يجب أن يحاط ويحمى اذ لا يتخوف منهم بائقة في مال يخونون
فيه ولا في دولة يفسدونها وحواشي البلاد اطرافها .

ثم قال له قد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعون ذلك
الى الاحتكار في الاقوات والحيث في البياعات والاحتكار ابتياع الغلات في
أيام رخصها وادخارها في المخازن الى أيام الغلاء والقحط ، والحيث تطفيف
في الوزن والكيل وزيادة في السعر وهو الذي عبر عنه بالتحكر وقد نهى
رسول الله (ص) عن الاحتكار . واما التطفيف وزيادة التسعير فممنهي عنهما
في نص الكتاب ومعنى قارف حكرة واقعها (بضم الحاء) وامره ان يؤدب
فاعل ذلك من غير اسراف وذلك دون المعاصي التي توجب الحدود فغاية أمره
من التعزير الاهانة والمنع^(١) .

والذي قدمناه بين يدي القارىء هو غاية ما توصل الى فهمه العلامة
المعتزلي ابن ابي الحديد والفهامة الفاضل ابن ميثم من كلام أمير المؤمنين
(ع) ولهما العذر في ذلك لان العلوم الاقتصادية والمالية والاجتماعية لم تكن
كما هي عليه اليوم من التوسع والتطور وقد قاما بشرحه خير قيام للثقافة
السائدة في عصرهما فجزاها الله عن العلم والادب والتاريخ خير الجزاء .

ما لهذه الطبقة من فوائد اجتماعية :

قبل ان نشرح بيان الفوائد الاجتماعية المتأتية من جهود هذه الطبقة
الجبارة يجب علينا ان نفهم ما هي التجارة ؟ وما هي الصناعة ؟ وما هي قيمة
كل منهما من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية ؟ التجارة هي : محاولة الكسب
بتسمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء وذلك القدر النامي يسمى
ربحاً فالمحاولة لذلك الربح أما ان يخترن السلعة ويتحين بها حولة الاسواق
من الرخص الى الغلاء فيعظم ربحه واما بان ينقله الى بلد آخر تتفق فيه تلك
السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه وقال احد الشيوخ
لطالب الكشف عن حقيقة التجارة انا اعلمها لك في كلمتين : اشتراء الرخص

(١) ابن ابي الحديد وابن ميثم .

وبيع الغالي . فقد حصلت التجارة^(١) وصناعة التجارة من ضروريات العمران . وقد ذهب بعض علماء المال وفريق من الاقتصاديين انها على الاطلاق ليست من وظائف الحكومة الا في الازمات ومن جملتهم من الغابرين ابن خلدون كما تقدم . وسنذكر نظريته مفصلا ان شاء الله . والتجارة من القدم من اشرف المهن وامكثها منزلة ولذلك فان النبي (ص) اشتغل بها وكان يرحل مع فريش الى الشام لجلب المتاجر الى مكة ، قال تعالى (لأيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف) وقال تعالى : (وآخرون يضربون في الارض يفتنون من فضل الله) وقال تعالى : (وانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) كل هذا حض على الاتجار والاسفار وقال النبي (ص) (التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) وقال أيضا : (عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق)^(٢) .

واما الصناعة فهي ملكة في أمر عملي فكري ويكونه عمليا هو جسماني محسّ والاحوال الجسمانية المحسّة نقلها بالمباشرة اوعب لها واكمل لان المباشرة في الاحوال الجسمانية المحسّة أتم فائدة والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرره مرة بعد أخرى حتى ترسخ صورته وعلى نسبة الاصل تكون الملكة . وعلى قدر جودة التعليم وملكة المتعلم يكون حذق المتعلم في الصناعة . ثم ان الصناعات منها البسيط ومنها المركب والبسيط هو الذي يختص بالضروريات والمركب هو الذي يكون للكماليات . وان رسوخ الصنائع في الامصار انما هو برسوخ الحضارة وطول امدها^(٣) وهي مادة العمران ومن ضرورياته المحتمة . وهي وان كانت اكثر اصنافها

(١) وهذا التعريف للتجارة قد قالته المثيرة الامريكية الشهيرة بالنص الآتي : « ليس تحصيل الثراء بالسر العظيم فما عليك الا ان تشتري بخسا وتبيع غاليا » عن كتاب الاغنياء والفقراء مؤلفه - ولز - الانكليزي .

(٢) عن كتاب فوائد الثمرات الاحمدية في المباحث الاقتصادية السياسية مؤلفه السيد محمد عفيفي البقلي المحامي المصري .

(٣) ابن خلدون .

شريفة فلا يليق بالحكومة الاشتغال بها لان الموظفين الذين يتولون الاسترباح الحكومي ليس فيهم سائق لحب الكسب بالمنفعة الشخصية فلا يهتمون باتقان الصناعة وارضان العمل كما يهتم الافراد أصحاب المكاسب الحرة وتبقي صناعاتهم جامدة او بطيئة التقدم مقيدة بالأغلال القانونية والتعليمات^(١) ولهذه القاعدة مستثنيات ثلاث هي :

١ - البريد والبرق وضرب النقود •

٢ - بناء المدرعات واقامة المرافئ وسائر المستحدثات الجسيمة •

٣ - الاسلحة الحربية والبسة الجيش فيجدر بالحكومة ان تصدى لتنشيط الصناعة فيها وما عدا هذه الحالات فان استغلال الدولة او احدى السلطات المحلية لأحدى الصناعات او التجارة بواسطة موظفيها على النمط الذي تدير به سائر المصالح العمومية فهو نظام سيء ومعاطبه شتى فالدولة الحديثة لاتمارس التجارة لبعدها بين حرفتها ووظيفة السلطان وكسل الاستثناءات التي تلقاها لهذه القاعدة هي استثناءات ظاهرة اكثر منها حقيقية^(٢) •

والآن نرجع الى بسط فوائد طبقة التجار والصناع الاجتماعية المسلم بها ، ومنها يعلم القارىء الكريم بانهم مواد المنافع ينتج الاغنياء ببعض انفاقهم نمرات مهمة لا غنى لنا عنها وهذا الفريق يستمتع بالفراغ وحرية الانتقال فريق ادق ما يوصف به هو انه جماعة من السادة المستقلين بأنفسهم ، فأمثال هؤلاء ممن يرغب في اشباع استطلاعهم قبل كل شيء • هم الذين اشعلوا سراج العلم الذي يضيء الان للانسانية حاضرها ومستقبلها ، ان خلق أنظمة التفكير الحديثة وجمع الحقائق الجديدة كانا يتطلبان بصفة عامة حرية أوسع وقوة شرائية اعظم مما يتاح لأصحاب الثورة العقلية ، فها هو ذا (روجر بيكون) قد نشأ في عصر أجذاب وفقر انعدمت فيه طبقة الانرياء ذات الفراغ ، فصاح بصيحه وانطفأ سراجاه • في حين استطاعت الجمعيات

(١) الموجز في علم المالية •

(٢) مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي للدكتور محمد عبداللّه العربي •

العلمية التي أنشأها السادة المستقلون في عهد النهضة وكان عصرها أسير
 مما سبقه مالا أن تجري التجارب على ما جمع بالملاحظة وطبع ذلك ونشرته،
 فدفع بالعالم الحديث الى الوجود . وما يزال العباقرة المبدعون حتى يومنا
 هذا يلجأون الى الاثرياء الاجرار لتحقيق كثير من المشروعات^(١) التي
 نولاهم لقلت مقبورة . ومثال ذلك كثير من المستكشفات والمعامل الكبرى
 وما طرأ على الآلات من اصلاح بعيد المدى . وان الفضل الذي اسدهه وكفلر
 وحده الى العالم لينهض دليلا قويا يدحض كل هذه الاحكام السريعة التي
 تنهد الى ان الثروات العريضة في جوهرها أمراض تفتك بالنظام الاجتماعي
 ولا يقتصر الامر على ميدان العلم وحده فيما يجوز للاغنياء أن يزعموا
 لأنفسهم بحق قيمة عملية ، اذ كان الموسرون الاجرار حماة غير رسميين
 لحرية الكلام ، ولا يزال كثير من أصحاب البحوث النقدية والفلسفية وهم
 أقوى اثرأ وأقل ذيوفاً من سواهم يستعينون بفقنة من الاثرياء ثراء نسبياً
 ومن العسير أن تصور كيف كان يمكنهم ان يستقلوا استقلالاً عملياً بغير
 هذه الوسيلة . وعليه نرى كثيراً جداً من الاثرياء يقل فيهم الفضول
 ويشرفون على أعمال لا مندوحة عنها لتقدم الانسانية^(٢)

والذي بسطناه يدلك على عظمة كلامه (ع) الذي اختصه بالتجار وذوي
 الصناعات ولا بأس من اعادته على سمعك الكريم . (ثم استوص بالتجار
 وذوي الصناعات واوص بهم خيراً ، المقيم منهم والمضطرب بماله ، فانهم مواد
 ائنانع واسباب المرافق وجلا بها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك
 وجيلك .. الخ) .

ولهذا كان اهتمام الامم الخالية بالتجارة عظيماً وعنايتهم بأمرها
 لا مزيد عليها فكم رحل المصريون بتجارتهن ومنسوجاتهن الحريرية وغيرها
 من الخزف والفخار ، وكم سار الفينيقيون مثلهم حتى ذاع صيتهم بين الاقطار
 وكل هذا لعلمهم بجليل مزايا التجارة فضلاً عما في الاسفار من تعلم واستفادة
 ونشر نفوذ وتوطيد علائق . والفوائد التي تعود على المجتمع من التجار

(١) كتاب الاغنياء والفقراء للكاتب الانكليزي (ولز) .

(٢) نفس المرجع .

عظيمة جليلة^(١)

واما النظرية المالية الاقتصادية الحديثة فقد اعتبرت مؤازرة الصناعة والتجارة من أهم المرافق لانماء الانتاج القومي . وكانت نشأة علم الاقتصاد وعلم المالية العامة مدينة لهذا الاعتبار . فالعلم (الديواني) الذي ازهر في النانيا في خلال القرن الثامن عشر لم يكن يرمي الا الى توجيه موارد الدولة الى الوجهة الاكثر انتاجاً ، كما ان علماء الاقتصاد في فرنسا وانجلترا على السواء أجمعوا على القول بواجب الدولة في مؤازرة الصناعة والتجارة . (فأمل وصية الامام «ع») .

ثم ان كتابات الفيزيوقراطيين وآدم سميث التي دعت الى مبدأ اطلاق الدولة للرعية حرية السعي والعمل لم تصرف الدولة بالكلية عن معالجة هذا المرفق انما حضرت على نبذ المغالاة فيه لما قد تجر المغالاة من عرقلة الانتاج القومي أي عكس ما يتبغيه الدولة .

وهذه المؤازرة تحصل بطريقتين : مؤازرة الصناعة والتجارة بصفة عامة او تعضيد صناعات معينة^(٢)

وقد التفتت الحكومة العراقية الى تشجيع الصناعات المحلية والنهوض بها الى جانب تشجيعها الزراعة فشرعت القانون رقم ٨٣ لسنة ٥٦ لادارة المشاريع الصناعية الحكومية ومن اغراضه حماية الصناعات المحلية التي ينجزها مجلس الاعمار ويقوم مجلس الادارة بتحديد أسعار المنتجات وقبول أنواع براءات الاختراع والعلامات الفارقة ذات العلاقة باغراض المصلحة وشرائها والتصرف بها والاذن باستعمالها واستجارها مما يتفق والمصلحة الى غير ذلك من الصيانات المالية والادارية التي من شأنها تحسين الانتاج وتنويعه وقد وضعت كذلك قانوناً للمصرف الصناعي وهو المرقم ٨٧ لسنة ٥٦ وغاياته انهاض الصناعة ومساعدتها والقيام بما تتطلبه من الاعمال المصرفية كالبحث عن المشاريع الصناعية التي يمكن انشاؤها والسعي لتنفيذها بالاشراف مع الشركات المحددة ، والمؤسسة او التي تؤسس لهذا الغرض ، ومنح قروض

(١) فوائد الثمرات الاحمدية في المباحث الاقتصادية السياسية .

(٢) مبادئ علم المالية العامة جزء ١

طويلة ومتوسطة لاجل تأسيس المشاريع الصناعية وتوسيعها وتحسينها وزيادة انتاجها ، وكذلك لاقرض اصحاب المصانع والمشاريع الصناعية لشراء ما يحتاجونه من الآلات والمكائن والمواد الاولية . ويقوم المصرف للتوسط في تصريف منتوجات العراق الصناعية في الداخل والخارج . واستيراد المكائن والآلات والمواد الاولية لحساب اصحاب المصانع والمشاريع والدوائر الرسمية وشبه الرسمية . واستيرادها وبيعها بالتقسيط لاصحاب المصانع والمشاريع الصناعية .

وبعد قيام ثورة ١٤ تموز قامت الجمهورية العراقية بتعديل القانون المذكور بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ وادخلت بموجبه اصلاحات مهمة يقتضيها تطور الصناعة وتشجيعها بوسائل أكثر فعالية وتسهيلات أوسع نطاقاً ثم وضعت النظام المرقم ٥ لسنة ١٩٥٨ لتعديل نظام وزارة الاقتصاد رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ وقد ضمن صلاحيات واسعة لمديرية الصناعة العامة وهي تتألف من مديرتين (١) المديرية الفنية (٢) المديرية الاقتصادية ولكل من المديرتين عدة شعب كل شعبة تقوم باعمالها الفنية ومنها ما يتعلق بالتنمية الصناعية وتوجه حركة التصنيع في العراق وجهة قومية. (١)

(١) من زيادات هذه الطبعة .

مكانة نظرية العهد العلوي

من

اصول التشريع المالي الاقتصادي الجديدة

ان نظام الهيئة الاجتماعية قائم على أمرين الانتاج والابدال وفسوائد
المبادلة ترجع الى أمرين أيضاً .

أولاً - ان الثروة بواسطتها تصبح ذات فائدة وبدونها تكون عاطلة ،
وفي الواقع لولاها ماذا كانت تصنع انكلترا بفحمها وحديدها ؟ وكاليفورنيا
والبرايزل بقشور (الكنكيتا) ومصر بقطنها والعراق بجيوبها فكم من ثروة
تفقد قيمتها لولا تصريفها خصوصاً وفي عرف الاقتصاديين ان الشيء لا يمكن
اعتباره ثروة الا اذا كان قابلاً للانتفاع به فعلاً . وأي انتفاع ينتظر من ناتج
يقفى بغير بيعه أو المبادلة عليه وتصريفه بأية وسيلة .

ثانياً - تسمح المبادلة بالانتفاع بكثير من الكفاءات والعوامل المنتجة
ولولا ذلك لبقيت^(١) في كساد مستمر وبغير انتاج لأن بانعدامها لا يتكلف
الفرد الا بعض ما يلزمه لنفسه وبقدر ما يسد حاجته
وتكون اذاً مقدرته على الانتاج مقيّدة محدودة بحاجته واما
اذا وجدت المبادلة فان كفاءته ومقدرته في الانتاج تظهر بارتياح والى الحد
الأعلى وبغير قيد . لأنه يعتقد امكان تصريف الزائد عنه بما يعود عليه
بالربح والثمرات والخيرات . وعليه فان للمبادلة مركزاً هاماً جداً في
الهيئة الاجتماعية تدل عليه نظرة واحدة سطحية اذا وجهتها لجمع الثروات
فانك تجدها كلها الا ما استثنى وهو قليل لم يقصد من انشائها الا المبادلة
وان الطرق المسهلة للمبادلة تنحصر في :

١ - ايجاد وسطاء اطلق عليهم اسم التجار ليكونوا عقدة ارتباط بين

(١) فوائد الثمرات الاحمدية .

المنتج والمستهلك •

٢ - انشاء واتقان طرق المواصلات لاجراء عملية نقل البضائع وتسهيلها^(١)

٣ - اتخاذ بضاعة مائة لتكون ميزاناً لتقدير البضائع وقيمتها بيعاً وشراءً وتسمى بالعملة هذا وان طرق النقل البرية والبحرية والجوية قد تعرضها صعوبات أما خاصة بالمسافات واما خاصة بطبيعة ونوع البضاعة واما خاصة بطرق المواصلات^(٢) وقد كان آدم سميث يرى ان هذا المرفق من المرافق التي تمنح نفعاً خاصاً ثم ظهرت مساوئ ذلك في عجز بعض الاقاليم عن جعل طرقها في مستوى طرق الاقاليم الاخرى ، ويرى (بلين) ان العناية بالطرق العامة سيكون لها أكبر الأثر في المدينة المقبلة ويكفي انها بفضل وسائط النقل المستحدثة ستزيل الفارق بين المدينة والريف اذ هي لا تسهل فقط نقل المواد الغذائية الى الاماكن القصية ، بل تعين أيضاً على انتاجها • كما انها تزيد أيضاً سرعة العمل ورأس المال على السواء^(٣) وكل ما يقال في نفع الطرق العامة البرية ينطبق على طرق الملاحة النهرية كالانهار والترع ومرفقاتها من المراسي والموانئ • والنائر •

واذا ما نظرنا الى هذه الاسس الاقتصادية والمالية التي بنى عليها علماء العصر قواعدهم العلمية في التجارة والصناعات بغية استثمار هذا المرفق العظيم حسب نظام اقتصادي حكيم نرى بل ندرك قيمة نظرية المهيد العلوي الخالد على الدهر والاهداف الاصلاحية التعميرية المستهدفة من الاعتناء بطبقة التجار واهل الصناعات لانهم مواد المنافع واسباب المرافق وجلا بها من المباعد والمطارح في البر والبحر والسهول والجبال وحيث لا يجتمع الناس لمواضعها الا من كان منها ذا بصيرة وجلد واقدم

(١) نفس المرجع •

(٢) نفس المصدر •

(٣) مبدي علم المالية جزء (١) •

وشهامة وعرفان ووجاهة • وانهم سلم لانتخاف بانقته وصلح لا تخشى
عائلته • كما قال سيد الحكماء أمير المؤمنين علي (ع) • لهذا من
الضروريات الاقتصادية لتأمين المنافع ومبادلتها استعطاف الولاة عليهم
واستمالتهم لهم • وان يراعى جانبهم ويحمى ويحاط حالهم في داخل
البلاد وخارجها •

ومن السياسة المالية السليمة التي اتبعتها الحكومة العراقية عام
١٩٣٥-١٩٣٦ في عهد الوزارة الهاشمية الثانية تكوين الفكرة الاقتصادية
في جميع أفراد الشعب ومن الاسس التي وضعتها لتحقيق تلك الفكرة
هي: ^(١)

- ١ - تعويد ابناء الشعب على الاشتراك بالمشروعات واستخدامهم بأي
مبلغ زهيد يحصلون عليه في سبيل اخذ الاسهم منها •
- ٢ - ايقاد روح التعاون الاقتصادي والمالي بين الحكومة والشعب
بايحاء فكرة الاستقرار الداخلي لاغراض عامة ومؤسسات حكومية
وأهلية •
- ٣ - ايقاد روح التضامن بين الموظفين المكلفين بتكوين ادارة خاصة
لضمانهم •
- ٤ - جعل المزارع العراقي أكثر اطمئناناً للاستفادة من أراضيه وذلك
بربطه بها عن طريق التسوية وجعلها بمثابة رأسمال ثابت له يعول عليه
في الاستدانة لغرض توسيع الحالة الزراعية •
- ٥ - تشجيع مشروع التوفير في الافراد والطبقات العاملة وتأسيس
صناديق توفير في ادارات البرق والبريد •
- ٦ - تشجيع أصحاب المعامل والمصانع على الدخول في متوجاتهم
معتك التنافس الاقتصادي العالمي بعرضها في المعارض المختلفة •
- ٧ - فتح باب المنافسة في الصناعات المحلية بالزام الدوائر قبول
المنتوج المحلي لاختيار احتياجاتها مع ملاحظة الاتقن والاحسن صنعا •

(١) عن كتاب السياسة المالية السليمة في عهد الوزارة الهاشمية الثانية
للاستاذ رؤوف البحراني •

وكذلك قامت الوزارة الهاشمية الثانية في العهد المذكور بوضع القواعد الاقتصادية والمالية لتدريب الشعب على الاضطلاع بالمؤسسات التجارية الاقتصادية وادارتها كما جاء في كتاب السياسة المالية السليمة مؤلفه السيد رؤوف وزير المالية في الوزارة الهاشمية . أما القواعد فهي :

١ - تأسيس البنوك والمؤسسات المالية المختلفة لتعويد ابناء الشعب على ادارة امثال هذه المؤسسات والقيام بشؤونها .

٢ - تأسيس الشركات الاستثمارية كشركة الاسمنت وغيرها من المشروعات بادارة الحكومة ونظارتها لأمكان تشجيع هذه الروح وانجاحها في الشعب .

٣ - جعل بعض المؤسسات الحكومية مؤسسات ذات صبغة اقتصادية وصرفية .

٤ - جعل سكك الحديد حكومية أهلية . وذلك بعد ان تم شراؤها وقررت دفع هذه المؤسسة الى النهوض لتأمين مصالح الاهلين في التجارة الداخلية والخارجية .

٥ - جعل ادارة الميناء ذات صبغة تجارية كبرى وذلك بتأسيس بعض المشروعات الضرورية لأدارة النقل النهري والبحري وتحسينهما .

٦ - توسيع اعمال ادارة حفر سد الفاو لتجعل منها في المستقبل مؤسسة بحرية كبرى .

٧ - تأسيس بنك اهلي يشرف على البنوك الاهلية ويكون نواة لمصرف كبير يكون له التأثير الاقتصادي في الشرق العربي .

٨ - الاستفادة من المؤسسات المالية والاقتصادية في البلاد العربية لغرض تأمين الارتباط بها من الوجة المالية والاقتصادية . وتوجيه الجهود بين أبناء هذه الاقطار في هذا المضمار .

وقد اتخذت الوزارة المشار اليها في عام ١٩٣٥ - ١٩٣٦ أهم الاسس الاقتصادية العصرية لتشجيع التجارة الداخلية والخارجية وهي :

١ - ربط شركات التأمين المشتغلة في العراق بضمانات قوية .

- ٢ - تنزيل مستوى الاسترباح بجعل الفائدة العظمى في المربحة لحد لا يتجاوز ٧ في المئة .
- ٣ - ربط سماسرة وتجار التمور باعطاء كفالة قوية قبل شروعهم في العمل .
- ٤ - تنظيم شؤون الدالين بسن قانون خاص بهم .
- ٥ - تعديل قانون غرف التجارة على أساس تأمين مصلحة التجارة والتجار انفسهم .
- ٦ - سن قانون تجارة يتفق واسس التجارة في العصر الحاضر وتقدمها .
- ٧ - جعل المحاصيل العراقية ذات صبغة ثابتة من حيث الانواع لدى عرضها في الاسواق الخارجية وسن قانون البورصة لهذا الغرض .
- ٨ - حماية المنتجات العراقية بالزام المستوردين للاموال الخارجية باصدارها وسن نظام التبادل التجاري .
- ٩ - احياء مشروع تأسيس نقابات التوريد والتصدير بغية تأمين حقوق المنتجين والتجار .
- ١٠ - الحصول على أسواق جديدة للمنتجات العراقية وفتح باب المفاوضة مع البلاد المختلفة لعقد اتفاقات تجارية على هذا الاساس .
- ١١ - السعي لجعل وحدة اقتصادية كبرى من الاقطار العربية لغرض تبادل الحاصلات والمصنوعات المحلية لهذه الاقطار والمفاوضة في أمر رفع الحواجز الكمركية وبعض القيود الثقيلة على الاتجار بين هذه البلاد .
- ١٢ - جعل قبة العراق التجارية والاقتصادية متجهة نحو البحر الابيض المتوسط وعدم اكتفائه بمينائه الوحيد والمد في العالم التجاري في الدرجة الثالثة والعزم على فتح طريق تجارية اخرى لتصدير الحاصلات العراقية ومنتجاته .
- وقد قامت بتعديل نالك لقانون التعرفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ . وقد احتوى هذا القانون على مواد مهمة تتعلق بحماية الصناعة الموجودة في البلاد وتشجيع الاهلين على الاكتفاء بالصناعات الاهلية .

واحتوى على مواد أخرى تتعلق باعفاء المواد المستخدمة في تحسين اصدار
التمور كالاطباق والستائر المعدنية المستعملة لحزم التمور وهذه النظريات
المالية والاقتصادية التي أخذت بها الحكومة العراقية هي أحدث النظريات
العصرية التي أقرها المشرعون المليون هنا وهناك وعمل بروح نصوصها
أساتذة علم الاقتصاد السياسي في العالم المتمدين . وهذه المبادئ التي
أخذت بها الوزارة الهاشمية الثانية لتشجيع التجارة الداخلية والخارجية
نرشدنا الى معرفة المقصد الذي أراده الامام (ع) من قوله (وتفقد أمورهم
- أي التجار) بحضرتك وفي حواشي بلادك) أي في الداخل والخارج
كما مر بك آنفاً .

ثم انت اذا رجعت الى نصوص الاسس والقواعد التي وضعتها^(١)
الجمهورية العراقية والحكومات العربية الاخرى من النظريات والاسس
الاشتراكية الحديثة لتدعيم الكيان الاقتصادي العربي وقارنتها بروح نظرية
العهد العلوي الكريم والمبدأ التشريعي الذي ألزم عامله بالسير عليه في
ادارة مالية الدولة واقتصادياتها في عصره الزاهر فانك تسلم معنا بان مآثراته
من تلك النظريات الجديدة والاسس الحديثة ما هي الا كنظام او تعليمات
لشرح وبسط نظرية الامام أمير المؤمنين (ع) فهي كالقاعدة الدستورية من
السياسة المالية والاصول الاقتصادية . (فتدبر !!) .

(١) لم تكن هذه الفقرات في الطبعة الاولى .

الأحتكار المحرم و مضرته للعامة من الامة

الاصل :

(واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيفا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضره للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ، فان رسول الله (ص) منع منه ، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف) انتهى .



تحريم التطيف في الشريعة الاسلامية :

١ - (ويل للمطففين الذين اذا اكلوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) التطيف البخس في الكيل والوزن لأن ما يبخس شيء طفيف أي حقير وروى ان رسول الله (ص) قدم المدينة وكانوا من أحبب الناس كيلا فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس انه (ص) قدم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فنزلت الآية في حاله . ودلت الآية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص فيهما لأن (ويل) يستعمل للذم وقيل (ويل) واد في جهنم ومن ذلك قال (ص) (يا وزن زن وأرجع) .

تحريم الاحتكار في الشريعة الاسلامية :

قال الراوندي ان قوله : (يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجننا ببضاعة مزجاة) تدل على النهي عن الاحتكار وفيه نظر لأن قولهم مسنا الضر اعم من الحاجة الى القوت او الى ثمنه التام فلا دلالة حينئذ وكذا قال في قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم وانتم تعلمون) انها تدل على تحريم كتمان العيب ووجوب اعلام المشتري والكلام فيه أيضا كما تقدم .

١ - الاحتكار مكروه لقول الصادق (ع) (مكروه ان تحتكر الطعام

وتذر الناس لاشيء لهم وقيل حرام وهو الاصح لقوله (ص) (الجالب مرحوم والمحتكر ملعون) وانما يكون حراما بشرطين احدهما حبس القوت الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلباً للزيادة في الثمن وثانيهما ان لا يوجد باذل سواء فيجبر حيثئذ على البيع • هل يسعر عليه ؟ قيل نعم والا لاتنتف فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله (ع) (الناس مسلطون على أموالهم) وقوله أيضا : (الاسعار الى الله) اللهم الا ان يطلب شططاً فيسعر عليه •

٢ - العيب اما ان يخفى على المشتري أولاً والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشتري • نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضعين يستتر فيه والاول يجب ذكره الا أن يبيع بالبراءة من العيب اجمالاً او تفصيلاً وعلى الاول او باع ولم يتبرأ صح البيع ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث المذكور في كتب الفقه^(١) (فليراجعها من شاء) •

وقد أفرد ابن خلدون فصلاً خاصاً في (الاحتكار) قال فيه : ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الامصار ان احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤم وانه يعود على فائدته بالتلف والخسران وسيبه والله اعلم انهم لحاجتهم الى الاقوات مضطرون الى ما يبذلون فيها من المال اضطراراً فبقى النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذ له ولعله الذي اعتبره في الشرع في أخذ أموال الناس بالباطل • وهكذا وان لم يكن مجاناً فالنفوس متعلقة به لاعطائه ضرورة من غير سعة في العذر فهو كالمكره وما عدا الاقوات والمأكولات من المبيعات

(١) عن كنز العرفان للعلامة الشيخ مقداد • والشيخ مقداد هو ابن عبدالله بن محمد بن الحسن بن محمد السيوري الحلبي الاسدي وهو من علماء الامامية العظام وصاحب اليد الطولى في كل علم وفن وكنا قد روينا في هذه الحاشية من الطبعة الاولى ان قبره في شهرابان ، ولكن العلامة الحجة الدكتور مصطفى جواد يرى بطلان هذه الرواية ، لان المقبور فيها هو الرجل الصالح (مقدم) لا (مقداد) وهو من اصحاب السيد ابي الوفاء العريضي المتوفى سنة ٥٠١ هـ وعليه (فان القول ما قالت حذام •)

لا اضطراراً للناس اليها وانما يعثم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها الا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما اعطوه فلهذا يكون من عرف الاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه والله تعالى اعلم . وقد ذكر كتاب صاحب فوائد الثمرات الاحمدية في المباحث الاقتصادية السياسية وفي صحيفة (٩١) منه ما يأتي :

يعترف الخاص والعام بمزايا التنافس وبمضار الاحتكار وانهما فعلاً متناقضان اذ ان مزايا التنافس زيادة الانتاج في جميع الاصناف والتسزير التدريجي في الاسعار فتستفيد من ذلك الطبقات الفقيرة أكثر من غيرها وتنظيم الأرباح ويجاد نسبة بينها وبين أجر العمال توزع الثروة بين الجميع بطريقة أعدل نوعاً ما مع ايجاد تساو فيها بين جميع الصناعات وعلى نقض هذه المزايا يقوم الاحتكار وتظهر مضاره خصوصاً في رفع الاسعار بغير مقتض .

ولكن بعض الاقتصاديين ذهب الى ان كلاً من الحالين لا يخلو من مضار ومزايا لأن الاحتكار المطلق معدوم وكذلك التنافس المطلق معدوم لأن العالم مفعم بالصناعات المختلفة المتشابهة والمتحدة في موضوع عملها فلا خوف اذاً منهما ولان من شأن التنافس اضعاف نوع البضاعة من حيث الجودة في الصنف بعكس الاحتكار فانه لاطمئثانه من جانب المزاحمة لايميل الى الاساءة في الانتاج ولأن الثمن لايتحدد برغبة المنتج فقط بل مع مراعاته القيمة والحاجة والطلب والعرض ولأن كل محتكر يميل الى تنقيص الثمن بطبيعته للاكثار من التصريف فتزداد أرباحه لأن الربح القليل في التصريف الكبير عظيم . ولان هذا الميل في التنقيص قد لايتوفر للمتنافسين نظراً لتزاحمهم ولأن الاحتكارات الكبيرة اذا وقع منها خطأ كان للحكومة ان تراقبه وتلافاه حيث لها من الاشراف ما يسمح بذلك كما في الشركات الضخمة كشركات المياه والكهرباء وسكك الحديد وبنك فرنسا والبنك الاهلي وهلم جرا من الشركات التي من هذا القبيل .

وقد أتى على الاقتصاديين عصر كانوا يحرمون على الدولة ان تتدخل

في كيفية استغلال الأفراد لصناعاتهم وموارد رزقهم بأكثر من قيامها بحماية الملكية وتنفيذ العقود ثم تعاقبت الثورات الصناعية فابدلت النظام الاقتصادي القديم الذي درجت عليه الأمم قروناً طويلة بالنظام الحاضر الذي صار يحتم على الدولة ان تتدخل في كيفية استغلال الأفراد لصناعاتهم باحاطة هذا الاستقلال بقيود ورقابة تكفل صيانة الصالح العام .

وهذا النظام الاقتصادي الحاضر . قد اوصى به الامام (ع) بقوله :
(فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه ، فنكل به وعاقبه من غير اسراف) بعد
أن بسط له كيفية احتكار المنافع الاقتصادية (راجع الصفحات المتقدمة)
هذا وان أساليب هذا التدخل كثيرة نذكر منها اثنين هما أجلها شأناً: (١)

أولاً : وضع تشريع لتحديد نطاق المنافسة دفعاً للعواقب السيئة
التي قد تترتب على التماذي فيها .

ثانياً : بالنسبة لبعض الصناعات التي تحدث فيها المنافسة اسوأ
العواقب ، انشاء لجان تشبه المحاكم تتولى الاشراف على هذه الصناعة
وتشارك في ادارتها ممثلة للصالح العام (٢) واتباع لهذا النظام الاقتصادي
ذهب أنصار مبدأ (الحماية) في انكلترا وقاموا أصحاب مبدأ حرية
التجارة . وحثهم ان الأفراد يخطون غالباً في تقدير الصالح العام ازاء
صالحهم الشخصي وتقدير الصالح الدائم الى جانب الصالح العارض ،
وان الحكومة ادرى بتقدير الصالح العام من الأفراد . اذ ان واجبها هو حماية
ذلك الصالح العام لتكفل به الصالح الخاص وهي أبعد نظر من الأفراد وأدق وزناً
فاذا تدخلت فانما تمنع التطرف الفردي والاستئثار من جهة ، ولتحمي بلدها
من جهة أخرى ضد بلاد تحصنت وراء أسوار جماركها وهاجمت من
لا أسوار لها تحميها (٣)

-
- (١) مبادئ علم المالية والتشريع المالي جزء ١ .
 - (٢) من شاء التوسع فليرجع الى صحيفة (٥٥) وما بعدها من نفس المرجع والمراجع المالية الاخرى .
 - (٣) كتاب الانجليز في بلادهم ص ١٨٧ للدكتور حافظ عفيفي باشا .

على ان الذي يلاحظ شرح القسم الاول من هذا الفصل يرى ان الامام أمير المؤمنين (ع) قد أخذ بالمبدأين معاً . فهو قد اوصى بمبدأ حرية التجارة وحماية جانب التجار وذوي الصناعات ومن الجهة الاخرى قد ألزم عامله الاشر (رض) الضرب على أيدي الافراد المستأثرين المحتركين رحمة بالفقراء من عامة الامة وهذا هو المذهب الاقتصادي الذي ارتكز عليه نظام الاقتصادي الحاضر كما مر بك آنفاً .

طبقة العمال

الاصل :

(ثم الله الله في الطبقة السفلى من الدين لاجيلة لهم من المساكين والمحتاجين ، وأهل البؤسى والزمنى ، فان في هذه الطبقة قانعا ومعترا ، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد ، فان للاقصى منهم مثل الذي للادنى ، وكل قد استرعيت حقه ، ولا يشغلنك عنهم بطر ، فانك لاتعذر بتضييع التافه لاحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم ، وتفقد أمور من لا يصل اليك منهم ، ممن تقتمحه العيون ، وتحقره الرجال ، وفرغ لاولئك ثقتك من أهل خشيتك والتواضع ، فليرفع اليك أمورهم ، ثم أعمل فيهم بالاعدار الى الله سبحانه يوم تلقاه ، فان هؤلاء من بين الرعية أحوج الى الانصاف من غيرهم ، وكل فأعذر الى الله في تادية حقه اليه ، وتعهد أهل اليتيم ، وذوي الرقة في السن ، ممن لاجيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ، ووثقوا بصدق موعود الله لهم) انتهى .



أما الطبقة السابعة فهي طبقة العمال من الشعب وأهل البؤس كالنعمى للنصيم والزمنى ألو الزمانة والقانع السائل والمعتز الذي يعرض لك ولا يسألك وهما من ألقاظ الكتاب العزيز وأمره أن يعطيهم من بيت مال المسلمين لأنهم من الاصناف المذكورين في قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وان يعطيهم من غلات صوافي الاسلام وهي الارضون التي لم

نوجف عليها بخيل ولار ركاب وكانت صافية لرسول الله (ص) فلما قبض الى الرفيق الاعلى صارت لفقراء المسلمين ولما يراه الامام من مصالح الاسلام . ثم قال له فان للأقصى منهم مثل الذي للأدنى أي كل فقراء المسلمين سواء في سهامهم ليس فيها أقصى وأدنى أي لا تؤثر من هو قريب اليك او الى أحد من خاصتك على من هو بعيد ليس له سبب اليك ولا علقه بينه وبينك . ويمكن أن يريد (ع) به لا تصرف غلات ما كان من الصوافي في بعض البلاد الى مساكين ذلك البلد خاصة فان حق البعيد عن ذلك البلد فيها كمثل حق المقيم في ذلك البلد . والتافه الحقير . وأشخصت زيدا من موضع كذا أي اخرجته عنه وفلان يصعر خده للناس أي يتكبر عليهم . وتقنجه العيون بمعنى ترديره وتحقره . والاعذار الى الله الاجتهاد والمبالغة في تأدية حقه والقيام بفرضه .

كان بعض الاكاسرة يجلس للمظالم بنفسه ولا يثق الى غيره ويقعد بحيث يسمع الصوت فاذا سمعه أدخل المتظلم فاصيب بصمم في سمعه فنادى مناديه ان الملك يقول أيها الرعية اني ان اصبت بصمم في سمعي فلم اصب في بصري كل ذي ظلامه فلينس توباً أحمر ثم جلس لهم في مستشرف له . وكان لأمير المؤمنين (ع) بيت سماه بيت (القصص) يلقي الناس فيه رقاعهم . وكذلك فعل (الوائق) من بني العباس^(١)

(١) ابن ابي الحديد .

نظرية العهد العلوي

و

نظام الاحسان العام في العصر الحاضر

يرى علماء علم المال والاقتصاد في العصر الحاضر ان مسألة اسعاف المعدمين على حساب الدولة تستند الى الاسباب الآتية :

١ - ابقاء على كرامة رعيتهما يجب على الدولة ان لاتترك أفقر طبقة فيها تهلك جوعاً وصبراً .

٣ - قد يقال ان السبب الحقيقي لفاقة المعدمين هو تملك ذوي اليسار اسعافهم لصدقات الافراد فان كرماء رعيتهما يقومون بالعبء كله ، وبخلاؤهم لايقومون بشيء ، وفي هذا توزيع غير عادل في التكاليف العامة .

٣ - قد يقال ان السبب الحقيقي لفاقة المعدمين هو تملك ذوي اليسار لعوامل الانتاج واذن يكون لهؤلاء على الأقل حق المطالبة بالقدر الأدنى من القوت الذي كانوا يصيرونه لو انهم في حالة الفطرة ، وعلى ذوي اليسار ان يؤدوا لهم هذا فدية عم اينعمون به من مزايا المدنية^(١)

٤ - في النظام العقابي الحاضر يتمتع المجرم في السجن بمستلزمات الصحة من القوت والملبس والمأوى فاي تشجيع للاجرام اكبر من ترك ذوي الفاقة المعدمين خارج السجن يتلهفون على هذه الضروريات المعيشية فلا يصيرونها^(٢) .

(١) مبادئ علم المالية جزء ١ .

(٢) اعترض بعض العلماء على نظام الاحسان العام بانه اعطاء الرزق لاناس لايقومون بعمل وفي هذا معنى من معاني الشيوعية ، وان الاحسان يضر بحالة المحسن اليه المعنوية . فضلا عن انه يضعف في الامة الحاجة الى الاقتصاد والادخار . وهي كما ترى اعتراضات غير وجيهة اذا قرنت بالحجج التي يستند اليها نظام الاحسان العام - حاشية الصحيفة ٣٩ - من كتاب مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد عبدالله العربي المصري .

ومن الاعانات التي لها في بعض صورها حكم خاص : تلك هي الاعانة التي تلتخص في ترتيب معاش للعمال اذا بلغوا سن الشيخوخة او أصابتهم عاهة تعجزهم عن الكسب . وتوجد طريقتان لاجراء هذه الاعانات (١) طريقة الاحسان (٢) طريقة التأمين الالزامي .

فطريقة الاحسان تجعل كل ما تتطلبه هذه الاعانات من الانفاق على جانب الخزانة العامة وهي أعلى الطريقتين لأن الخزانة وحدها تحتمل العبء كله . فلا يساهمها فيه المحسن اليهم ولا الذين كانوا يخدمونهم قبل عجزهم عن الكسب .

وتبع انجلترا هذه الطريقة في اجراء معاشات الشيخوخة على عمالها (قانون سنة ١٩٠٨) .

ارجع الى نظرية المعهد من هذا الفصل وتاريخها سنة (٣٩) هجرية أي قبل قانون انجلترا ب (١٢٤٨) سنة فتأمل !!

أما طريقة التأمين الالزامي فهي المتبعة في فرنسا والمانيا لمعاشات العمال كافة وهي تقوم على عناصر ثلاثة ، أقساط يدفعها العامل وأقساط يدفعها صاحب العمل ، وأعانة تدفعها الدولة ومتى بلغ العامل من المعاش^(١) استحق معاشا واصبح ذا حق ذاتي على الخزانة يقاضيها من أجله .

وقد جاء في باب الاعطية والتبرعات من كتاب (الموجز في علم المالية) لمؤلفه العلامة الاستاذ فارس الخوري ما يأتي :

لاتنجو الحكومات من ضرورات تختار فيها التبرع بمبالغ من المال على سبيل الاعانة لأجل غايات مادية او معنوية فتكون احيانا من قبيل الاحسان أو الاسعاف أو الواجب أو الرهبة او الرغبة . ومن وجوه العطاء الأكثر انتشاراً عند الحكومات :

- ١ - معاش المحتاجين وهذا ينشأ اولا لبعض المنقطعين للعبادة او العلم الديني أو لمن اولوا بلادهم خدمة مذكورة . الخ . .
- ٢ - أعانة المؤسسات الخيرية كالمخصصات السنوية التي تبذلها

(١) صحيفة ١٦٠-١٦١ من نفس المرجع .

للجمعيات القائمة باعانة المتكويين ومداواة المرضى وانشاء المستشفيات وفتح المدارس ودفن موتى الفقراء واكتشاف جرائم الامراض القتالة •
وتأسيس ملاجئ العجزة ودور الايتام وامثال ذلك من الاعمال الدافعة للمفازم والحالبة للمغانم العامة وبما ان هذه الغايات هي من جملة وظائف الحكومة المتعلقة بحماية الشعب فيجدر بالحكومة ان تشد أزر القائمين بها وتمدهم بما يسدد خطاهم في الاستمرار على سعيهم المشكور ••

ولأجل وضع مستوى ثابت لمعيشة الطبقات الفقيرة في العراق تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية الآن بدرس انظمة عديدة تتعلق بصيانة صحة العمال وسلامتهم من أخطار مرافق المشروعات الصناعية وتحديد الاجور بنسبة حدها الأدنى لجميع أصناف العمال في المشروعات الصناعية وغير الصناعية لتستطيع بذلك ان توجد مستوى ثابتا لمعيشة الطبقات الفقيرة من الشعب ونظن ان هذا المستوى يكفل جميع ضروريات المعيشة لأفرادها^(١) هذا وقد سنت الحكومة العراقية قانوناً للعمال في سنة ١٩٣٦ رقم (٧٢)^(٢) عينت فيه أصنافهم ومهنهم ودرجات اعمارهم وساعات اعمالهم مع شروط العمل ومدة استراحتهم وعدم جواز استخدام المراهقين منهم كما انه قد لاحظ حقوق المرأة العاملة وفرض عقوبات على المخالفين لنصوصه •
والذي يهمنا ويتصل بموضوعنا هو منطوق المادة (١١) منه الواردة تحت الباب الثالث المختص في التعويض عن الوفاة والعمالة والمرض •

المادة الحادية عشرة -١- للعمال المستخدمين في مشروع صناعي عندما يصيهم عاهة او ضرر من عملهم خلال استخدامهم أن يستوفوا من مستخدميهم تعويضا عن الضرر أو العاهة اللاحقة بهم عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون مع ملاحظة احكام هذه المادة •
ونصت المادة السادسة عشرة - لايجوز ادخال المبالغ المستحقة أو المدفوعة تعويضا وفق المادة (١٠) أ - في ضمن تركة العامل التوفى كما انه لايجوز للمحكمة ولأية سلطة حجز أي مبلغ يستحق تعويضا وفق

(١) جريدة البلاد عدد ١٥٦٠

(٢) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٣٦ صحيفة ٤٦ •

المادة (١٠) سواء كان مستحقاً للعامل أو لورثته •

أما المادة التاسعة عشرة فقد نصت -١- يحق للعمال الأجانب المجازين بممارسة العمل قانوناً والذين يصيهم عجز شخصي من جراء العوارض الصناعية التي تحدث في العراق طلب المساواة في المعاملة مع العمال العراقيين فيما يتعلق بتعويض العمال ممن يلحق بجسمهم ضرر من جراء عوارض أو أمراض تسببها لهم الحرف ويستحق كل من كان يعيلهم - وان لم يكونوا مقيمين في العراق - ذلك التعويض عند وفاة العامل •

وقد نصت المادة السادسة والثلاثون (تحت باب شؤون شتى) على ان للحكومة ان تصدر أنظمة في المواضيع التالية :-

- أ - المساكن الواجب اعدادها للعمال والامور الاخرى المتعلقة بانشاء وتجهيز اللوازم للعامل والمصانع التي تؤثر على صحة العمال وسلامتهم
- ب - الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية العمال من الضرر الذي يلحق بهم اثناء عملهم وسائر ما يتعلق بتنظيم شؤونهم •
- ج - تعيين الحد الأدنى لأجور العمال اليومية بحسب اصنافهم المهنية •

وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية العراقية بوضع نظام يصون العمال من أخطار المصانع ويقضي بتحديد التعويض والمكافأة وما يستحقونه من الامتيازات عند اصابتهم بعارض أو مرض أو أي شيء آخر يعيقهم عن العمل •

الضمان الاجتماعي القومي في التشريعات الحديثة: (١)

بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها هبت الحكومات في الغرب والشرق لتخفيف أزمات العيش والعوز والفاقة التي أصيبت بها طبقات العمال والفقراء وانصاف حقوقهم وللقضاء على روح التدمير وحرب الطبقات في المجتمعات وأول من فكر بذلك (بيفردج) الانكليزي فبادر

(١) هذا البحث من زيادات هذه الطبعة •

في سنة ١٩٤٢ باعلان مشروعه في معالجة الوضع الاقتصادي الذي سيعانيه أصحاب العمل واهل الدخل المحدود والعجزة من الرجال والنساء ويُلخص مشروعه في النقاط الآتية :

- ١ - الدخل الذي للفرد الذي فقد عمله يجب أن يرافقه اعطاء مرتبات لاولاده الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم .
 - ٢ - تخليص القادر على العمل بوضع حد للحالة التي تسبب عنها انقطاع الاجرة وهذا ما قصده (بيفردج) من قوله : « كفالة العمل او تجنب العطالة بالجملة » .
 - ٣ - دفع اعانة الامومة للنساء العاملات في خارج او في داخل منازلهن وذلك في حالة النفاس .
 - ٤ - اعطاء مخصصات اضافية للاطفال الذين يعتمدون على غيرهم في معيشتهم .
 - ٥ - المرأة التي تعنى بطفل شخص ميت طالما الطفل تحت رعايتها .
 - ٦ - المرأة التي لها اولاد وطلقتها زوجها أو هجرها وهجر اولادها لقلّة مرتبه .
 - ٧ - الاطفال الذين مات ابوهم ولم يكن لهم معيل
 - ٨ - الاسرة التي يصاب معيلها بعجز جزئي أو كان عائلها مسجوناً أو مجنوناً .
 - ٩ - الخارجون من السجون والاصلاحيات الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل .
 - ١٠ - المصابون بكوارث أو نكبات فردية .
- وتكامل مشروع « بيفردج » بقانون الضمان الاجتماعي القومي ، والعون القومي الذي شرعته انكلترا في عام ١٩٥٣ .
- وفي سنة ١٩٥٦ وضعت الحكومة العراقية قانوناً للضمان الاجتماعي تضمن بعض أهداف مشروع بيفردج ولكن جاء خالياً من النصوص التي تكفل العون القومي للفرد العراقي في بعض الحالات كما انه احتوى على نصوص لاتلائم الاغراض التي وضع من أجلها ، كما انه لم يشمل الفلاحين

والبستانيين الذين يشتغلون بالمنازل والفراشين والمستخدمين وكذلك المنقطعين
للتعليم فهم محتاجون الى مرتبات أولاد علاوة على حاجاتهم العامة بدون
دفع اشتراكات تأمين . كما انه أمهل حكم الايتام من زوج سابق متوفى
أو مجهولي الابوين . ولم يخصص بتعريفه الشخص (العراقي) كما فعلت
قوانين البلاد العربية . الى غير ذلك من النقص التشريعية .

أما القانون المصري فكان أشمل وأصلح من قانون الضمان الاجتماعي
العراقي لسنة ١٩٥٦ وقد انتهت الحكومة العراقية في العهد الجمهوري
بعد ثورة ١٤ تموز فتلافت تلك النقص ووسعت الضمانات في تحقيق
التكافل الاجتماعي وقامت بإبدال أكواخهم بمساكن عصرية وتزويدها
بمياه الشرب النقية وشمولهم بقانون التقاعد اسوة بغيرهم من موظفي
ومستخدمي الدولة . وهكذا فعلت الدول بتعيين القوانين لتحسين حالة
الأسرة في ضوء مشروع « بيفردج » المار الذكر .

ولو رجعنا الى النظرة الاسلامية في هذا الباب يتبين لنا ان مشروع
(بيفردج) وسائر التشريعات الحديثة لم تبلغ بعد الى ما قرره الخلفاء
الراشدون وفقهاء الامة في كفالة العمال وتأمين حياتهم من العوز والفاقة
بل ربما تعتبر قوانين الضمان الاجتماعي العصرية رجعية اذا قيست بتلك
القواعد المبنية على العدالة الاجتماعية العربية الاسلامية . فقد جعلت الامة
مسؤولة عن حماية الضعفاء المعوزين وعليها ان تعولهم بما فيه الكفاية ،
بلا قيد وشرط حسب منزلة الفرد الاجتماعية ، فاذا بات أحد الافراد
جائعا فالامة كلها آثمة ما لم تتحاض على اطعامه (كلاب بل لا تكرمون اليتيم،
ولا تحاضون على طعام المسكين) واذا مات أحد من الجوع وجاره او اهل
محله يعلمون بجوعه فانهم مكلفون بدفع ديته الى أهله (كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته) .

وان غاية التشريع الاسلامي بالعامل لأنه دعامة الانتاج القومي
وعنصر مهم من عناصر النشاط الاقتصادي واليد القوية المحركة لمرافق
الدولة . لهذا ضمنت الشريعة بعناية عظيمة ومن ذلك :

١ - حفظ كرامته كإنسان وشخصيته في الحياة من ان يوضع موضع
الدليل المسخر .

٢ - تقدير مجهوده تقديراً قائماً على الانصاف وعلى الحدب عليه فلا يجوز
استغلال حاجته الشديدة ، لانتقاص حقه وغبن اجره الذي يستحقه
نظير عمله . حتى قال الامام مالك بن انس (رض) ان العامل يستحق
بعمله نصف ربح العمل على أساس ان العمل يقوم مقام رأس المال
وقد اخذت بعض المذاهب الاقتصادية الحديثة بهذه النظرية كما
فعلت الجمهورية المصرية في سنة ١٩٦١ في تشريعاتها الاشتراكية
فعينت (٢٥) بالمائة من الربح للعامل اضافة الى أجره .

٣ - عدم ارهاق العامل وعنائه في العمل وفي الحديث الشريف (ولا
تكلفوهم ما لا يطيقون فأعينوهم) وهو ما يسمونه اليوم بالاجور
الاضافية . فاذا ارهق العامل فله فسخ العقد .

٤ - حرم الاسلام مقاسمة العامل شيئاً من أجره نظير تقديمه للعمل كأن
يكون هناك (مقدم فعلة) لا يعمل شيئاً ويتقاضى من أجر كل
عامل . وقد نهى الرسول (ص) عن ذلك . وللعامل حق التعويض
من رب المال اذا ما تعدى عليه واتلف عضواً من اعضائه ، او ان
يكون لم يبلغ سن البلوغ واصابه ضرر او هلك اثناء عمله الذي
استؤجر له . أو اذا قتل خطأً كأن وقع عليه جدار المصنع الذي
يعمل فيه فديته على عاقلة رب المال .

٦ - ليس لرب المال أن يقصص العامل عن عمله اذا نقصت قدرته على الانتاج
بمرض لحقه من جراء العمل او بسبب الهمم او الشيخوخة بعد أن
قضى شبابه واوقات نشاطه وحيوته في العمل لرب المال .

٧ - للعامل حق الراحة الاسبوعية ففي الفقه الاسلامي اذا استأجر رجل
ذمياً شهراً كاملاً كانت أيام السبوت أو الآحاد مستتاة .

هذا قليل من كثير مما قرره الفقه الاسلامي من حقوق العامل واحترام
مكانته الاجتماعية .

أجل ! لقد وضعت حكومة الخلفاء الراشدين قواعد حكيمة رصينة

لحقيق الضمان الاجتماعي والواناً من المساعدات الاجتماعية والعون القومي الذي يكفل للعامل كفاية العيش وصون كرامته الانسانية مما يطول شرحه •• ولكن من المعلوم كان لطبقة العمال العاجزين نصيب معلوم ينفق عليهم من بيت المال ، وكان عمر بن الخطاب (رض) يقرر في بعض عهوده رفع الجزية عن كل من يضعف عن العمل من اهل الذمة ، ريعطى من بيت المال ما يكفيه هو وعياله ما دام في دار الاسلام • وقد رأى ذات يوم يهودياً يستجدي وعلم انه الجيء الى هذا بسبب الجزية والظن في السن والحاجة ، فأمر برفع الجزية عنه وعن أمثاله وترتيب نفقة جارية له مدة حياته • وقال : (ما انصفناه اكلنا شيبته وضيعناه في هرمه) وفي سفره الى الشام أمر بمثل هذا لقوم من النصارى ابتلوا بالجذام فلم يجدوا الى العمل سبيلاً ، وكان غير البالغين يعتبرون عاجزين عن العمل ولهذا كان عمر يفرض لهم أيضاً من بيت المال ما يكفيهم كما يفرض لولي كل طفل رزقاً يعينه على تنشئته وتربيته فكان يفرض للمولود مائة درهم في الشهر فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده ، وكان يفرض الى اللقيط مائة درهم ولوليه كل شهر رزقاً فاذا كبر سواه بغيره من الاطفال • واذا كان العمل لايسد الحاجة فبيت المال هو الكفيل •



وذهب فقهاء الامامية الى أكثر من ذلك فقد جوزوا لمن له رأس مال يكفي لمؤنة سنة لكن لم يكفه ربحه ، او من له ضيعة لا تكفيه عائداتها فيجوز له ان يبقياها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة السنوية • وكذلك التاجر الذي لا يكفيه ربحه فتعطى له تمة المؤنة وكذلك تخصيص دار سكنى وخادم وفرس الركوب للمحتاج اليها بحسب مركزه الاجتماعي ، والابسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ولو كانت للتجمل وغير ذلك • أما من يقدر على التكسب ولكن يشق عليه مشقة شديدة لكبر او مرض ونحو ذلك يجوز له أخذ الزكاة ، وهكذا صاحب صنعة أو حرفة ولا يمكنه الاشتغال بها لفقد الاسباب أو لكسادها • هذا ولا أشكال باعطائها ، للمتعلم مادام مواظباً على طلب العلم ولو كان قادراً على التكسب اذا كان

التكسب مانعاً عن الاشتغال أو موجياً للنفور في التحصيل ، ولو كان على سبيل الكفاية الى غير ذلك من ضرورات الحياة •

هذه قسبات من آراء الفقهاء والنظم الاسلامية التي كفلت العدالة الاجتماعية التي يبنى عليها صرح السلام الاجتماعي وحفظه من اخطار المجاعة وعواصف الفقر الكافر وفي هذا يقول الامير نسيب ارسلان في قصيدته (زفير الفقراء) :

أفي الحق أن يشقى الفقير بعيشه وذو المال في شر الغواية يسرف
ومنها :

فان لم ينالوا بالهواذة حقهم ينالوه يوماً والصوارم ترعف
لكم عبرة في الغرب من كل فتنة تهز الجبال الراسيات وتخسف



وهذه الآراء الاجتماعية الجديدة واتجاه التشريع الحديث نحو حفظ حقوق طبقة العمال وصيانة امتيازات اصنافهم تهدينا الى كشف الغطاء عن اسرار ومغزى وصية الامام أمير المؤمنين (ع) بهذه الطبقة والتوجع لحالهم والتشدد في السهر لرعاية أمورهم لأن هؤلاء من بين الرعاية احوج الى الانصاف من غيرهم • وقد أمره كذلك بتعهد أهل اليتيم وذوي الرقة في السن مما لاحيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه ، وقد علمت مما تقدم ان هذا الصنف من العمال لم تشعر انكلترا بانصافهم الا في سنة ١٩٤٢ حسب مشروع (بيفردج) وقانون الضمان الاجتماعي القومي والعون القومي العام لسنة ١٩٥٣ المتقدم ذكره (فارجع الى المتن وشرحه) لتقف على سمو الاخلاق الاسلامية في شخصية أهل البيت (ع) •

ومن الاسرار الموجبة لهذه الوصية الشريفة العجيبة هو عدم تساوي الثروات بين الطبقات وان هذا التفاوت العظيم هو الذي جعل الاعلية تشتكي منه مر الشكوى فمن معدم الى صاحب القناطير المقنطرة ومن الناس من لايجد قوت يومه الا بشق الأنفس ومنهم من يملك ما يكفيه وذريته برفاهية وترف أجيالا بغير تعب ولا نصب والله في خلقه شؤون • وهذا السر العجيب هو الذي دفع أماننا أمير المؤمنين (ع) الى أن

يقول لعامله :

(ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاجيلة لهم من المساكين
واهل البؤسى والزمنى فان في هذه الطبقة قانما ومعتراً .. الخ) ..
يرى بعضهم ان هذه الفوارق ضرورية من الوجهة الاقتصادية لأنها سبب مهم
للتحريض على الانتاج اذ تبث في روح الافراد الجهد والنشاط والميل الى
العمل والرغبة في الاتراء ليخرج الفرد أما من مأزقه أو ليتدرج في سلم
العلا للتفوق على الغير^(١)

يقول الكاتب الانكليزي المشهور (ولز) في كتابه (الاغنياء
والفقراء) ما يأتي^(٢):

..... والحقيقة الكبرى الكامنة وراء ما نشاهده من وسائل
تخفيف الشقاء التي ألمنا بها على هذا النحو ، هي ان المجتمع الحديث
قد أخذ شيئاً فشيئاً يعترف ويسلم بما عليه من التبعة نحو كل فرد من
افراده فيمده بحد أدنى من المسكن والطعام والثياب ، بغض النظر عما
يبدله الافراد من نشاط الانتاج ، فهو لا يلزمهم بالعمل مقابل ذلك ، ولعل
هذا اسوأ جوانب هذا اللون من ألوان التخفيف ، فلا ريب ان هذا التمهيد
من المجتمع عقيم مخيف شائن - فهو حث على التشرذم اذا اسميناه بأسمه
الصحيح . ولكنه مع ذلك يعين على الحياة واستمرار البقاء وتلك حالة ثم
يسبق لها مثل قط ، وهي ثورة على قانون الحياة ، لأن الهزيمة في سائر
أجناس الاحياء معناها الموت ، سواء انشأت الهزيمة عن عجز أم عن جد
عائر فكانت الحياة حتى هذا العصر تزيد من مقدرة افرادها ، أما الآن فما
معنى الهزيمة في المجتمع الحديث ؟ معناها الخمول ، الخمول التعس
الدينى .

وقد تمكن المجتمع من امداد المعوزين بسبب الزيادة الهائلة في مجموع
الانتاج البشري في الظروف الحديثة ، ولسنا نشك الا قليلا في أن بضع
مئات من الملايين الذين يبذلون نشاطاً اقتصادياً ، في مقدورهم الآن ان

(١) فولد الثمرات الاحمدية صحيفة ٢٣١-٢٢٢

(٢) صحيفة ١٢٤

يهيئوا الطعام والسياب والمأوى لسائر افراد الجنس البشرى اعنى المتشردين الذين لا ينجحون • بحيث يعيشون في مستوى زرى وضع ، ولكنه يحفظ بقاء الحياة • ويبقى لأوائلك العاملين بعد ذلك فيض يكفل لهم ضرباً من الحياة الموفقة السعيدة نوعاً ما ، وواضح ان الطبقات التي تنتج انتاجاً منقطعاً والتي تنتج انتاجاً ضئيلاً والتي لا تنتج قطعاً ، تزداد نسبتها الى مجموع المجتمع في الظروف الحاضرة التي تعمل على تركيز الانتاج وصيانة المتعطلين فيزداد عدد الذين يفقدون عملهم ولا يعود لهم في الحياة الحديثة عمل ولا نفع وكلما اتسع نطاق الانقلاب الصناعي أمحى المنتج الصغير وقلت الأبدى اللازمة لكل صناعة من الصناعات ، ولم تبلغ بعد نسبة المتعطلين الذين يعيشون كلاً على غيرهم آخر حدودها الممكنة ...

انصاف طبقات العمال

خير وقاية للمجتمع

من المهالك الاجتماعية

ان لهذا الموضوع صلة بالموضوع المتقدم والذي بحثنا فيه عن وجوب تعميم العدل الاجتماعي مع الاجتهاد في رضا العامة من الأمة ومن العدل ايضاً انصاف طبقة العمال من بين الرعية وانهم احوج اليه من غيرهم للاسباب والضرورات التي بسطناها والتي سنذكرها الآن ومما قلناه ان اعتناق المذاهب والمبادئ المخالفة لروح العقيدة الديمقراطية هو دليل على تردى البشرية في بعض المحيطات ووجود مرض في قلوب المتحسسين او الداعين الى الاخذ بتلك العقائد والآراء الهدامة لروح الحرية والمساواة والعدل والحق وهذه هي المثل العليا للشعوب من قديم الآباد ومما نقلناه عن نيقولا مكيا فيلي هو : ان انجع ترياق نسم المؤامرات هو الحصول على حب عامة الشعب وان الامير لا ينبغي

له ان تقلقه المؤامرات اذا كان ميالاً اليه • اما اذا كان الشعب يبغضه فإنه اذن جدير بان يخش كل انسان وكل شيء • وعليه لما كان صنف طبقات العمال من جملة اصناف الرعية وفي هذه الطبقات القانع والعتر من المساكين والمحتاجين واهل البؤسى والزمنى فان هؤلاء من بين الرعية أحوج الى الأنصاف من غيرهم ، كما ان انصاف اهل اليتيم وذوى الرقة في السن ، ممن لاحيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه واجب على الولاة برغم ثقله عليهم • وان عدم قيام الولاة والرعاة بهذا الواجب بسبب الاجحاف بحق الطبقة السفلى من الامة • لهذا قال الأمير (ع) (وتفقد أمور من لا يصل اليك منهم ، ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ، ففرغ لاولئك ثقتك من اهل خشيتك والتواضع ، فليرفع اليك أمورهم ثم اعمل فيهم الاعذار الى الله سبحانه يوم تلقاه الخ) كما امره ان لا يشخص همه عنهم ولا يصعر خده لهم •

والحق ان عدم الاهتمام بحقوق هذه الطبقة العاملة من الرعية واهمال سأنهم وارهاقهم وعدم بذل المساعدة والمعونة اليهم قد جر على كثير من ممالك الدنيا عظيم الويلات وشتى المعاطب وانواع الكوارث وسبب ثورات اجتماعية ودموية جسمية خطيرة عصفت باعظم الشعوب ودكت اقوى العروش وذهبت غير مرة بريح عظماء السلاطين واسفار التاريخ القديم والحديث تقص علينا أروع القصص وابلغها في هذا الباب • ومن جرائمها انتشرت بعض العقائد والآراء والنزعات المضادة لروح الديمقراطية في الاوساط الغربية والشرقية • وعلّة كل ذلك هي عدم قيام الولاة والرعاة من اصحاب السلطة في انصاف طبقات العمال وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً كما يوجبه العدل الاجتماعي والمساواة •

ولله در شيخ الشعراء العلامة الشيخ جواد الشيبيني اذ يقول : (١)

سكروا بخمر غرورهم والعا	مل المجهود بين الموت والسكرات
يامفقر العمال ان يك غيرهم	سبباً لاثراء البلاد فهات
هم عدة السلطان في الازمات	هم حاملوا الاعباء في الحملات

(١) من قصيدة لم تنشر •

هم ماله المخزون والحرس الذي يفديه يوم الروع في الهجمات
انظر لحالتهم تجدد احياءهم صوراً مشين بارجل الاموات
باتوا وسقفهم السماء واصبحت خيل الحياة تغير في الايات
وتسوتروا بين الكهوف فاين ما رفعوه من طرس ومن صهوات
غرفا وامواج الهموم تقاذفت بهم لشاطي الظلم والظلمات

ليست المبادئ الشيوعية والمذاهب الاشتراكية وليدة العصر الحديث بل وجدت بين الجماعات البشرية منذ اقدم عصور تأيخها . فكان الاسبرطيون يعرفونها وطبقوها في نظمهم الاجتماعية والسياسية واستمروا^(١) يطبقونها حتى انتهى مجدهم باستيلاء رومية على بلادهم . وكان نظام المؤسسات الزراعية والقبابات في المدن ونظام الرهبان في الدير في اثناء القرون الوسطى يشمل كثيراً من المبادئ الشيوعية والعناصر الاشتراكية وفي وقتنا الحاضر لايزال يرى المدقق الباحث آثار هذه المبادئ في النظم الزراعية . (١)

شعرت انجلترا قبل غيرها من دول اوربا نتائج الانقلاب الصناعي . وحاول (روبرت اوين) في سنة ١٨٠٠ وكان من رجال الاعمال العقلاء ان يضع العلاقة بين الخادم والمخدوم على اساس من التعاون مبتعداً عن المنافسة ، واقترح اصلاحاً اجتماعياً يقضي على الفقر والتعس بين طبقات العمال ، وكان يعتقد ان الناس خيرون بطبيعتهم ، وان الشقاء نشأ عن نظام الرأسمالية ، وقال ان الملكية الخصوصية والدين ونظام الزواج كلها معطلة للنظام الطبيعي واقترح اصلاحاً لكل ذلك نظاماً شيوعياً يستطيع الفساد فيه ان ينفذ ميوله الطبيعية الحسنة ، وظم دولاً خيالاً في اسكتلندا والهند يقوم بالتجارب الصناعية والتعليمية فيها . واقترح لها مجالس عمومية تدير شؤونها الداخلية . ومجالس اخرى تشرف على امورها الخارجية وعلاقاتها

(٢) صحيفة ٣٠٣ من كتاب تاريخ النظريات السياسية وتطورها للاستاذ حسن خليفة .

(١) نفس المصدر ومن شاء الوقوف على هذه المبادئ فليرجع اليه لان بسط ذلك لايبهم موضوعنا .

مع غيرها من الدول مثيلاتها • وحث على توحيد هذه الدول تحت اشراف مجالس ايضاً تشبه المجالس المحلية •

وكان من اثر نظرياته هو وتلاميذه من بعد أنه تأسست الجماعات التعاونية في إنجلترا وأن عني البرلمان بالتشريع لمصلحة العمال ورفع القيود عن كاهل اتحادات العمال • وقد اشتهر من تلاميذه (وليم طمسون) وهو اشتراكي ايرلاندى نشر كتابا في سنة ١٨٢٤ تناول فيه كيفية توزيع الثروة • وقال ان العامل هو الذى ينتج كل الثروة التبادلية ، وله الحق ان يتمتع بثمره جهوده وحث الحكومات على إعادة تنظيم النظم الاجتماعية على الطريقة التي اقترحها استاذه (اوين) ولكنه لم يطلب الغاء الملكية الخصوصية ولا مصادرة ما ورثه ارباب رؤس الاموال وكبار الملاك • واقترح نظام التعاون حلا للمشاكل القائمة بين العمل ورأس المال • وقد اتخذ كارل ماركس الاشتراكي نظريات هذا الكاتب اساساً لمبادئه الاشتراكية • قام فريق من الاشتراكيين الخياليين في فرنسا نتيجة للأحوال الاقتصادية التي سادت فيها اثناء الثورة والعصر الرجعي الذي تلاها • وتناول المبادئ الاشتراكية بالبحث من الوجهة الفلسفية لا من الوجهة العملية كما فعل (اوين) الانكليزي واتباعه واشتهر من هؤلاء الكتاب الكونت (هنرى دى سنت سيمون) عام ١٧٦٠ - ١٨٢٥ وقرر ان الهدف الذى يرمى اليه النشاط الاجتماعي هو استغلال الكرة الارضية بواسطة الجماعات والشركات الانسانية • ونظر الى الثورة الفرنسية بانها حرب بين الطبقات وكان غرضها مصلحة الطبقة العاملة وقال ان السياسة هي علم الانتاج واقترح نظاماً اجتماعياً جديداً تكون الطبقة المنتجة فيه هي سيدة الطبقات ويكون غرضه الاساسي ، هو العمل على ترقية الصناعة •••

وكان من المؤمنين بان الاصلاح الاجتماعي والسياسي لا يكون ناجحاً الا اذا استند على اساس روحاني (١)

واقترح الغاء المذاهب الدينية القائمة وتقرير مذهب جديد يكون

(١) نفس المصدر •

مبنياً على تعاليم المسيح (ع) ويكون غرضه العمل على تحسين حالة الفقراء والمعوزين وطلب من الطبقة المستتيرة ان تساعده على تحقيق مبادئه ونظرياته . وان المجالس واللجان التي عاناها (روبرت اوين) الانجليزى للأشراف على حالة العمال وترقية شؤونهم الخارجية والداخلية هي التي اشار اليها الامام (ع) بقوله : (ففرغ لاولئك ثقك من اهل خشيتك والتواضع ، فليرفع اليك أمورهم ، ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله سبحانه يوم تلقاه . فان هؤلاء من بين الرعية أحوج الى الانصاف من غيرهم .)

وقد نشطت الطبقات العاملة نشاطاً سياسياً بين سنتى ١٨٣٠ و ١٨٤٨ اذ أوجد نظام المعامل طبقة كبيرة من العمال الذين لايملكون شيئاً ، ولما اجتمعوا في صعيد واحد اتاحت لهم الفرصة للتفكير والعمل المشترك ، ولما اتسعت دائرة التجارة والصناعة والعلاقات الناشئة عنها وجد عدد كبير من الناس مشتركين في المصالح . وهب العمال يطلبون نصيباً في أرباح التحسنات العظيمة ، واتفقوا على ان تسيطر الجماعة على الارض ورأس المال ، وان تنظم الصناعة وان توجد الفرصة امام الافراد للتعليم . وقد دل ارتقاء لويس فيليب عرش فرنسا سنة ١٨٣٠ وصدور قانون الاصلاح عام ١٨٣٢ في انجلترا^(٢) على اضمحلال نفوذ الطبقة الحاكمة القديمة ، وحل النزاع بين رأس المال والعمل محل النزاع بين كبار المزارعين والصناع ، وفي انجلترا طلب العمال الديمقراطية السياسية ، واسسوا (اتحاد العمال) وساعدهم الاحرار في مجلس النواب وقدموا (وثيقة الشعب) يطلبون توسيع حقوق الانتخاب وتعديل توزيع الدوائر الانتخابية حتى يكون مجلس النواب ممثلاً للأمة تمثيلاً صحيحاً . وكان من جراء هذه الحركة التي قام بها العمال والاحرار المتطرفون ان قرر البرلمان قانون الاصلاح في سنة ١٨٦٧ وقانون الاصلاح في سنة ١٧٨٤ .

اما في فرنسا فقد أيد العمال (لويز بلانك) (١٨١٣ - ١٨٨٢) الذى نشر في سنة ١٨٤١ رسالة سياسية خطيرة عنوانها « تنظيم العمل » وطلب

(٢) تاريخ النظريات السوسايمية وتطورها .

من الحكومة ان تؤسس مصانع اشتراكية يديرها العمال تحت اشرافها وقال ان الرجال جميعهم لهم الحق ان يعيشوا • وان يشتغلوا وان ينتج كل بحسب كفايته ومقدرته الشخصية ، وأن يأخذ من الارزاق ما يحتاج اليها • وطلب من الحكومة ان تنفذ النظام الاشتراكي الذي وصفه وتطلع الى ديمقراطية تحل محل الرأسمالية ^(١) التي انتشرت في عصور لويس فيليب ونازت الطبقات الفقيرة في سنة ١٨٤٨ متأثرة بأرائه ونظرياته ، هذا وقد انتشرت الاشتراكية التي نادى بها العمال الفقراء في كل من ايطاليا واعتنقها حزب ايطاليا الفتاة • وفي المانيا نادى بها حزب المانيا الفتاة الذي تأسس من المهاجرين الالمان في باريس •

وفي أواخر سنة ١٨٧٤ تألفت في انجلترا جمعيات لانصاف مسألة العمال أخص منها بالذكر جمعية الاخاء التي جمعت بين أعضائها الكثيرين من المفكرين أمثال « سدي وب » و « برناردشو » كذلك تألفت جمعية (العمال المستقلة) في سنة ١٨٩٣ تحت رياسة « كيرهازدي » وقد اجتمع مؤتمر العمال سنة ١٩٠٠ وقرر نهائيا تأليف حزب جديد وهو حزب العمال الذي انضمت اليه جميع الهيئات التي كانت تعمل على نشر المبادئ الاشتراكية • وهي الهيئة المسماة « حزب العمال المستقل » و « هيئة الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي » و « جمعية الفايان » وقد كان لطائفة (المتودست) أثر كبير في الدعوة الى المبادئ الاشتراكية • فقد استمرت هذه الطائفة ^(٢) من أول تكوينها الى الآن تسدين بمبادئ مؤسسها (ويزلي) الذي كان دائما نصير الفقراء والبائسين •

وقد ظهر من سلوك قادة حزب العمال في انجلترا لا سيما أثناء الازمة الاقتصادية العالمية الحاضرة ان رائدهم هو تحسين حال العمال والطبقة الفقيرة وليس هو تطبيق المبادئ الشيوعية مهما جرت في ذيلها من خير أو شر • وان مبادئ الاشتراكية التي نمت في هذه البلاد في الخمسين سنة

(١) نفس المرجع •

(٢) عن كتاب الانجليز في بلادهم •

الآخيرة كانت دائما مبادئ معتدلة ترمي الى انقلااب اجتماعي خطير^(١) ومن المهالك الاجتماعية التي تصاب بها المجتمعات هي التي تنشأ من تنازع الطبقات ويحصل التنازع من فقدان العدل الاجتماعي وحرمان الطبقة الدنيا منه . واليك ما كتبه الفيلسوف الفرنسي (لوبون) في كتابه « روح الاشتراكية » بشأن تنازع الطبقات : يعزو الشيوعيون الى عالمهم النظري (كارل ماركس) قولين أحدهما ان الامر السائد للتاريخ هو تنازع الطبقات المتطاحنة في سبيل مصالحها الاقتصادية وثانيهما ان هذا التنازع سيزول بعد ابتلاع طبقة العمال لطبقات اخرى .

ان تنازع الطبقات وجد منذ بدءا العالم . فقد أوجد تفاوت الناس في الرزق والافتقار الناشئ عن تفاوت الكفاءة أو مقتضيات الاجتماع انقسام الناس الى طبقات متباينة في المنافع . وأما المبدأ القائل بإمكان زوال هذا التنازع فهو خيال وهمي مخالف لجميع الحقائق وخلق بأن لا يتمنى أحد تحقيقه . فلولا تنازع الافراد والشعوب والطبقات أي لولا التنازع العام لما خرج الانسان من الهمجية الاولى وتدرج في مراقي الحضارة .

ولقد أجاب المسيو « بوج » اذ قال : « لا يوجد ما يسمونه العدل الاجتماعي لأن الطبقة ذاتها ليست مسوية فالحيث والتفاوت يلانمان الانسان من المهد » .

« للتفاوت ألف نوع : تفاوت في الطبيعة ، مصادفات الحسب والنسب والوراثة ، مزايا أو مصائب جثمانية تباين عقلي ، تفاوت في المصير ، فكل هذه تقلق الحياة البشرية وتسيرها » .

وهل يجوز أن نأمل تخفيف تنازع الطبقات بتقدم الحضارة ؟ ان الدلائل تحمل على الظن بأن هذا التنازع سيصبح أشد منه في الماضي^(٢) . فمن الامور الجليلة ان الاختلاف بين الطبقات أي بين العمال وأرباب الاعمال وبين الملاك والصعاليك أشد من الاختلاف الذي كان في الماضي بين

(١) صحيفة ٢٤٤ منه .

(٢) نفس المرجع .

الصنوف أي بين العامة والأشراف حيث كان الناس يعدون حد النسب ممتنع
التجاوز نعم كانت شدة المظالم تولد ثورات في بعض الأحيان ولكنها كانت
تشتعل ضد المظالم لا ضد النظام السائد •

وأما اليوم فالثورات لا تشتعل ضد المظالم لأنها لم تكن أقل منها في
الموقت الحاضر بل تشتعل ضد النظام الاجتماعي بأسره • وإذا كانت
الاشتراكية تسعى الآن لتقضي على الطبقة الموسرة فذلك لتحل مكانها
وتستولي على أموالها^(١) •

قال الموسيو (بواليه) : « ان غايتها بينة غير مبهمة وهي تكوين طبقة
من العوام كي تجرد الطبقة الموسرة من أموالها • وترك الفقير يطارد
الغني وتأديسة أرباح الفتح من أموال المغلوبين المحتركة • وما تعلق
جنكينزخان وتيمورلنك بغير ذلك لسوق جحافلهم •

وبمثل هذا تعلق (هتلر) فقال في خطابه الأخير الذي ألقاه بتاريخ
١٠-١٢-١٩٤٠ في أحد مصانع الاسلحة الألمانية :

« لقد عزمنا على ازالة الحواجز التي تمنع الفرد من استغلال مواهبه ،
ان ارادتنا ثابتة في تأسيس دولة اشتراكية تكون مثلاً أعلى للعالم وهذا هو
نصرنا النهائي وآئذ يمكننا أن نظهر للعالم من الفائز رأس المال أم العمل »
ومما قاله عن تنازع الطبقات : « ان هذه الدول المستعمرة التي تملك
كل شيء تدعى انها ام ديمقراطية تحكم من قبل شعبها واستطاعت اقناع
اولئك الافراد أن ما تدعيه حق وصدق وذلك عن طريق بعض المئات من
الرأسماليين الذين يمتلكون الثروات الطائلة • يقولون انهم أحرار ولكن
هذه الحرية بالطبع اقتصادية لا ليتمكن السيطرون على الحكم من الاستيلاء

(١) والحرب الكبرى التي أثارها هتلر ضد نظام الديمقراطية ترمي الى
هذا الغرض نفسه وقد أوضح في مناسبات كثيرة في خطبته المهمة
التي خطبها في احد مصانع الاسلحة الألمانية في برلين بتاريخ
١٠-١٢-١٩٤٠ ومما قاله فيها : كما ان النزاع بين الافراد يكون
عادة بين الغني والفقير فنزاع الامم ينحصر بين تلك التي تملك كل
شيء والاخرى التي لا تملك شيئاً •

على رؤس الاموال الكبيرة فقط بل لانمائها على حساب الشعب الفقير^(١) بدون مراقبة من الدولة وهؤلاء الرأسماليون هم الذين يسيطرون على الصحافة أيضا فكل صحيفة ديمقراطية لها سيد وهذا السيد هو الذي يغذيها بالمال ليوجهها الاتجاه الذي يريد . ان صحافتهم تدعي بأن تعبيرها عن رأي الاحزاب وممن تتألف الاحزاب ؛ انها مؤلفة من بضعة أشخاص لا يتجاوزون المئات جلهم من الرأسماليين لهم حق التعبير عن رأي الشعب الفقير فملايين العمال في تلك البلاد نفسها يجهدون ويضنون قواهم لاسعاد هذه الفئة المختارة فينشأ عن ذلك ولا ريب النزاع بين الطبقات » .

وقد سبب عدم انصاف العمال في الغرب تكتلهم بشكل نقابات وهذه النقابات أصبحت سلاح الصغار والضعفاء ، وبها صاروا مساوين لاعظم امراء الصناعة والمال وبتأثيرها أخذت تتطور العلاقات بين العمال وأرباب العمل والمستخدمين تطورا كليا فلم يبق رب العمل ازاء عماله مطلقا مديرا للعمل دون أن يناقشه أحد الحساب ولا حاكما لعدد كبير من العمال حسب الكيفية التي يريدها منظما لأمور الصحة والعافية . فقد انتصبت اليوم أمام ارادته وأهوائه وضعفه وأغلاطه نقابات لها بعدد^(٢) أفرادها ووحدة عزائمهم قوة معادلة لقوته ، نعم ان هذه القوة جائرة نحو مشتركها ولكن جورها يقينها من الاضمحلال .

نكتفي الان بهذا القدر من بسط الآراء والنظريات المقتبسة من مدونات أعظم المفكرين من فطاحل وجهابذة علم الاجتماع والفلسفة السياسية وقد أوردناها للتدليل على ما ترمي اليه نظرية العهد العلوي .

وعلى ما تضمنته من مسائل اجتماعية خطيرة قد تحدث من جرائها معاطب ومهالك ربما تزعزع وتذك كيان المجتمع فيما اذا اهمل تطبيق العدل الاجتماعي فيها ولم يكن لها نصيب من المساواة .

(١) عن جريدة الاستقلال عدد ٢٩١٢ .

(٢) روح الاشتراكية .

علاج الفقر في الشريعة الإسلامية :

ان نظرية العهد الملوي المبسطة في صدر هذا الفصل والتي أقرت حقوق طبقات العمال منذ أوائل القرن السابع الميلادي مستمدة من المبادئ القرآنية الشريفة وتعاليم الشارع الاعظم المقدس (ص) والفقر هو عبارة عن فقد الانسان ما هو محتاج اليه ، أما فقد ما لا تدعو اليه الحاجة والضرورة فليس بفقر. وقال النبي (ص) (من اصبح منكم معافى في جسمه أما في سريه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) وقال ايضا (اذا بغض الناس فقراء هم واطهروا عمارة الدنيا وتكالبوا على جمع الدراهم رماهم الله يارب خصال بالفحط من الزمان ، والجور من السلطان والخيانة من ولاة الاحكام ، والشوكة من الاعداء) وقال (ص) في وحشية جارية السيدة عائشة (ان اردت بي فعليك بعيش الفقراء)

وقال ايضا : (ما المعطى من سعة باعظم اجراً من الآخذ اذا كان محتاجاً)

وقال (ص) (ان أطيب ما اكل الرجل من كسبه) وقال ايضا : (لا حق لأبن آدم الا في ثلاث طعام يقيم صلبه وتوب يوازي به عورته وبيت يكنه فما زاد فهو حساب)

وقال ابو نصر التمار ان رجلاً جاء ليودع بشر بن الحرث وقال قد عزمت على الحج فتأمرني بشيء فقال كم اعددت للنفقة قال الف دينار درهم قال بشر فاي شيء تبغني بحجتك ترهدا او اشتياقاً الى البيت او ابتغاء مرضاة الله قال ابتغاء مرضاة الله قال فان اصبحت مرضاة الله تعالى وانت في منزلك وتنفق الف دينار درهم وتكون على يقين من مرضاته انفعل ذلك ؟ قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس مديون يقضي دينه وفقير يرم شعنه ومعييل يعني عياله ومربي يتيم يفرحه فان اغاثته اللهفان وكشف الضر وأعانه الضعيف أفضل من مئة حجة بعد حجة الاسلام قم فأخرجها كما أمرناك .

وقيل لبشر ان فلاناً الغني كثير الصوم والصلاة فقال المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره وانما حال هذا الطعام للجوع والانفاق على المساكين

فهذا أفضل له من تجويع نفسه ومن صلاته لنفسه مع جمعه الدنيا ومنعه للفقراء .

وقال تعالى : (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم حق معلوم) وقال تعالى : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون) وقال جل جلاله : (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين)

وقال عز وجل : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلوللدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم)

وقال تعالى : (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى وقال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال تعالى : (ليس على الضعفاء والمرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل) وقال جل جلاله وعم نواله : (ولا يكلف الله نفسا الا وسعا)

وقال عز من قائل : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم فذوقوا ما كنتم تكتزون) وقال عز شأنه : (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد)

وقال تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليهم حكيم)

وقيل الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين بخلافه وقيل
بالعكس ويؤيد الاول قوله تعالى : (للفقراء الذين احصروا الى قوله :
لا يسألون الناس الحافاً) ويؤيد الثاني قول النبي (ص) (ليس المسكين
الذي ترده الا كلة والا كلتان والتمرّة والتمرّتان ولكن المسكين الذي لا يجد
غنياً فيغيثه ولا يسأل الناس شيئاً ولا يفتن به فيتصدق عليه)

وقيل الفقير الزمن (بكسر الميم) المحتاج والمسكين الصحيح
المحتاج . وقال ابن السكيت : الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين لا
سوء له . وانشد قول الراعي :

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب

وقال تعالى : (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)

وقال اصحابنا فقهاء الامامية رحمة الله عليهم اجمعين يقتصر على دفع
الزكاة للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا
ويجوز اعطاؤها للمستضعفين من المسلمين من غير المؤمنين وان لم يقولوا
به في زكاة المال ويستحب اختصاص ذوى الارحام والجيران واهل الهجرة
في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون احدى المرجحات ولا يشترط
العدالة فيمن يدفع اليه . والاحوط ان لا يدفع الى شارب الخمر والمتجاهر
بالمعصية والهاتك لجلباب الحياء كما انه لا يجوز ان يدفع الى من يصرفها
في المعصية .

وأما الخمس فقد جعله الله تعالى لمحمد (ص) وذريته عوضاً عن
الزكاة التي هي من اوساخ ايدى الناس اكراما لهم ومن منع منه درهما كان
من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم فعن الامام الصادق (ع) ان الله لا إله
إلا هو حيث حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام
والخمس لنا فريضة والاكرام لنا حلال وعن مولانا ابي جعفر الباقر (ع)
لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل لنا حقنا .

ويقسم الخمس ستة أسهم سهم لله تعالى جل شأنه وسهم للنبي (ص) وسهم للإمام (ع) وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر وهو (الإمام المنتظر) ارواحنا له الفداء وثلاثة للإيتام والمساكين وابتاء السبيل ممن انتسب بالآب إلى عبدالمطلب فلو انتسب إليه بالآم لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الأصح . (١)

كل هذه الآيات البيّنات والأحاديث الصحيحة والأحكام الفقهية والحكم الغالية البالغة تدل على الحظ على مساعدة المعوزين من طبقات العمال وأصنافهم مساعدة جديّة واجبة حتى فضلت على الصلاة والصوم والحج وهذه من أركان الإسلام الذي بحكمته الأتزية قرر الزكاة والخمس، ذلك الركن الخامس الذي يصبح المعدّم شريكاً للمتمول (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم حق معلوم) فحيا الله هذه المبادئ العادلة المبنيّة على الرحمة والشفقة الإنسانية في علاج الفقر في المجتمع ولا عجب فإنها مبادئ آلهية خولت للمعوزين حقين على الغني ينحصران في واجب الصدقة وفرض الخمس والزكاة . .

ومن المفيد أن نشير هنا إلى قوانين التكافل المعاشي في الإسلام والفيئات المستحقة للتكافل وهي: (٢)

١ - قانون المساعدة (٢) قانون الضيافة (٣) قانون المشاركة (٤) قانون الماعون (٥) قانون الأعداف (٦) قانون الأسعاف (٧) قانون التعويض العائلي أما موارد نفقات التكافل فهي :

(١) قانون الزكاة (٢) قانون النفقات (٣) قانون الوقف (٤) قانون الوصية (٥) قانون الغنائم (٦) قانون الركااز (٧) قانون الذور (٨) قانون الكفارات (٩) قانون الأضاحي (١٠) قانون صدقات الفطر (١١) قانون

(١) راجع الكتب الفقهية إذا أردت التوسع وكتاب الاشتراكية في الإسلام للدكتور مصطفى السباعي الطبعة الثانية ففيه علم جم يغنيك عن الموسوعات .

(٢) من زيادات هذه الطبعة .

الخزينة العامة (١٢) قانون الكفاية •

اما من اراد الوقوف على التفصيل وشرح مضمون هذه القوانين
فليرجع الى كتاب الاشتراكية في الاسلام الطبعة الثانية للدكتور مصطفى
السباعي فقد جمع بين دفتيه بحثاً جليلاً لم يبحثها من قبله صاحب كتاب
- العدالة الاجتماعية - سيد قطب ولا صاحب كتاب - الاسلام وحقوق
الانسان - السيد عبد المنعم الخفاجي

القوى والضعيف سواء في الحق

(لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف
فيها حقه من القوي غير متمتع)
« حديث شريف »

الاصل :

(واجعل للذي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس
لهم مجلساً عاماً ، فتتواضع فيه لله الذي خلعت ، وتقعده عنهم جنسك
واعوانك من احراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير متمتع ، فاني
سمعت رسول الله (ص) في غير موطن (لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها
حقه من القوي غير متمتع) ، ثم احتمل الخرق منهم والعي ، ونح عنهم
الضييق والانف ، يبسط الله عليك بذلك اكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب
طاعته ، وأعط ما أعطيت هنيئاً ، وأمنع في اجمال وأعداد ، ثم أمور من
أمورك لابدلك من مباشرتها ، منها اجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك ،
ومنها اصدار حاجات الناس عند ورودها عليك بما تخرج به صـاور
أعوانك وأمض لكل يوم عمله ، فان لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما
بينك وبين الله تعالى أفضل تلك المواقيت واجزل تلك الاقسام ، وان كانت
كلها لله اذا صلحت فيها النية ، وسلمت منها الرعية ، وليكن في خاصة
ما تخلص لله به دينك اقامة فرائضه التي هي له خاص فاعط
الله من بدنك ، في ليلك ونهارك ، ووف ما تقـربت به الى
الله سبحانه من ذلك ، كاملاً غير مثلوم ولا منقوص ، بالفا من بدنك ما بلغ ،
واذا قمت في صلاتك للناس فلا تكون منفراً ولا مضيعاً ، فان في الناس
من به علة ، وله الحاجة ، وقد سألت رسول الله (ص) حين وجهني الى
اليمن كيف أصلي بهم فقال (صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين
رحيماً) انتهى .

أن أهم مسائل هذا الفصل قد تقدم شرحها
في الفصول السابقة من كتابنا هذا . وجسلة هذا الفصل
من تمة ما قبله ومعنى غير متمتع غير مزعج ولا مقلق والمتمتع
في الحديث النبوي المتردد المضطرب في كلامه عياً من خوف لحقه وهو

راجع الى المعنى الاول والتخرق الجهل وروى ثم احتمل التخرق منهم والغي وهو الجهل ايضاً والرواية الاولى أصح واحسن ثم بين له (ع) أنه لا بد له من هذا المجلس لأمر آخر غير ما قدمه (ع) وذلك لأنه لا بد من ان يكون في حاجات الناس ما يضيق به صدور أعوانه والنواب عنه فيتعين عليه ان يباشرها بنفسه ولا بد من ان يكون في كتب عماله الواردة عليه ما يعيا كتابه - وزراؤه - عن جوابه فيجب عنه بعلمه ويدخل في ذلك ان يكون فيها مالا يجوز في حكم السياسة ومصلحة الولاية ان يطلع الكتاب - الوزراء - عليه فيجب ايضاً عن ذلك ^(١) بعلمه • ثم قال له لا يدخل عمل يوم في عمل يوم آخر فيتعبك ويكدرك فان لكل يوم ما فيه من العمل • وهذه الجملة يظهر معناها جلياً في قول احد الملوك فقد قيل لملك قد زال عنه ملكه : « ما الذي سلبك ما كنت فيه ؟ » قال : « دفع عمل الى غد والتماس عذرتبضيع عمل » ••

هـذا قد ذكرنا في ما تقدم ان بعض الاكاسرة كان يجلس للمظالم بنفسه ولا يثق الى غيره ويقعد بحيث يسمع الصوت فاذا سمعه ادخل المتظلم فاصيب بصمم في سمعه فنادى مناديه ان الملك يقول : ايها الرعية ••• الخ (ارجع الى الحكاية ان شئت) وكان أمير المؤمنين علي (ع) بيت سماه بيت (القصص) يلقي الناس فيه رقاعهم وكذلك قد فعل (الواقف) من بني العباس

قال ابو محمد ^(٢) : « وسائس الناس ومدير أمورهم يحتاج الى سعة الصدر وأستشعار الصبر واحتمال سوء أدب العامة ، وأفهام الجاهل وارضاء المحكوم عليه والممنوع مما يسأل بتعريفه من اين منع والناس لا يجمعون على الرضا اذا جمع لهم كل اسباب الرضا فكيف اذا منعوا بعضها ، ولا يعذرون بالعذر الواضح فكيف بالعذر الملتبس »

وكان يقوم بهذا الواجب في العصر العباسي (ديوان الحسبة) واحكام الحسبة قد بسطها العلامة الماوردي المتوفي سنة (٤٠٥) هـ في كتابه الاحكام

(١) ابن ابي الحديد •

(٢) عيون الاخبار صحيفة ٢٨ الجزء الاول •

السلطانية تحت عنوان (احكام الحسبة) وشرح شروطها ووجوهها شرحا
شافيا بطريقة علمية فقهية منقطعة النظير ومما قاله :

الحسبة هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر
فعله قال الله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر) وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع
والمحتسب من تسعة اوجه : احدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم
الولاية والثاني ان قيام المحتسب به من حقوق نصرته الذي لا يجوز ان
يتشاغل عنه . والثالث انه منصوب للاستعداد اليه فيما يجب انكاره والرابع
ان على المحتسب اجابة من استعداه والخامس ان عليه ان يبحث عن المنكرات
الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر
بقامته والسادس ان له ان يتخذ على انكاره اعوانا لأنه عمل هو له منصوب
واليه مندوب ليكون له أقر وعليه أقدر والسابع ان له ان يعزذ في المنكرات
الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود والثامن ان له ان يرتزق على حسبته من بيت
المال ، والتاسع ان له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد
في الاسواق فيقر وينكر من ذلك ما اذاد اجتهاده اليه . . . الخ

واعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم فاما ما بينها
وبين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين ومصورة عنه من وجهين
وزائدة عليه من وجهين . . فاما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء فاحدها
جواز الاستعداد اليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق
الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى وانما يختص بثلاثة انواع من
الدعوى احدهما فيما يتعلق بخس وتطيف في كيل او وزن والثاني ما
يتعلق بعش او تدليس في مبيع او ثمن والثالث فيما يتعلق بسطل وتأخير
لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى
دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بسنكر ظاهر هو منصوب لازاته
واختصاصها بمعروف بين هو مندوب الى اقامته لأن موضوع الحسبة الزام
الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك الى الحكم
الناجز والفصل البات فهذا احد وجهي الموافقة والوجه الثاني ان له الزام

المدعى عليه للخروج من الحق الذى عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق واما الوجهان في قصورها عن احكام القضاء فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى كدعاوى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات والثاني انها مقصورة على الحقوق المعترف بها فاما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه . واما الوجهان في زيادتها على احكام القضاء فاحدهما انه يجوز للناظر فيها ان يعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر . وان لم يحضره خصم مستعد والثاني ان للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة . وهى تشمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والثاني نهى عن المنكر فاما الامر بالمعروف فيقسم الى ثلاثة اقسام (١) ما يتعلق بحقوق الله تعالى (٢) ما يتعلق بحقوق الآدميين (٣) ما يكون مشتركاً بينهما . وكذلك النهى عن المنكرات ينقسم الى نفس هذه الأقسام وكل من أقسام الامرين ينقسم الى وجوه قد فصلها (الماوردى) في كتابه المذكور .

هذا ولما فرغ (ع) من وصيته بأمر رعيته شرع في وصيته باداء الفرائض التي افترضها الله عليه من عبادته ولقد ابهر البلغاء في قوله (ع) (وان كانت كلها لله) أى ان النظر في أمور الرعية مع صحة النية وسلامة الناس من الظلم من جملة العبادات والفرائض ايضاً .

ثم قال له كاملاً غير مثلوم أى لا يحملتك شغل السلطان ان تختصر الصلاة اختصاراً بل صلها بفرائضها وسنها وشعائرها في نهارك وليلك وان اتعبك ذلك ونال من بدنك وقوتك . ثم أمره اذا صلى بالناس جماعة ان لا يطيل فينفرهم عنها وان لا يخدج الصلاة وينقصها فيضيعها .

احتجاج الولاية يسلب الحكومة ثقة الشعب

الاصل :

(وأما بعد هذا فلا تطولن احتجاجك عن رعيتك ، فإن احتجاج الولاية عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلة علم بالامور ، والاحتجاج منهم يقطع عنهم علم ما احتججوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحن ، ويحسن القبيح ، ويشاب الحق بالباطل وانما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور ، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق والكذب ، وانما انت احد رجلين ، اما امرؤ سخت نفسك بالدل في الحق ، ففيم احتجاجك من واجب حق تعطيه ، أو فعل كريم تسديه ، او مبتلى بالمنع فما اسرع كف الناس عن مسالتك ، اذا أيسوا من ذلك مع ان اكثر حاجات الناس اليك ما لا مؤنة فيه عليك ، من شكاة مظلمة ، أو طلب انصاف في معاملة) انتهى



بحثنا في الفصل المختص بعوامل الثقة الاجتماعية بين الراعي والرعية وهنا تبحث عن الاسباب والعلل لضياح هذه الثقة بين افراد الشعب والحكومة وهذه الاسباب والعلل ذكرها مولانا وامانا أمير المؤمنين علي (ع) في مواد هذا الفصل اما الاسباب التي يولدها احتجاج الولاية عن الرعية والتي تسبب ضياح الثقة وهدم روح التضامن والتقارب بين الراعي والرعية فهي :

- ١ - الاحتجاج يقطع عن الولاية علم ما احتججوا دونه .
- ٢ - ويصغر عندهم جليل القدر وكبير الشأن ممن لهم خدمات جليلة اولهم أثر حميد في المصالح العامة وهذا التصغير والاحتقار ينفر هؤلاء عن صوالح الاعمال او تقديم التضحيات في سبيل منفعة المجتمع بل بالعكس يحسنه بالكرهه لأولى الامر .
- ٣ - الاحتجاج يعظم الصغير وهذا ينتج نتائج سيئة ويؤدي بعظماء النفوس واهل النبوغ الى الركود والجمود . بدل الرقي والتقدم والتطلع الى المستقبل .
- ٤ - ويسبب الاحتجاج احيانا ان يعتبر الولاية الحسن من الامور

فيحيا ويتخذون القبيح منها حسنا وفي ذلك ما فيه من فساد وارتباك واضطراب وهضم في الحقوق وظلم في معاملات الافراد

٥ - وبه يشاب الحق بالباطل وهذا السبب وحده يكفي لهدم كيان المجتمع وانهاره لأن (العدل اساس الملك) واذا انتشر الباطل وغمط حق الناس اختل ميزان العدالة وفي ذلك بلاء لا يشبهه بلاء والعياذ بالله واذا كان ذلك فان الناس يسيئون ظنونهم بحكومتهم وتفسد نياتهم باخلاصها ومقدرتها على توزيع العدل والحق بينهم وبذلك تموت الثقة الاجتماعية بينهم وبين السلطة العامة •

وان المسبب لهذه الاسباب المتقدمة هو ان الوالى بشر لا يعرف ماتوارى عنه الناس به من الامور • كما انه ليس على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب •

اما العلل غير المبررة للأحتجاب فقد حصرها الامام (ع) بقوله :

١ - واما انت احد رجلين اما امرؤ سخت نفسك بالبدل في الحق فميم احتجابك من واجب حق تعطيه او فعل كريم تسديه
٢ - او مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألتك اذا أيسوا منك بذلك • ثم دعمها بحجة اخرى وهى قوله (ع) : (مع ان اكثر حاجات الناس اليك مالا مؤنة فيه عليك ، من شكاة مظلمة او طلب أنصاف في معاملتة)

وعليه فان احتجاب الولاة عن الرعية لا علة له الا ضيق الفكر وقلة علم بالامور ويأتي باخطار جسمية لا مبرر لها اقلها انعدام الثقة بين افراد الامة والحكومة كما بينا • ومما جاء في الاحتجاب والحجاب :

قال ميمون بن مهران كنت عند عمر بن عبدالعزيز فقال لأذنه من بالباب قال رجل أناخ الآن زعم انه ابن بلال مؤذن رسول الله (ص) فأذن له فلما دخل قال حدثني فقال حدثني ابي انه سمع رسول الله (ص) يقول من ولى شيئاً من أمور المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم القيامة • فقال عمر (رض) لحاجبه الزم بيتك فما رؤى بعدها على بابه حاجب • وقال لاشيء أضيع للمملكة واهلك للرعية من شدة الحجاب للوالى ولاهيب

للرعية والعمال من سهولة الحجاب لأن الرعية اذا وثقوا بسهولة الحجاب
احجموا عن الظلم وقيل يحجب الوالى لسوء فيه او ليخل منه ثم انشد .
والستردون الفاحشسات ولا يلقاك دون الخير من ستر

ولما استخلف المنصور ولى الخطيب على حجابته فقال له انك بولايتي
عظيم القدر وبحجابتي عريض الجاه فبقها على نفسك ، اسط وجهك
للمستأذنين وصن عرضك عن تناول المحجوبين فما شيء اوقع في قلوبهم من
سهولة الحجاب والاذن وطلاقة الوجه .

وقال الرشيد لحاجبه احجب عني من اذا قعد أطل واذا سأل أحال ،
ولا تستخفن بندى الحرمة (١) وقدم ابناء الدعوة .

أتى ابو الدرداء (رض) باب معاوية فاستأذن عليه فلم يؤذن له فقال :
من يغش سدة السلطان يقم ويقعد . ومن وجد بابا غلقا وجد الى اخيه بابا
فتحا فعاد عنه ولم يدخل بعد ذلك الى سلطان . مر زاهد ببعض القصور
ورأى حجابا على بابه فسأل عنه فقيل هو لسالم بن فلان رجل كثير المال
عريض الجاه وقد مرض فاحتجب عن الناس فقال :

وما سالم من وافد الموت سالما وان كثرت حجابيه وكنائبه
ومن كان ذا باب منيع وحاجب فعما قليل يهجر الباب حاجبه

ولأجله نهى ابو الحسن كرم الله وجهه عامله الاشر عن الاحتجاب
لأنه مظنة انطواء الامور عنه واذا رفع الحجاب دخل عليه كل أحد فعرف
الاخبار ولم يخف عنه شيء من احوال عمله .

قال محمود الوراق :

اذا اعتصم الوالى باغلاق بابيه وردذوى الحاجات دون حجابيه
ظننت به احدى ثلاث وربما وجمت بظن واقع بصوابه
أقول به مس من العي ظاهر ففي اذنه للناس أظهار مابه
فان لم يكن عي اللسان فغالب من البخل يحمى ماله عن طلابه

(١) عن المحاضرات للراغب الاصفهاني .

ان لم يكن لاذا وذا فريية يكتمها مستورة بشيابه
وكتب ابو العتاهية الى أحمد بن يوسف الكاتب وقد حجيه :

وان عدت بعد اليوم اني لظالم سأصرف وجهي حيث تبغي المكارم
متى يفلح الغادى اليك لحاجة ونصفك محجوب ونصفك نائم^(١)

تداول واستئثار

خاصة الولاة وبطانتهم بأذى الرعية

الاصل :

(ثم ان للوالى خاصة وبطانة ، فيهم استئثار وتداول ، وقلة انصاف
في معاملة ، فاحسم مادة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال ، ولا تقطن لأحد
من حاشيتك وحامتك قطيعة ولا يطمن منك في اعتقاد عقدة
تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على
غيرهم ، فيكون مهناً ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة ،
والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك صابرا ومحتسبا ،
واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع ، وابتغ عاقبته بما ينقل عليك
منه ، فان مغبة ذلك محمودة ، وان ظنت الرعية بك حيفا ، فاصحر لهم
بعذرك وأعدل عنك ظنونهم باصحارك ، فان في ذلك رياضة منك لنفسك ،
ورفقا برعيتك ، وأعدارا تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق .) انتهى

◆ ◆ ◆

كما فصلنا جل مسائل هذا البحث وشرحناها تحت موضوع (بطانة
السوء او الأعوان الاشرار) وفي باب احكام الحسبة المتقدم
والذى اطلع على ما ذكرناه هناك يرى ان هذا الفصل الذي نحن
في سدد شرحه الآن ما هو الاشعية من شعبها وتمة لهما وها اننا نشرح ما
غمض من أسرار كلامه (ع) في هذا الفصل :

قوله (ع) فاحسم مادة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال ارشاد الى

(١) ابن ابي الحديد الجلد الرابع صحيفة ١٤٤ ويعني ليله ونهاره .

سبب قطعها و اشار الى وجه ذلك بذكر ما فيهم من الاستئثار على الرعية بالمنافع والتطاول عليهم بالاذى وقلة الانصاف وكل من كان كذلك فيجب قطع مؤونته عنهم والاحوال التي أمر بقطع اسبابها هي وجوه المؤونة المذكورة من الاستئثار والتطاول وقلة الانصاف . . .

وقوله (ع) ولا تقطعن الى قوله : مشترك • تفصيل لوجوه قطع الاسباب المذكورة فان أقطاع أحدهم قطعة وطعمه في اقتناء ضيعة تضر بمن يليها من الناس في ماء او عمل مشترك يحمل مؤنثه على الناس كعمارة ونحوها هي اسباب الاحوال المذكورة من وجوه المؤونة وقطع تلك الاحوال بقطع أسبابها • ثم نفرده عن اسباب المؤنة على الناس بما يلزم تلك الاسباب من المفسدة في حقه وهي كون مهناً ذلك لهم دونه وعيه عليه في الدنيا والآخرة • وكل ما كان مهنوء للغير وعيه عليك فلا يجوز فعله •

ثم أمره ان يلزم الحق من يلزمه الحق من القريب والبعيد ويكون في ذلك الالتزام صابراً لما عساه يلحق أقاربه من مر الحق محتسباً له أى مدخله في حساب ما يتقرب به الى الله تعالى ويعدده خالصاً لوجهه واقماً ذلك الالتزام من قرابته وخاصته حيث اتفق وقوعه بمقتضى الشريعة (والواو) في قوله (وكن) للحال واقماً ايضاً حال العامل قوله والزم • ومعنى (وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة) أى عاقبة ذلك الالتزام بما يثقل عليه من فعله بخاصته كأنه يستفيض بفعله ما يلزمه في العاقبة من عيب الدنيا وعذاب الآخرة ورجب في ذلك بقوله : فان مغبة ذلك محمودة وهي تلك العاقبة وما يلزمها من السعادة الباقية (١)

ثم أمره على تقدير ان تظن الرعية فيه حيفاً ان يظهر لهم عذره فيما ظنوا فيه الحيف ويعدل عنه ظنونهم باظهاره ورجب في ذلك وقوله : فان في ذلك رياضة منك لنفسك أى ان تصير ذا عذر وتبلغ به حاجتك من تقويهم على

(١) ابن ميثم •

الحق من معرفتهم أن فعلك حق لا حيف فيه وتقدير وكل ما كان كذلك
فينبغي فعله •

رد عمر بن عبدالعزيز المظالم التي احتقها بنو مروان فبفضوه وذموه
وقيل انهم سموه فمات • وروى جويرية بن اسماء عن اسماعيل بن ابي
الحكيم قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فلما تفرقنا نادى مناديه الصلاة
جامعة فجئت المسجد فاذا عمر على المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال :
اما بعد فان هؤلاء يعني خلفاء بني أمة قبله قد كانوا اعطونا عطايا
ما كان ينبغي لنا ان نأخذها منهم وما كان ينبغي لهم ان يعطوها واني قد
رأيت الآن انه ليس على في ذلك دون الله حسيب وقد بدأت بنفسي والاقربين
من اهل بيتي ، اقرأ يا مزاحم ، فجعل مزاحم يقرأ كتابا كتابا فيه الاقطاعات
بالضياح والنواحي ثم يأخذ عمر بيده فيقصه بالجلم ولم يزل كذلك حتى
نودى بالظهر ••

وروى الاوزاعي قال : قال هشام بن عبد الملك وسعيد بن خالد ابن
عمر بن عثمان بن عفان لعمر بن عبدالعزيز يا امير المؤمنين استأنف العمل
برأيك فيما تحت يدك وخل من سبقك وبين ما ولوه عليهم • كان أولهم
فانك مستكف ان تدخل في خير ذلك وشره قال انشد كما الله الذي اليه
تعود لو ان رجلا هلك وترك بنين أصغر وأكابر فغر الأكابر الأصغر
بقوتهم فاكلوا أموالهم ثم بلغ الأصغر الحلم فجاؤ كما بهم وبما صنعوا في
اموالهم ما كنتما صانعين ؟ قالوا كنا نرد عليهم حقوقهم حتى يستوفوها قال :
فاني وجدت كثيرا ممن كان قبلي من الولاة غر الناس بسلطانه وقوته
وآثر باموالهم اتباعه واهله ورهطه وخاصته فلما وليت أتوني بذلك فلم
يسعني الا الرد على الضعيف من القوي وعلى الدنيء من الشريف فقالا يوفوق
الله الأمير • (١)

(١) ابن ابي الحديد •

سفك الدماء بغير حقها يدمر المملكة ويزيل السلطان

الاصـل :

(اياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فانه ليس شيء ادعى لنقمة ، ولا اعظم لتبعة ، اخرى بزوال نعمة ، وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه ، بل يزيله وينقله . ولا عذر لك عند الله ولا عندى في قتل العمد ، لان فيه قود البدن ، وان ابتليت بخطا ، وافرط عليك سوطك ، او سيفك او يـسـدك بالعقوبة ، فان في الوكزة فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدى الى اولياء المقتول حقهم) انتهى



قال العلامة ابن ابي الحديد المعتزلى في شرحه لهذا القسم من كلامه (ع) قد ذكرنا في وصية قيس بن زهير النهى عن الاسراف في الدماء وتلك وصية مبنية على شريعة الجاهلية مع حميتها وتهالكها على القتل والقتال ووصية أمير المؤمنين (ع) مبنية على الشريعة الاسلامية والنهى عن القتل والعدوان الذى لا يسوغه الدين وقد ورد في الخبر المرفوع ان اول ما يقضى الله يوم القيامة بين العباد امر الدماء .

قال (ع) : انه ليس شيء ادعى الى حلول النقم وزوال النعم وانتقال الدول وزوالها من سفك لدماء المحرمة . وانك ان ظننت انك تقوي سلطانك بذلك فليس الامر كما ظننت بل تضعفه وتوهنه بل اكثر من ذلك تعدمه بالكلية . ثم عرفه ان قتل العمد يوجب القود وقال له قود البدن أى يجب عليك هدم صورتك كما هدمت صورة المقتول . والمراد ارهابه بهذه اللفظة فانها ابلغ من ان يقول له فان فيه القود . ثم قال له ان قتلت خطأ او شبه عمد كالضرب بالسوط فعليك الدية .

اقسام القتل وما يجب من الديات :

قال فقهاء الامامية القتل على ثلاثة اضراب عمد محض وهو ان يكون

عامدا الى قتله بألة تقتل غالبا كالسيف والسكين والحجر الثقيل عامدا في قصده وهو ان يقصد قتله بذلك فمتى كان عامدا في قصده عامدا في فعله فهو العمد المحض والثاني شبه العمد ويسمى ايضا عمد الخطأ والمعنى واحد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئاً في قصده فاما عامدا في فعله فهو ان يعمد الى ^(١) ضربة بألة لا تقتل غالبا كالسوط والعصى الخفيفة والخطأ في القصد ان يكون قصده تأديبه وزجره وتعليمه لكنه مات منه فهو عامد في فعله مخطيء في قصده . والثالث خطأ محض وهو مالم يشبه شيئا من العمد بان يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده مثل ان يرى طائرا فيصيب انسانا فقد اخطأ في الامرين معا .

فاما الديات فتقسم ثلاثة اقسام ايضا بانقسام القتل وتغلظ الدية في العمد وشبه العمد وتخفف في الخطأ المحض فهذه مخففة ابدأ الا في موضعين المكان والزمان والمكان الحرم والزمان الا شهر الحرم . فعندنا انها تغلظ بان توجب دية وثلاثا ولم يذكر اصحابنا التغليظ الا في النفس دون قطع الاطراف وقال صاحب كتاب النهاية العمد المحض يجب فيه القود او الدية ومعنى او الدية أى ليس الولي بالخيار بين القود واخذ الدية وانما مراده بعد تراضي القاتل وولى المقتول اما مادية شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بينا لانقله العاقلة ولا تحمله بل تجب الدية على القاتل نفسه وفي ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولي الناس به وبهذا يدحض قول ابن ابي الحديد في ان مذهب لامامية لا يقول بوجود دية الذي تلف في التأديب وهو احد نوعي القتل من القسم الثاني من اقسام القتل أى شبه العمد وقد مر تعريفه آنفا . وعلى القاتل الخطأ المحض والقاتل الخطأ شبيه العمد اعطاء الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يجد اطعم ستين مسكينا لأنها مرتبة . فان لم يقدر تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه ، اما ابو حنيفة واصحابه فقال : القتل على خمسة أوجه

(١) عن كتاب السرائر والتبصرة .

عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ وقتل بسبب ، فالعمد ما تعمد به ضرب الانسان بسلاح او ما يجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه . وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا أجرى مجرى السلاح كالحجر العظيم والخشبة العظيمة وموجب ذلك المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرى شخصا يظنه سيذا هو آدمى وخطأ في الفعل وهو ان يرى غرضاً فيصيب آدمياً . وموجب النوعين جميعا الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما أجرى مجرى الخطأ مثل النائم يقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ . واما القتل بسبب فحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجه اذا تلف فيه انسان الدية على العاقلة ولا كفارة فيه . فهذا قول ابي حنيفة ومن تابعه وقد خالفه صاحبه ابو يوسف ومحمد في شبه العمد وقالوا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة غليظة فهو عمد قالا وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً كالعصا الصغيرة والسوط وبهذا القول قال الشافعي اما القتل شبه الخطأ والقتل خطأ فلم يكونا من اقسام القتل عند اكثر الأئمة وفي مقدمتهم فقهاء الامامية لقوله (ص) (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحنلهم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يتبه) وانما اعتبروا حكمها حكم الخطأ (١)

انواع القتل في القوانين العقابية الحديثة :

القتل يقسم بالنظر الى كيفية ارتكابه الى مشروع وغير مشروع فالمشروع هو ما يقع دفاعاً عن النفس او العرض او المال واما غير المشروع فهو اما ان يقع باختيار او بدونه فالاول ان يكون بقصد فقط او بقصد مع سبق الاصرار والثاني يقع بدون قصد أى بتقصير .

فيتضح من هذا ان للقتل اربعة انواع : القتل دفاعاً ، القتل قصداً ،

(١) فصلت كتب الفقه هذا البحث بصورة واقية شافية فليرجع اليها من شاء للاحاطة .

القتل قصداً مع سبق الأصرار ، القتل خطأ . واما القانون البغدادي فقد قسم
القتل غير المشروع الى خمسة : (١) القتل قصداً (٢) القتل تعمداً أى قصداً
مع سبق الأصرار (٣) القتل اختياراً بغير قصد (٤) القتل خطأً (٥) القتل
تسبياً . (١)

وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذه الأقسام بالمواد (٢١٢
و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢١٩) واخذت بهذا اغلب القوانين
العقابية في الممالك الأخرى ...

آداب الولاية

وواجب الاقتداء بسنن الحكومات العادلة

الاصـل :

(واياك والاعجاب بنفسك ، والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء ، فان
ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه ، ليمحق ما يكون من احسان
المحسنين ، واياك والمن على رعيتك باحسانك ، او التزبد فيما كان من فعلك ،
او أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك ، فان المن يبطل الاحسان ، والتزبد
يذهب بنور الحق ، والخلف يوجب المقت عند الله والناس ، قال الله سبحانه
وتعالى (كبير مقناً عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) واياك والعجلة بالامور
قبل اوانها ، او التساقط فيها عند امكانها ، او اللجاجة فيها اذا تنكرت ،
او الوهن عنها اذا استوضحت فضع كل أمر موضعه ، وواقع كل عمل
موقعه ، واياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة والتغابي عما تعنى به مما
قد وضح للعيون ، فانه ماخوذ منك لغيرك ، وعما قليل تنكشف عنك اغطية
الامور ، وينتصف منك للمظلوم ، املك حمية انك وسورة حدك ، وسطوة
يدك ، وغرب لسانك ، واحترس من كل ذلك بكف البادرة ، وتأخير السطوة ،
حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولكن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر
همومك بذكر المعاد الى ربك ، والواجب عليك أن تتذكر ما مضى ، لمن تقدمك
من حكومة عادلة ، او سنة فاضلة ، او أثر من نبينا (ص) ، او فريضة في
كتاب الله فتقتضى بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع

(١) شرح قانون العقوبات البغدادي لفخامة الاستاذ السيد رشيد
على الكيلاني .

ما عهدت اليك في عهدي هذا ، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها • انتهى



لقد اشتمل موضوع هذا الفصل وهو آخر فصول هذا الكتاب على دقائق علمية جليلة ومهمة للغاية ، وعلى أمهات المسائل الاخلاقية الفلسفية وقد يقصر عن مدارك سمو معانيها • أبرع العلماء في علم الاخلاق بل أشهر مشاهير فلاسفة الدنيا قديما وحديثا • ولا نبالغ اذا قلنا ان القواعد الاخلاقية النفسية والآداب العالية التي تضمنها هذا الفصل قد انطوت على جميع الاغراض الشريفة المتقدمة التي عهد بها الامام أمير المؤمنين (ع) في عهده الى عامله مالك الاشر (رض) لأن المهم في الدرجة الاولى لتحقيق اغراض القانون والشرائع هو انتخاب اصحاب الايدي النظيفة من الصلحاء والا فان القوانين والشرائع في نفسها صالحة مؤمنة لحقوق الافراد وانما الحيد عن جاداتها ومحجتها من قبل الايدي الملوثة والنفوس الدنيئة الساقطة التي يحلها الجائرون الخائثون هو الذي يظهر للناس خلاف مرامي الانظمة والقوانين المسنونة لصالحهم ولهذا قال الامام (ع) لعامله (استوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها) بعد ان بسط له طريقة تهذيب النفس وكيف يجب ان يتحلّى الموظف الادارى بأدب النفس الرفيع (١)

والآن نشرع في شرح معاني فقرات هذا الفصل بصورة موجزة لأننا لو اردنا تحليلا فلسفيا كما تتطلبه الفلسفة الاخلاقية الحديثة او علم النفس الاجتماعي لأحتجنا الى تأليف مجلد اضخم من كتابنا هذا بلا مغالاة او افتخار •

يقول (ع) : اياك وما يعجبك من نفسك والثقة بما يعجبك منها • وهو من الاعجاب بنفسه والثقة بما يعجبه منها وحب الاطراء والاخيران سببا لدوام الاعجاب ومادة له وعرف ابن مسكويه العجب بانه ظن كاذب بالنفس

(١) راجع فصل انتقاء الموظفين الاداريين •

في استحقاق مرتبة غير مستحقة لها • ورمز الامام (ع) عن الثلاثة بقوله فان ذلك الى قوله المحسن وفي نفسه متعلق باوئق وقوله ليمحق احسان المحسن يحتمل وجهين احدهما انه لما كان الاعجاب من الهلكات لم ينفع معه احسان المحسن فاذا تمكن الشيطان من الفرصة وزين الاعجاب للانسان وارتكبه محق لذلك ما يكون له من الاحسان (الثاني) ان المعجب بنفسه لا يرى لأحد عنده احسانا فيكون اعجابه ماحقا لأحسان من احسن اليه ولما كن مبدأ الاعجاب هو الشيطان كان الماحق لأحسان المحسن ايضا هو الشيطان فلذلك نسبة اليه ^(١) وكلما كان اوئق فرص الشيطان في نفسه وجب الاحتراز عنه •

وقد ورد في الخبر ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وفي الخبر ايضا لا وحشة اشد من العجب وفي خبر آخر : الناس لأدم وآدم من تراب فما لأين آدم والفخر والعجب • وفي حديث آخر (الجار ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة) وفي حديث آخر (وقد رأى النبي ابا دجانة يتبختر فقال انها شمية يفيضها الله الا بين صفيين)

وقد اوصى (ع) عامله ان يتعد عن ثلاث رذائل (احدها) المن على الرعية باحسانه اليهم (الثانية) التزيد فيما فعله في حقهم وهو ينسب الى نفسه من الاحسان اليهم ازيد مما فعل (الثالث) ان يخلف موعودة لهم ثم نفر عن المن بقوله فان المن يبطل الاحسان وذلك اشارة الى قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وعن التزيد بقوله فان التزيد يذهب بنور الحق وازاد بالحق هنا الاحسان اليهم او الصدق في ذكره في موضع يحتاج اليه فان على ذلك نورا عقليا ترتاح اليه النفوس وتلتذ به ولما كان التزيد نوعا من الكذب وهو رذيلة عظيمة لا جرم كان مما يذهب نور ذلك الحق فلا يكون له وقع في نفوس الخلق ^(١)

ثم حذر (ع) عامله رذيلة الخلف لأنه يوجب المقت عند الله والناس اما عند الناس فظاهر واما عند الله فلقوله تعالى : (كبر مقتا عند الله ان

(١) ابن ميثم •

تقولوا مالا تفعلون) وكلما كان كذلك يجب اجتنابه • ثم نهاه عن العجلة
وذمها الله سبحانه وتعالى : (خلق الانسان من عجل) وحذره من ايقاع
الامور على احد طرفي التفريط والافراط فطرف الافراط في الطلب العجلة
بها قبل اوانها او اللجاجة فيها عند تنكرها وتغير وجوه مأخذها • وعدم
اتساحها وتسهيلها وطرف التفريط التساهل هل فيها والقعود عنها اذا أمكنت
وهو يقابل العجلة فيها او الضعف عنها اذا استوضحت من الطرفين وموضعها
الحق فلذلك قال فضع كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه •

وقوله (ع) : (واياك والاستئثار بما الناس فيه أسوء الى قوله :
للمظلوم) معناه النهي عن الحرص والجشع كالذى يستحسن من مال
المسلمين ونحوه وعن التغافل عما يجب العلم والعناية به من حقوق الناس
المأخوذة ظلما مما قد وضح للعيون واراد ما يستأثر به من حقوق الرعية
ويتغافل عنها • واراد بالقليل الحياة الدنيا واثار باغية الامور الى الهيئات
البدنية الحاجة لحقائق الامور من ان يدركها بصر بصيرته وحينئذ يشاهد
ما اعدله من خير او شر كما قال تعالى : (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير
محضراً) الآية •

ثم أمر (ع) عامله الاشتر ان يملك حمية أنفه أى انفته مما يقع من
الامور المكروهة وسورة حده وحدة لسانه لهذه الامور انما يكون
بالاحتراس عن تعدى قوته الغضبية ووقوفه في فعلها على نطاق الوسط بحيث
لا يعبر فيها الى حد الافراط فيقع في رذيلة التهور ويلزمه في تلك الرذيلة
الظلم • وأمره بالاحتراس من تلك الامور وارشده الى اسبابه وهي كف
البادرة وتأخر السطوة الى حين سكون الغضب ليحصل له بذلك الاختيار
في الفصل والترك الذى عساه مصلحة واثار الى وجه احكام تلك الاسباب
بقوله : (ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد الى
ربك) وذلك لأن كثرة الهم عن ذكر المعاد والتفكير في امور الآخرة ماح
لرغبة في الامور الدنيوية التي هي المشاجرات وتوران الغضب • كان
لكسرى انوشروان صاحب قدرته ونصبه لهذا المعنى يقف على رأس الملك
يوم جلوسه فاذا غضب على انسان وأمر به قرع سلسلة تاجه بقضيب في يده

وقال له انما انت بشر فارحم من في الارض يرحمك من في السماء •
وفي آخر كلامه (ع) اوجب عليه امرين فيهما جماع ما اوصاه به في
هذا العهد المبارك احدهما ان يتذكر ما مضى لمن تقدمه من الحكومات العادلة
للولاة قبله او من الآثار المنقولة عن نبينا الاكرم (ص) او من من قرائض
الله ليقتدى بها بما شاهد من عمله (ع) فيها (الثاني) ان يجتهد لنفسه في
اتباع ما عهد اليه في عهده هذا •

وختم عهده الشريف بقوله : (وانا اسأل الله بسعة رحمته وعظيم
قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقني واياك لما فيه رضاه ، من الاقامة على
العذر الواضح اليه والى خلقه من حسن الثناء في العباد وجميل الاثر في
البلاد ، وتمام النعمة ، وتضعيف الكرامة ، وان يختم لي ولك بالسعادة
والشهادة انا الى الله راغبون ، والسلام على رسول الله (ص) وآله الطيبين
الطاهرين)

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين • والله أسأل أن يجعله خير ذخائر
الولاء لاهل (الكساء) عليهم السلام ، وأن ينقل به موازيني يوم الجزاء وهو
أرحم الراحمين •

للتاريخ والاعتراف بالجميل

كلمة كبير الفقهاء وقدوة المجتهدين
سماحة الامام حجة الاسلام السيد
ابو الحسن طاب ثراه ومثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة على سيدنا ونينا محمد (ص) الذي لا نبي بعده وعلى آله واصحابه الكرام الذين نهجوا منهجه وما تجاوزوا حده . وبعد فان جناب الفاضل الموفق مؤلف هذا الكتاب النفيس اجاد وافاد لكشفه اسرار أمير البيان وبيان الأمير فجزاه الله خيراً وشكر مساعيه وجعله قدوة لأهل الاقلام لاجراء أقلامهم بما ينفع الناس ويمكث في الأرض فحري بالراعي ان يقتنيه ويعمل بمضامينه ومعانيه وبالرعية ان تحويه وتطلع على ما فيه . نفع الله به المسلمين راعيهم ومرعيهم ان شاء الله تعالى .
الأقل

السيد ابو الحسن
الموسوي الاصبهاني

٢ رمضان سنة ١٣٥٩

كلمة فقيه الشرق وعلم الاعلام الامام المصلح
الكبير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما زلنا نقول : ان الحقيقة كالنور ، تمزق الحجب والستور ، وتأبى الا الجلاء والظهور ، ومن هنا نجد ان بعض المؤلفات تدل على ذاتها بذاتها ، وتشهد على نفسها بدرسها كما تقول العرب في امثالها : عينها فرارها ، ونارها نجرها ، او على حد قوله : واذا استطال الشيء قام بنفسه . او قوله : من كان فوق محل الشمس الخ ..

وان العالم الحاكم العلامة الفكيكي ايده الله قد منحه الله ذهنًا وقادراً
وعينا نابغة فلا تزال في البرهة بعد البرهة تفيض ينبوع من ينابيع الخير
والبركة وجدول من جداول العلم والمعارف يتهلل من عينه النادي ،
ويرتوي من معينه الصادي ، ولعل من اروع وابرع ، بل انقع واجمع
فكره الخصب وبراغه الفيض هو كتاب (الراعي والرعية) ولا أريد كما
قلت في أول كلمتي هذه ان امدح هذا الكتاب او اطريه فانه يغنيك عن
تمدحه بتصفحه ويكفيك مؤنة اطرائه بمطالعه وهو كتاب حكمة وسياسة ،
وبلاغة وفصاحة ، وادارة ومهارة وفقه واجتماع ،

نعم : لا أريد ذلك وانما اريد ان ابعث كل فرد من اخواني المسلمين
على اقتنائه واثق كل عاشق للفضيلة على ادمان مراجعته لاتشجيعاً له حفظه
الله ولأمانه من الافاضل على اتحافنا بامثال هذه الاضامات الفياحة ،
والازاهر العبة ، والآثار الخالدة ، والمؤلفات النافعة فقط ، بل ارشاداً ايضاً
الى النافع الخصب والمرتع الطيب من غذاء العقول وتربية النفوس ومن
ينصفح هذا الكتاب بدقة وامعان يعرف ان مؤلفه قد جعل الله اسمه رفيقه
وحباه عنايته وتوقيه .

لولا بدايع صنع الله ما اجتمعت هذي الفضائل في لحم ولاعصب

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين واليه
عز شأنه ارغب في ان يوفق شبابنا الناهض للاعمال الصالحة والمآثر الطيبة
يفضع كل واحد منهم لبنة في بناء هذا الهيكل العربي المقدس وتشسيد
صرح ابائنا الامجاد بعد ان انهارت دعائمه حتى نعيده على احسن مما كان
كل ذلك ببركة روحانية هذا الدين العربي ودعاء ابهم الروحاني .

محمد الحسين

آل كاشف الغطاء

كتبه في مدرسته العلمية العربية الشهيرة في النجف الأشرف

٢ رمضان المبارك سنة ١٣٥٩هـ

كلمة الأديب الكبير والمؤلف الشهير الاستاذ محمد عبدالغني حسن المصري

من المعروف في كثير من كتب التاريخ ان الامام علياً كرم الله وجهه بعث بعهد منه الى مالك الاشر حين ولاء مصر ، ويعد هذا العهد دستوراً سياسياً للحكم الصالح وقانوناً لما يجب ان يكون عليه الحكام نحو المحكومين . وقد تناول جماعة من العلماء هذا العهد بالشرح والتعليق والترجمة والنظم .

فالامام الشيخ محمد عبده شرحه في كتاب « مقتبس السياسة » الذي طبع في حياته سنة ١٣١٧هـ كما شرحه من أفاضل العلماء السيد الماجد البحراني في خلال القرن الحادي عشر الهجري وسماه « التحفة السليمانية » وطبعه في مدينة طهران ، وشرحه سلطان محمد التوفى سنة ١٣٥٤هـ وسماه (أساس السياسة في تأسيس الرياسة) وشرحه الحسين الهمداني وسماه « هداية الحسام لهداية الحكام » وترجمه الى اللغة الفارسية نظماً الوقاري الوصال الشاعر الشيرازي التوفى سنة ١٢٧٤هـ كما ترجمه الى التركية نظماً الشاعر محمد جلال . وقد سلك كل واحد من شراح هذا العهد طريقاً خاصة به ، الى ان اتاح الله له العالم العراقي الجليل السيد توفيق الفيككي فتناوله بالشرح الوافي والتعليق المستفيض مستضيئاً بضوء القوانين الحديثة والنظريات العلمية المختلفة في السياسة والادارة والقضاء والاقتصاد والاجتماع وغيرها . ومما مكن للسيد توفيق الفيككي اجادة الشرح واصابته التعليق انه هو نفسه من اساتذة القانون في العراق ، وانه درس نظم الحكومات ما اعانه على تبسيط شرح العهد وتقديمه الى قراء العربية مجلواً في ثوب من التحقيق العلمي الحديث .

وفضيلة السيد الفيككي في شرحه لعهد علي تظهر في انه جمع مزاييا العهد على قواعد من ضوء العلم الحديث فاستطاع بذلك ان يقدمه الى رجال الحكم والادارة والقضاء والاجتماع دستوراً علوياً لا يقل في تساميه وفي بعد مراميه وفي صحة نظرياته عن احدث الدساتير الحكومية عهداً .

(١) وقد نشرها في العدد الرابع من المجلد المائة «١٩٤٢» من المقتطف .

وتظهر في هذا الكتاب النفيس آثار دراسات المؤلف الواسعة • فهو لم يقنع بأن يكون شارحاً لغامض اللفظ او غريب اللغة كما يصنع كثيرون من شراح الآثار الادبية العربية ولو فعل هذا لما خرج كتابه عن ان يكون تفسيراً لغوياً أو شرحاً أدبياً لأثر من آثار الخليفة الرابع من خلفاء المسلمين ولكنه - أحسن الله اليه - قرأ العهد قراءة الفاحص المدقق ، وفهمه فهم الذكي الفطن وطبق ما فيه من أصول الحكم وسياسة الدول على ما يعرف من قواعدها في العصر الحديث • فاذا بالكتاب يخرج على نسق من التحقيق بسر كل قارىء عربي •

وطريقة المؤلف في الشرح ان يسوق الاصل من عهد الامام علي في رأس الموضوع ثم يمهّد له تمهيداً مناسباً ويفيض بعد ذلك في الشرح وايراد النظريات المختلفة والمبادئ المتنوعة مستعيناً في ذلك برأي فيلسوف أو نظرية عالم أو اجتهاد مجتهد او حكمة شاعر • وفي كل صفحة من صفحات هذا الكتاب تظهر ثقافة المؤلف الواسعة واطلاعه الجم ، والمامه بكثير من مسائل الفلسفة والاجتماع والقانون فهو يستشهد باقوال كثيرين من الكتاب والفلاسفة أمثال (ولز ، وجوستاف لويون ، وابن خلدون ، وابن مسكويه وفلاسفة اليونان) •

وهو في كثير من مواضع الكتاب يوازن بين القانون في بلد وبلد ، والدستور في أمة وأمة ، وبذلك يستطيع قارىء كتابه ان يلم بأساليب الحكم في كثير من البلدان في العصر الحديث ويعرف بعض أوجه الخلاف في تفسير القوانين ، ولاشك في ان السيد توفيق الفكيكي بذل في هذا السيل جهداً مضمياً ، يشهد بذلك الثب في ذيل كتابه وهو يحتوي اسماء المراجع التي رجع اليها والمصادر التي اعتمد عليها •

ونظرة واحدة الى ثب المراجع تدل على اختلاف الموضوعات التي عالجه المؤلف في اثناء شرحه لعهد علي فقد قاربت مراجعه السبعين كتاباً^(١) أغلبها في الدساتير ونظم الحكومات والنظريات السياسية وكثير في الاجتماع والتاريخ والادب واللغة • « محمد عبدالغني حسن »

(١) بلغت المائة في هذه الطبعة •

تقريض الكتاب

للاستاذ الاديب والشاعر المطبوع الكبير

الشيخ محمدعلي اليعقوبي

« معتمد جمعية الرابطة »

أبا الاديب لقد أسديت أي يد
ابدعت في (شرح عهد) المرتضى ولكم
كانه - وهو حال - جيد غانية
صلت آيات علم فيه مجملة
وفقت وحدك بين الشارحين له
طوت فيها الهدى والعلم تطويقا
افدتا فيه تحقيقاً وتدقيقا
نسقت فيه عقود اللفظ تنسيقا
يعنو لها اللب ايماناً وتصديقا
فزادك الله (يا توفيق) توفيقا

تاريخ الطبعة الاولى

للعامة الجليل والشاعر الشهير

السيد رضا الموسوي الهندي

اهذه الجواهر السنية
اودع (توفيق) بها مباحثاً
بشرحه عهدعلي قد حوى
عهد وصي المصطفى طوبى لمن
مؤلف تاريخه « مسدد
تلمع فيها الكلم القدسية
تجل ان يقال فلسفة
من المعالي رتباً عليّة
يتبع ما فيه من الوصية
ترى به الراعي والرعية »

١٣٥٩

كتاب سيادة الشيخ الجليل العلامة الأستاذ محمد رضا الشيبيني

حضرة الاخ الاستاذ السيد توفيق الفكيكي المحترم

بعد التحية اشكر لكم شكراً لا مزيد عليه تفضلكم باهدائكم اياي
نسخة من كتاب « الراعي والرعية » • وقد تصفحته مراراً
واستفدت منه فوائد جمة واني اقدر للاخ الاستاذ جهوده في تأليف الكتاب
وفي اخراجه على هذا الشكل الرائع الجميل كما اني معجب بنشاطه العظيم
واسئل المولى ان يحفظه ويوفقه دائماً لخدمة الامة وثقافتها الحقوقية
والدستورية هذا مع مزيد الاحترام

محمد رضا الشيبيني

١٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٩

من كلمة الدكتور العلامة

الاستاذ مصطفى جواد

ان هذا الكتاب الجليل بجزئيه من تأليف الاستاذ الفقيه الحاكم السيد توفيق الفيكيكي العالم الاديب المعروف ، وهو وان وسم بانه شرح لمهد الامام علي -ك- نالك الاشتهر النخعي -رض- حين ولاء مصر ، فلقد احواه مؤلفه الكريم فنونا من المعارف الاسلامية وضروبا من الفقه والقانون وانواعا من العلوم والمقالات والاداب والاخلاق واستعان على شرح العهد بكتب كثيرة في القوانين والحقوق وعلم الحرب والاحكام السلطانية والاخلاق وتاريخ الحضارة والسياسة والاداب واصول الحكم والتفسير والاجتماع والمحاضرات والახبار والفلسفة والخارج والتاريخ والاقتصاد والثقافة ، فصار « مظنة علوم وآداب سياسية » و « ملتقى الثقافة العربية الاسلامية القديمة والثقافة الحديثة » ، ولقد أعرب مؤلفه الفاضل عن تضلعه في الادب والفلسفة القانونية ، واتقانه لافانين من العلوم القديمة والحديثة ، وجعله من الكتب العظيمة النفع الغزيرة العلم المتنوعة الابواب والمواضيع ، فهو تحفة علم لمن قرأ وعقل ودري ومستحق لقول المثل : كل الصيد في جوف الفرا ، ودليل ناطق بتبحر مؤلفه الكريم في ما عالج من المواضيع التي استحقتها الشرح قصدا او استطرادا ، فهو مشكور المساعي العلمية مأنور الفضل أبد الدهر (١)

(١) نشرت في مجلة المعلم الجديد عدد (٦) سنة ١٩٤١ وقد اقتصرنا على هذه النبتة منها لطولها وقد ضمنها سيادته بعض الملاحظات اللغوية والتاريخية رجعا اليها في هذه الطبعة . معترفين بفضل الجهد واحسانه العميم .

كلمة مجلة الحقوق العراقية

عدد - ٢ - سنة ١٩٤١

لامراء بأن (عهد) الامام علي (عليه السلام) الى مالك الاشرع عامله على الكوفة من انفس الوثائق التاريخية الزاخرة بمبادئ الحكم واساليب الادارة واصول التشريع واخلاق المسؤولين .. واذا كانت الحضارة اليونانية تفخر على عالم العصر الحاضر بشريعة سولون ، والتاريخ الانكليزي يباهي حضارة اليوم بوثيقة (الماغنا كارتا) والثورة الفرنسية تزهو بين تاريخ الثورات (باعلان حقوق الانسان) ، فحسب الحضارة العربية الزاهرة مجدا وسموا انها قدمت للاجيال المتعاقبة منذ أربعة عشر قرنا هذا (العهد الاميري) الخالد على الدهر بأعدل المبادئ المقررة في فقه السياسة والتشريع وكتاب الاستاذ الفكيكي في شرح هذا العهد من انفس ما ألف في هذا الموضوع ، فهو يدل على اطلاع واسع في مسائل القانون والسياسة والادارة والمال ، وثقافة عميقة في الدراسات التاريخية والادبية ، وهو يدل - الى جانب ذلك واهم من كل ذلك على روح قومي وثاب ورجبة ملحة دافعة في استكناه اسرار الحضارة العربية وعرضها للشباب العربي بلغة العصر الحاضر واساليب البحث الجديدة المقررة في الدراسات التاريخية والسياسية ، ولعله بذلك يدل تلك الفئة الشاكرة الجاحدة لقيمة الماضي العربي الحافل ، بان النظريات والمبادئ السياسية والدستورية التي يحسبونها من بنات النهضة الاوربية الجديدة او مبتكرات الثورة الفرنسية الكبرى او من خلق القرنين الماضيين .. ما هي في الواقع من الامر الانفس تلك المبادئ التي قررتها الشريعة الاسلامية وصقلتها العقلية العربية وشرعتها الصفوة الممتازة من فقهاء العرب والمسلمين وفي مقدمتهم الامام علي (عليه السلام) ، وان كل ما جد فيها هو العرض واللغة والاسلوب .

لقد سار الاستاذ الفكيكي على منوال الطبقة الحية من مفكري الامم الاخرى في عرض تاريخها القومي واستكناه أسراره وسر أغواره ، وانه لبحري بالجيل العربي الجديد أن يومن بحقائق علم النفس الاجتماعي التي

ثبت بأن ماضي الامة جزء لا يمكن انفصاله عن حاضرها ، والى أن دراسة هذا الماضي من أهم الوسائل التي يقتضيها بعث الامة من جديد .. ولئن كان الشباب الالماني يعني كل العناية بدراسة (هيكل) و (نيتشه) و(شوبنهاور) والشباب الفرنسي يهتم كل الاهتمام بدراسة (فولتير) و (روسو) و(مونتسكيو) و (كونت) ، فلم بالأحرى على الشباب العربي الطامح الى العزة والمجد أن يعنى بتاريخ الفكر العربي ودراسة آثاره الخالدة في ميادين الحضارة والفكر ..

ان كتاب الأستاذ الفكيكي - على ما فيه من استطرادات بعيدة كان يقتضيها جوهر البحث وأقباسات مسهبة قد تخرج بالقارئ عن الهدف المنشود - قد سد بشكله وتبويبه الحاضر جزءاً من هذا الفراغ الواسع في تاريخ الفكر العربي ، وانه ليسرنا حقاً ان ينتشر هذا الكتاب النفيس وان يلقي ما يستحقه من العناية والتقدير في الاوساط الثقافية والعلمية .

كلمة صاحب جريدة الهاتف الغراء

الأستاذ جعفر الخليل

بين رجال القانون عندنا طبقة امتازت بالمواهب الادبية فراحت تعني بدراسة الادب العربي عنايتها بالقانون وكان من نتائج تلك العناية ان صدرت لها دراسات علمية ممتعة وبحوث أدبية ممتازة ساعدت على نمو الثقافة العامة من جهة ومن جهة اخرى وفرت على الباحثين والمثقفين جهوداً كثيرة بما استخرجت لهم من كنوز التاريخ وكشفت من اقعة الشكوك والريب ، ويأتي الأستاذ توفيق الفكيكي بين طليعة هؤلاء المعنيين بالادب فقد صدرت له بعض المؤلفات المدالة على قوة الانتاج وعمق التفكير ولا يزال بقتل فراغه باخراج مؤلفاته الاخرى .

وآخر كتاب وصلنا منه هو كتاب (الراعي والرعية) وهو شرح ضاف لعهد الامام علي (ع) الموجه به الى مالك الاشر (رض) حين ولاء مصر، مصدره مقدمة للعلامة الجليل السيد هبة الدين الحسيني وبمدخل لحجة

الاسلام الشيخ هادي آل كاشف الغطاء ثم خلاصة مختصرة لترجمة الامام علي (ع) وترجمة للملك الاشر (رض) وليس الاستاذ الفكيكي بأول شارح لهذا العهد فقد تولاه قبله جمهور كبير من علماء القرون السابقة بالشرح والافاضة اشار الى بعضهم في المقدمة العلامة هبة الدين واما شرح الاستاذ الفكيكي فيمتاز بثلاثة أمور :

- (١) شرحه العهد بعقلية العصر الحاضر ، فكان الفرق عظيما بين الشروح السابقة وشرح مؤلفنا .
- (٢) وفق بين آراء الشراح في الاختلاف برأي أدعى للاطمئنان وأقرب للحقيقة .

(٣) أفرد للكلمات اللغوية تفسيرا مستقلا دونه في الهامش وللميزة الاولى طابعها الملموس في الشرح عند كل مادة وكل موضوع من العهد ويعود اليها الفضل في توجيه الانظار لتلك الاحكام والوصايا التي تنطق على روح هذا العصر . حتى لكأن القارئ لا يقرأ عهداً يرجع تاريخه الى ألف وثمانئة سنة ونيف وانما يرى نفسه امام خلاصة لمجموعة من الشرائع الحديثة في القضاء والادارة والحرب والسلم وكل ما يتعلق بالمجموعة البشرية من نظام يقيم العدل ويضمن للرعية السلام والرفاهية .

قلنا ان ميزة شرح الاستاذ الفكيكي تنحصر في ثلاث نقاط وكان الاصبوب ان نقول في أربع نقاط جوهرية فأتت لانتتهي من فصل واحد من فصول الكتاب الا وتقرأ خلاصة لمختلف النظريات الحقوقية والقوانين المرعية سواء لدى الحكومات العراقية او غيرها من الحكومات وبعبارة أخرى لقد وفق المؤلف لجعل كتابه ملتمى لكبار المفكرين من علماء التشريع ومجمعاً لبحوث أدبية وآراء اجتماعية وحسب الكتاب بهذا ميزة تشير الى مبلغ ما عانى المؤلف في الجمع والبحث والتقيب من مساع تذكر فتشكر .

وكل من يعرف الاستاذ (ابا اديب) ويعرف غزارة علمه لا يستكثر عليه هذا الانتاج الادبي الرائع لاسيما ما يتعلق منه (بالقضاء والحقوق) وتضلع الاستاذ الفكيكي بهما تشهد به احكامه المختلفة على منصة القضاء .

كلمة جريدة الغري الغراء

إذا كان بين أدبائنا اليوم من يرفع رأس الأدب عالياً فلاستاذ الفكيكي يعد في طليعة هؤلاء وفي الرعيل الأول منهم .
وان ما يقدمه للقراء بين حين وآخر من هذه الدراسات القيمة التي ينفرد بها عن سواه ويتميز فيها من غيره شواهد تنطق بعلو ثقافته وسمو تفكيره ، نقول هذه الكلمة بمناسبة صدور الجزء الأول من كتابه (الراعي والرعية) هذا المجهود العظيم والاثر الجليل ، الذي استعرض فيه الأستاذ الفكيكي صفحة من أروع صفحات التاريخ الأدبي الاسلامي وجلا ما فيها من عبقرية وإبداع بأسلوب عال من التفكير والبيان . هذه الصفحة التي استعرضها الأستاذ هي عهد الامام علي (ع) الموجه به الى مالك الاشر حين ولاء مصر . وانه لمن العسير جدا على أديب غير الفكيكي ، لم يدرس القانون ولم يتضلع من الفلسفة والسياسة والاجتماع ان يحلل هذا العهد المتمتع الشيق بهذا النمو من التحليل ، وان يدرسه بهذا الشكل الخاص من الدراسة فقد وفق الأستاذ الفكيكي بما اوتيته من بعد النظر وسعة الثقافة لان يستخلص من هذا العهد الرائع آخر ما توصل اليه العقل البشري في القضاء والادارة من أنظمة وقوانين . ونحن اذا لفتنا القراء لهذا المؤلف . فانما نحن نلقتهم لأدب رفيع عال يغذي الروح والعقل معاً بما يشتمل عليه من فكرة واسلوب وبيان ولا يسعنا بعد هذا الا ان نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الكبير الفكيكي على ما قام به من خدمة جليلة للأدب واللغة راجين من الله ان يوفقه لاصدار الاجزاء الأخر بالوقت القريب .

كلمة مجلة - الاعتدال - الزاهرة

بقلم الكاتب الاجتماعي المعروف المرحوم يوسف رجب

هذا عنوان يشبهه (اعلاناً) فيه حث وطلب على قراءة كتاب جديد ولد في هذه الايام فاحتضنته المكتبة العربية وازدانت به وانه لكذلك . .
ولم أرد ان اذيع اعلاناً عن بضاعة ادركها كسادا او خيم عليها
خمول كلا . . . ولم أرد ان أتحايل على القارئ فأغريه بكلمة « اقرأ »

وقد وردت بصيغة الأمر ليكون من وراء ذلك ربح لصاحب الكتاب ورواج
نا ألف ..



وهذه المقدمة الوجيزة ، أراد القلم ان يسجلها في نفس اللحظة
التي « استوحيتها » بها لأقول كلمة بسيطة تقرضاً في هذا الكتاب « الراعي
والرعية » وقد اهداني نسخة منه مؤلفه الفاضل صديقي الاستاذ توفيق
الفكيكي .

والقارئ النبيه يدرك من اسم الكتاب موضوعه ومرماه ، والكتاب
يعرف من عنوانه ! •

تضمن هذا السفر المفيد شرحاً وتعليقات ومقارنات قانونية لعهد الامام
علي سلام الله عليه حين ولى مالك الأشتر ولاية مصر ، وكلام أمير المؤمنين
وعهوده وخطبه قد شغلت علماء البيان والبلاغة وارباب التاريخ العسري
الاسلامي منذ الفجر المحمدي -ص- حتى يوم الناس هذا وما اوصى به
النوصي من ارشاد ومواعظ وما وضع من حدود وقيود للمسلمين كافة في
عصورهم الفارطة والحالية والقادمة كان كفيلاً باحلال السعادة والحكم
الصالح بين الناس ومن اولى بهذا من علي تلميذ النبي المقذ الاعظم فان علياً
قَمِين بهذه المنزلة السامية ومن كان كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام
المخلوق فهو جدير بأن يكون امام التشريع في تأدية حقوق الله تعالى بوصيه
من نبينا العظيم صلى الله عليه وآله •

وما برح المسلمون يتدارسون تراث النبوة الى جنب ما يحفظون من
كتاب الله الخالد ما بقي الليل والنهار •

وانه لحري باتباع محمد (ص) ان يحرسوا على هذه الكنوز
التشريعية الالیه مادامت كفيلاً لهم بسعادة الدارين وذلك هدى الله يؤتیه
من يشاء الى لاحب السبيل وواضح السنن •

وهذا « الراعي والرعية » قد ضم بين دفتيه ما يدعو اليه المصلحون
المفكرون من ضرورة التحلي بالآداب « الادارية » والحقوقية والسياسية
لأن مجتمع هذه الفضائل فيه صلاح الناس آمرين ومأمورين ، ومن بدائه

القضايا ان سياسة الامم يدركها الفشل ان لم تكن قائمة على أسس مسن العدل والحكمة ، وسلطان هذه الحكومات انما يتوطد بمقدار ما تتبع في أحكامها رائد العقل ووحى الضمير وان في التاريخ العام عبرا لا يدركها الحصر فيها من أخبار الماضين ما فيه الروادع والزواجر لمن تتحكم به سهواته واهواؤه فيحكم الناس بالفساد والباطل فذاك حكم يفضي الى الدمار والخراب •



ونحن ما زلنا في أيامنا هذه نجد الكتاب ورجال مجلس الامة يبدأون ويعيدون قولاً وكتابة في ميدان السياسة والادارة ، وما زلنا نسمعهم ينتقدون الاغلاط والمساوىء ثم يفزعون الى التشريع لوضع القانون وعند التطبيق تبدو النواقص بعضها آخذاً برقاب بعضها فيلجأون الى ترقيتها بمحلق بل ملاحق متتابعة عساهم يوفقون الى رتق الخرق وسد الثلمة واخيراً نجد الاصل من ذلك القانون قد غاص وسط هذا اللجج المتراكم من تعديل وازافة وحذف وترقيع وعلى هذا المنوال تستمر وهي مفتقرة الى الاصلاح المفيد اذ لم يفد التشذيب والتحوير ولا السعادة التي تحاول الاستمتاع بها مواتية قريبة المنال ، وربما تبقى الشكوى هي هي ، ويبقى المشرعون يقدهون الافكار ليزيلوا هذا الذي يقلق الناس ولكنهم ما زالوا بعيدين عما يرمون اليه واذا ادركوا النجاح في مرمى واحد فقد يفشلون في عرض آخر ••



ادارة الممالك وسياسة الامم وترويض الجيوش ليست بالامور الهينة اليسيرة وما كل رأس حثي بالمواد القانونية يستطيع ان يقول « انا المشرع » وذلك لان الذين يقطعون طريقهم الى « الحمى » كثيرون يفوتهم العمد - ولكن ارباب الوصول قليل - •

نحن في عصر تكاملت فيه المعارف وعرفت الام حقوق الانسان وحقوق الانسان دستور عظيم شاق وبمقدار ما فيه من يسر وسهولة فان تطبيق ذلك والتوفيق الى نشر الحكم الصالح بين الناس امر قد أعجز

ذوى التشريع في اتباع أي الطرق التي تؤدي الى العدل والصلاح حتى تكسب رضا الناس • هذا الذي اعجز الناس فهمه وابتداعه فد اذاعه الامام عبي (ع) منذه رون خلت فقد وضع أسسه وغرس نواته فاذا شجرة نامية منمرة تؤتي الكلها للمسلمين وغير المسلمين الذين ينشدون الحكم الصالح والعدل الشامل •



ان أهم ما يشغل الناس هو اعمال حكاهم ورؤسائهم - ولست اعني هذا في العراق وحده ، بل هذا شأن الناس في جميع الارض - كل فرد حريص على التمتع بحريته واستقلاله وظفره بحاكم نزيه فيه صفات الخير والامانة والعتاف وهذا خير حارس لحرية وضمن لاقضاء العدل والمجبة ومن هنا تدرس معالم الجور والاناتية ومن ثم يسود الاعتقاد بأن هذا الفرد - مهما كانت منزلته وحرفته ومكافته - آمن حقاً سعيد هانئ في مضطربه ومسعاه •• تلك امنية الناس في جاهليتهم واسلامهم في بداوتهم وحضارتهم في اجتماعهم وانفرادهم ، وليس أسعد من مملكة بيت افرادها حكاماً كانوا أو محكومين وكل آمن مطمئن مالك لحقه وعرضه ورزقه لا يخشى مفاجأة باعها تزوير ولا يترقب نكالا مصدره نزوة في الحاكمين أو عدواناً سببه خور او مصدره وشايات ملفقة يرد بها عقاب من لا يستحق غير الاحسان •••

كلكم راع وكلكم مسؤول •• وهذه الدرجة الوهاجة في هذه القاعدة الدنيوية يجب ان تهيمن معرفتها على كل مسؤول فيعرف حدود الله وماله وما عليه •• وهذا المسؤول كلما تنكب وعر الطريق وعف عما في ايدي الآخرين واضعاً ربه نصب عينيه كان الناس في سعادة هائنة وعيشة رخاء وتوادد وتواصل ومن ضل فانما يجلب شرأ لنفسه ولقومه وبالا •



هذا دأب الناس فيما يفكرون وينتقدون ويطلبون ، وان أميرالمؤمنون علياً سلام الله عليه اذ يقول « الولايات مضامير الرجال » يعطينا في كلمته القصيرة ما تضيق عن اداء غرضها عشرات الصفحات ، فما ابلغها واوجزها

من كلمة جمعت فاعوت في رونق وبهاء ومعنى سام في لفظ مختار ، أجل انه كلام علي (ع) فحسب وانه سلام الله عليه يريد في كلمته هذه الزاهية بين الخافقين مثلاً خالداً : ان الجواد الكريم لا يظهر عتقه وطيب نجاره الا في ميدان السباق الذي يحضره الناس المشاهدون من سائر الطبقات والجواد الفائز بتصب السبق تحييه الجماهير وتهتف له النظارة وتتسامر بحديث سبقه مجالس السمر وهكذا شأن الامراء النبلاء والقادة والحاكمين فان مزاياهم وعقرياتهم وصدق نواياهم انما تظهر عندما يتولون شؤون الناس وادارات الممالك وعلى محك هذه السياسة الادارية يبدو الصالح من الظالم والناصح من الفاجر المنافق ، ولعمري ما اجمل هذا التسميه الرائع بل هذا التصوير الدقيق الفاتن في جملة (الولايات مضامير الرجال) فانها قانون في جملة .

وهذا الموضوع الذي نوجزه اختصارا ونلم به المأمأ سريعا قد جاء مسهبا في كتاب « الراعي والرعية » . فان الاستاذ الفكيكي قد ألم بمعهد الامام علي (ع) الامام الباحث المدقق مستفيضا المدقق في الشرح والشواهد جامعا ما احدثه العصريون من نظريات جزائية وحقوقية في القوانين الاجتماعية والدينامية واللازمة من شرقية وغربية فنظم من كل ما وعاء وحققه هذا السمط المتأليء والعقد الفريد في سفره الجامع الثمين فجاء وافياً بالغرض مفسراً عهد الامام تفسيراً مسدداً موفقاً ، فكان منهلاً عذبا للرواد وما اكثر الذين يسهبون في احاديث الممالك وسياسات الامم لينقعوا غلة ويشبعوا رغبة ، وهذا عهد الامام سلام الله عليه في الراعي والرعية فيه هدى وارشاد وعليه كذلك زيادات وتفصيل ومقارنات دستورية هي من احدث ما وضع المشرعون في برلمانهم كل ذلك جمعه صحائف هذا الكتاب الذي تقرضه في هذه السطور المتواضعة وما هي الا غيض من فيض مما يستحق .



هذا الكتاب من خير ما كتب وخير ما يقرأ ويستظهر يستفيد منه القانوني الضليع والمتأدب والمؤرخ والطالب الناشئ ، يفيد اولئك جميعا

فيما ذهب اليه من أمور الحكام والمحكومين •
كان الرشيد قد ولي عبدالمملك بن صالح بن عبدالله بن عباس المدينة
والطائف ، وعبدالمملك هذا كان أفصح الناس في جلالة قدر وسمو مكانة
وعظيم منزلة ، وقد قيل ليحيى بن خالد البرمكي كيف ولي الرشيد
عبدالمملك من بين عماله ؟ فقال : احب ان يباهي به قريشاً •
يدلك على هذا الاختيار ما يستهدفه الحكام والملوك العالمون من
وجوب ايداع شؤون الرعية الى ذوى الفضل والسداد واعمال السوالة
مقاييس ينسج على منوالها الجمهور فان صلحت تلك عم الخير وساد المنطق
واطمان الغادون والرائحون الى استغلال جهودهم ومرافقهم في ظل أمن
ودعة ومحافظة على حدود الدين في نطاق من العدل ينعم به الجميع واذا
كان الامر على العكس من هذا فان الرعية تتأثر بحاكمها اذا فاسداً وآنذاك
ينشوا الاضطراب ويسود الخلل وتشق الناس عصا طاعتها وتصف
الاحداث الكامنة بين حواشي الليل والنهار فتدول اوضاع وتغير احوال
وتلك سنة الله في خلقه ••



هذه خاطرة جاشت في النفس قلتها في كتاب (الراعي والرعية)
وعساني اديت حقاً لهذا السفر الثمين والله هو الموفق للصواب ••

كلمة صاحب الفضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ محمد الحسين المظفر

منار الفضل الرفيع الاستاذ الاديب (أبا أديب) دام موقفاً ومسداً •
سلام رائده الاخلاص وتحية سائقها الشوق • ودعاء لك بالتسديد
والخير العام •

تفضل الاستاذ بهديته الغالية (الراعي والرعية) وقليل في شكرها
ان اقبلها بالاعجاب والاطراء وهما يجب ان ينبعثا عن ابداء للحقيقة واعلام
بالحق واين هذا من الشكر ولكن كرم الاستاذ اجل من ان يتطلب الشكر
على جسيم هداياه •

سرحت نظري في رياض خمائله اليانعة وانتشقت من نفحات ازهاره
العطرة وحقا لو قلت اني لم اسرح الطرف قبل اليوم بكتاب مثله جمع بين
القديم والحديث والشرع والقانون وكشف عن حقائق ثمينة كانت تحت
حجاب كفيف من الجهل او الاغضاء من ابناء التعصب الذميمة • ولعمري
الحق لقد اتعبت قلمك وفكرك فجئت بالحقيقة سافرة المحاسن لا يستطيع
الغض من محاسنها البارزة حتى المكابر الجهول ولست اريد ان احيط بياناً
في تعريف هذا السفر الجليل بهذه الكلمة الموجزة غير ان القلم عند
مخاطبتك اراد ان يفصح عن بعض ما يجنه القلب من التقدير والاعجاب
لهذا المجهود الكبير الغزير الفائدة العظيم ••

كلمة : العالم المفضل المرحوم الشيخ راضى آل ياسين

حضرة الاستاذ البعثة سعادة السيد توفيق الفيككي المحترم :
سلاما واشتياقا واحتراما : وبعد فاني اشكر الظرف الذي اقتضاني
لان اجدد بك ايها الاستاذ الفاضل والمحقق البارع عهدا لم تخلقه الايام
ووداً لاتزال تنطوي عليه الجوانح كعقيدة الدين لاتقبل الزعزعة مهما
اعتورتها الهزاهز • وليس هو على الاكثر الا اثر النبوغ الذي تتوسمه فيك
وتقرأه جليا واضحا في نبات افكارك في كتابك (الراعي والرعية) وعلى
سائر صفحات هذه المؤلفات القيمة العالية التي تطفح بحوثها بالعبقرية
العلمية بالفيضان الهائل من آراء سديدة واستنتاجات صائبة وتحقيقات
دقيقة وتوسع في البحث والتنقيب والاطلاع •

فمرحى ومرحى بالحاكم العادل والعالم الفاضل والانسان الكامل
وابتهالي الى الله تعالى ان يمن علينا وعلى العلم بدوام توفيقك وتسديك •
واقبلوا في الختام اخلص التحيات واسمى التمنيات •

كلمة مجلة الحكمة البيروتية الزاهرة

كتاب (الراعي والرعية) تكرم به مؤلفه العالم المحقق الاديب التحرير الاستاذ السيد توفيق الفيكيكي ، وقد تضمن شرح عهد امير المؤمنين الامام علي (ع) الموجه به الى مالك الاشر حين ولاء مصر ، وفي هذا الكتاب بحوث مستفيضة في سياسة الحكام وشخصياتهم وكيف يجب ان تكون واصول التشريع وكيفية اتقاء الموظفين والحكام ووصايا الخلفاء واهل الكياسة حول اقامة المملكة وحسن الادارة والسياسة وما يجب على الحكام الاعتصام به من الاخلاق والصفات التي تؤهلهم الى القضاء في الاسلام وهذا الكتاب والحق يقال من أنفص ما اصدرته المطابع ولا يستغنى عنه احد لما انطوى عليه من الحكم والوصايا القيمة .

شاكرين للاستاذ الكريم مساعيه الحميدة في نشره ما نفع البلاد والعباد أكثر الله من أمثاله .

كلمة مجلة العرفان الغراء

عهد الامام علي (ع) لملك الاشر حين ولاء مصر من العهود المطولة التي جمعت بين دفتيها علم السياسة المدنية باجمعه وقد شرح هذا العهد الجليل شروحا كثيرة كان أحسنها هذا الشرح للاستاذ توفيق الفيكيكي كما صرح بذلك علامتنا السيد هبة الدين الحسيني في الكلمة التي قدمها لهذا الكتاب الذي أسماه مؤلفه (الراعي والرعية) لانه جمع جميع ما يجب على الراعي نحو رعيته وعلى الرعية نحو راعها مما لو عمل به لما رأينا هذا التفكك الاجتماعي الذي أوقع العالم في هذا اليلبال ولما كان المؤلف حقوقيا طبق العهد على علم الحقوق فاسدى بذلك للتأليف خدمة جليلة يشكره عليها كل منصف .

قصيدة

للشاعر المطبوع والخطيب المصنف المرحوم السيد محمد رضا آل السيد هاشم الخطيب

اقول لمن ضل نهج الطريق
علام التسكع في المرديات
تيا من فان الهدى في اليمين
تول علباً فان النجاة
تول الذي اخبر المصطفى
عن الله اذ قام يوم القدير
ولازمه رافعاً كفه
ينادي الا ايها المسلمون
الا ان من كنت مولى له
فاني ولي لمن تابعوه



تيا من هو النفس للمصطفى
ويا قانع الشرك في يثرب
ويا من قضى العمر دون النبي
ويا هي بك الله يوم الفراش
وبواب ابواب جناته
لقد طفق الكون من بعض ما
وبعض علومك ملء الوجود
ونهج البلاغة كنز به
فلله انت والله ما
لله سفر وعى اذ آتى
جلي من لئالىء عهد الوصي
وابرز مكنونها للعيان

على رغم جاحده المنكر
ويا قانع البسباب في خير
الى كل حادثة ينسري
وقال (من الناس من يشتري)
وفي الحشر يا ساقمي الكوثر
افضت عليه ولم تكثر
فلله ما ضم منك الفري
جمعت الصحاح من الجواهر
تضمن عهدك للأشتر
بما لم يدون ولم يسطر
بثاقب فكسر وزند وري
بما لم يجده سوى العبقري

ومتجر صفقة قد غلت
 عذرت الذي شك فيه وقد
 فعين الخفافيش محجوبة
 يعقل ان الشريف الرضي
 ويثبت ما ليس منه له
 هنيئاً لشارحه في الحياة
 وقد احرز الربح في المتجر
 اضل هده ولم ينظر
 عن الشمس في يومها المبر
 على جده المرتضى يقترى
 ولم يشه شرف العنصر
 ويوم القيامة في المحشر

كلمة وقصيدة للأديب الكامل

والشاعر اللامع المرحوم

الشيخ محمد حسن حيدر

حضرة العلامة البهائية المدقق توفيق الفيكلي المحترم

تحية واحترام :

وبعد لقد تشرفت بهديتك الثمينة وهي كتابك (الراعي والرعية)
 نقرأه بتشوق وتلهف حتى اتيت على آخره ولعمري انه آية من آياتك
 ومأثرة من ما تركه الجليله ولست بالمغالي اذا قلت لم يسبقك سابق ولم
 يلحقك لاحق بخصوص شرحك الثمين النفيس لعهد الامام الاعظم سيدنا
 وشفيعنا امير المؤمنين علي (ع) لملك الأشرع عامله في مصر ولا غرابه اذن لو
 انا فآخرنا فيك فانك مفخرة لنا ولا جبالنا القادمة وفقك الله لكل خير
 ودمت
 لآخيك

المتفك : محمد حسن حيدر

توفيق فاق على السهوى والمشتري
 شرحت قريحته بحسن بيانه
 وابان من اسراره مكنونة
 عهد الامام (لملك) ما مثله
 عهد تؤثر في النفوس عظاته
 للناس فيه هداية ورعاية
 بماثر ومفاخر لم تحصر
 عهد (الامام) المرتضى (للأشرع)
 لولا يراعته لنا لم تظهر
 عهداتي في سالفات الاعصر
 وعظاته في النفس خير مؤثر
 ومنافع وروادع للمنكر

لو يقتدون به اولو الامر اهدوا
واذا غدى (الراعي) به متمسكا
هذي عقول العارفين بفضله
أبا أديب نلت خير كرامة
اوضحت قانون الحياة فليله
هذا كتابك قد حوت صفحاته
وسلكت مسلك عالم في شرحه
ولقد أنرت به الطريق لخابط
وبشرحك السامي اهتدى كم من فتى
وعلى الحقيقة قد أقمت ادلة
عميت عيون عن كتابك اعرضت
من قاسه بسواه صدق كم دعا
اودعته كلما كأن نظامها
بفصاحة عربية وبلاغة
ابهرت فيه ذوي العقول بلاغة
اعطاك ربك ما تؤمله على
ليت الذي لم يرع حقت جاحدا
لا تعجبين من معشر نكروا الهدى
قد ضيعوا هذي الحياة لانهم
ما من فتى منهم يروك منظرا
لولا التحاسد كان أول رابع
يشكو من الوضع الملم به بلا
لقد استغل الرابعون بجهده
اضحى يقاسي الوجد من ويلاته
ذهبت مساعيه سدى فكأنها
من كان هذا حاله بحياته

وغدوا به من خير كل مسيطر
عم الرعية كل خير مثمر
سحرت ولولا فضله لم تسحر
في الدين والدنيا واحسن مفخر
بسنائك اضحى كالصباح المسمر
آيات قدس نمقت في أسطر
وردت شبهة جاهل متحير
عشواء لم يفقه ولم يتبصر
اعشت نواظره معاجز (حيدر)
غراء لم تدع المجال لمنكر
ولعهد (مالك) عن قلى لم تنظر
متقدم الازمان للمتأخر
من لؤلؤ قد صيغ أو من جوهر
لم ينشها من قبل شرحك عبقرى
لله درك من بليغ مبهر
رغم العدى يوم الجزا في المحشر
لم يسقه في الحشر ساقي الكوثر
من قبل واعجب من تحاسد معشر
نظروا الحياة باعين لم تبصر
الا ومخبره خلاف المنظر
مستمر في سعيه لم يخسر
جدوى شكاية ناغم متذمر
احواله بتبصر وتدبر
هذا وفي اسبابها لم يشعر
ما انتجت عملا ولم تستمر
فحياته بتبصر وتدهور

قصيدة للأديب الفاضل والخطيب المفوه

الاستاذ المرحوم الشيخ كاظم نوح

فيا لله من حكم جليسه
يحررها يراع ابي اديب
يخط يراعه فيريك لمعاً
فيا ليراعة خطت سطورا
ويا لأنامل قبضت يراعاً
اما والحق للراعي صدور
ابوك اديب مزبره حري
ويظهر للورى ماكان طي
وفي عهد الامام ابي حسين
وذاك العهد عهد لايداني
وقد جمع السياسة فيه حتى
فلولا العلم علم ابي اديب
تفنن في البيان بحسن صوغ
وهذا بعض ما اسدى علي
وكم للمرضى قدماً أياد
وكم لابي اديب من صنوف
وقد نفع الورى نفعاً عميقاً
لقد شاء الآله خلود ذكر
وشاء بأن يكون ابو اديب
وشاء بأن يوفقه لخير
تضم صحائف منها نفيس
ام الابريز رصع في لثال
وذاك الوشى طرزه بنان
وذا نفع الكبا ام طيب مسك

يحررها فخار العبقريه
كضوء الشمس واضحه مضيه
وذاك اللمع لمع الالميعه
باطراس كبيض مشرفيه
يهز كهزميد سمهريه
بهذا العصر يصدر والرعيه
بان يدي دقاتها الخفيه
الصحائف في افانين عليه
بدت منه قوانين جليسه
بما يحويه نصحاً للبريه
أبان بها خفاياها الخفيه
لما عرف الورى شرح القضيه
يريك معانياً دقت طليسه
وكم لعلي من حكم سمي
غدا الراعي يسوس بها الرعيه
الفوائد والعلى والعبقريه
تحفزه لذاك الاريحيه
لجيدر ماذكا كانت مضيه
بهذا العصر مفخرة البريه
ليطبع للورى كتباً سنيه
الدراري ام نفائس عسجديه
يتيم أم عقود لؤلؤيه
ليجمله ثياباً سندسيه
وعنبر أم رياح قرنقليسه

وعطر الورد ذاك يفوح نفضاً
 وفاكهة تلذ لاكليها
 الا ارخ عنان مزيرك المفدى
 ليجري في الطروس يفض طوراً
 اليك تحيتي ما هل نور
 له ام ند غانية طـريه
 ولم لا وهي فاكهة شهيه
 ليجاز المهامه والثيه
 وطورا وهو يرقل في القضيه
 وشمس الافق طالمة مضيه

عاطفة نبيلة

بقلم الاستاذ الفاضل السيد فائق توفيق المحامي

أخي وحيبي العزيز (أبا أديب) حفظه الله :
 تحية واشوافاً : وبعد فقد تلقيت كتابك الكريم وهديتك الثمينة
 وهي تأليف القيم (الراعي والرعية) وقد قرأته بامعان وروية فاشكر لك
 جميلك العظيم مقترناً باعجابي الكثير بروحك الكبيرة ومثلك العليا واهدافك
 السامية . وقد وجدت نفسي بمطالعتة غارقاً في بحر زاخر من العلم
 والادب والحكمة والافتكار النيرة التي عبرت عنها بذلك الاسلوب العالي
 الممتاز وبثلك اللغة السليمة البليغة في معانيها وفرائدها . والحق ان كتابك
 (الراعي والرعية) قد اخذ بمجامع قلبي وجعلني اتيه اعجاباً وفخراً
 بحضرتك واصبحت اعتقد اعتقاداً جازماً ان الامة التي انت احد افرادها
 وابنائها الافذاذ لن تموت ان شاء الله .

تأهنيك تهنئة أخ محب يريد أن يراك دائماً في الذروة وفي ضليعة
 المصلحين نبي بلاد الرافدين .

أخي الكريم ! جدير بالمرء الذي يريد الله به خيراً أن يقرأ صفحات
 كتابك صباح مساء وان يحمل نفسه على العمل بما احتوته مهما شق عليه
 ذلك . لان اتبساتك ومقارناتك واستنتاجاتك والتوفيق بينها وبين كلام
 امام الادارة والقانون أمير المؤمنين (ع) لما تستحق التقدير والاعجاب
 والشكر والثناء فبارك الله فيك ايها الاديب الكامل والعالم التحرير العامل .
 عزيزي الاستاذ البهجة ! ان مؤلفك هذا قد جاء بالعجائب الباهرة

واقسم بالله العلي العظيم انه لمن الجناية الوطنية ان لاتفرض دراسته على كل شاب وشابة بل وكل من تولى شأنًا من الشؤون العامة • لاننا لانزلنا عيد (نفوسنا) واسرى شهواتنا المنحطسة وهي سبب خوفنا وخنوعنا وذلتنا في هذه الحياة الفانية • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •••

تاريخ هذه الطبعة

تفضل الاديب الناصر النصيح والشاعر البليغ الاستاذ انسيد عبدالرسول النخيط ، خطيب الكاظمية بهذه الايات العامرة يؤرخ هذه الطبعة بعد انجازها لهذا اضطررنا على نشرها في آخر التقاريض ، نشكر لسيادته اريحيته الكريمة •

بما أوتوا من نظم وضعيه	قد تاه راعي الامر والرعية
بسه نظام الله للبريه	ان الهدى والعدل فيما أتى
في نظم عادلة عليه	وجاءنا الاسلام عن أحمد
بالمثل العالمة القدسيه	قد احتواها عهد من قد سما
من أحمد من بعده الوصيه	أبو الحسين المرتضى من له
يحكم بالعدل والسوييه	عهد الى (الأشتر) أملاه كي
ميناً آثاره السنيه	وحلق (التوفيق) في أفقه
ابان عن علم وعقريه	العقري الفذ في شرحه
تسعد نيه الكرة الارضيه	هذا نظام العدل بين الورى
وهذه اسرار جلايه	فصله في عهده حيدر
كي يرشد الراعي والرعيه	حكم الهدى (أرخ) لفي عهده

١٣٨٢ هـ



مصادر الكتاب

- | | |
|---|---|
| ٢٢- جمهورية افلاطون | ١ - أصول القوانين |
| ٢٣- الجندي حارس الوطن الامين
(مقال) للمؤلف | ٢ - أصول الحقوق الدستورية |
| ٢٤- جامع السعادات | ٣ - الاسلام واصول الحكم |
| ٢٥- جريدة البلاد | ٤ - الامة في الحرب |
| ٢٦- جريدة الاستقلال | ٥ - الاسلام والحضارة العربية |
| ٢٧- حياة الامام علي بن ابي طالب(ع) | ٦ - الاحكام السلطانية |
| ٢٨- روح الاجتماع | ٧ - الاخلاق لارسطو |
| ٢٩- روح الاشتراكية | ٨ - اقرب الوسائل لنشر الحضارة
للمؤلف |
| ٣٠- السرائر | ٩ - الاغنياء والفقراء |
| ٣١- سر تطور الامم | ١٠- الانجلز في بلادهم |
| ٣٢- السياسة المالية السليمة | ١١- الاخلاق لاحمد امين |
| ٣٣- شرح نهج البلاغة ابن ابي
الحديد | ١٢- الاستيعاب |
| ٣٤- شرح هج البلاغة لابن ميثم | ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد |
| ٣٥- شرح نهج البلاغة لمحمد عبده | ١٤- تذكرة ابن حمدون في السياسة
والآداب |
| ٣٦- الشرع الدولي في الاسلام | ١٥- تيسير الوصول الى جامع الاصول |
| ٣٧- علم الدولة (٤) مجلدات | ١٦- تاريخ النظريات السياسية
وتطورها |
| ٣٨- العقد الفريد | ١٧- التبصرة |
| ٣٩- عيون الاخبار | ١٨- تهذيب الاخلاق |
| ٤٠- علم الاجتماع | ١٩- تهذيب الالفاظ |
| ٤١- فلسفة ابن خلدون الاجتماعية | ٢٠- تفصيل آيات القرآن الحكيم |
| ٤٢- فوائد الثمرات الاحمدية | ٢١- جمهرة رسائل العرب |
| ٤٣- القانون الدستوري | |

- ٤٤- القانون الدولي العام
٤٥- قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩
٤٦- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٤
٤٧- كتاب الامير
٤٨- كتاب الخراج
٤٩- كنز العرفان
٥٠- الكامل لابن الاثير
٥١- لباب الآداب
٥٢- مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامي
٥٣- المعاهدات والمحالفات
٥٤- المجالس السنية
٥٥- مبادئ علم المالية العامة
- ٥٦- الموجز في علم المالية
٥٧- المجلة العسكرية
٥٨- مقدمة ابن خلدون
٥٩- مقدمة في الاجتماع
٦٠- محاضرات الراغب الاصفهاني
٦١- المسالك في شرح قانون العقوبات البغدادي
٦٢- مختارات شعرية لم تطبع
٦٣- المنجد في اللغة
٦٤- مجلة الثقافة المصرية
٦٥- مجلة الرسالة المصرية
٦٦- مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٣٦
٦٧- وسيلة النجاة

ملاحظة : أما المصادر التي رجعنا اليها في تحرير الزيادات في هذه الطبعة فقد ذكرناها في حواشي الكتاب لهذا لم ندرجها هنا .

فهرست الكتاب

ص	
٣	العهد العلوي : بقلم العلامة السيد هبة الدين الحسيني نهج البلاغة :
١٠	عهد علي (ع) لمالك الأشتر
١٢	تصدير الكتاب : حقوق الراعي والرعية
١٤	مقدمة الطبعة الاولى
١٨	مقدمة الطبعة الثانية
٢٠	ابوالحسن أمير المؤمنين الامام علي (ع)
٣٩	مالك الأشتر (رض)
٤٥	شخصية الحكام وكيف يجب ان تكون
٥٢	تشريع استقلال المحاكم
٦٠	اختلاف القضاة في الاحكام
٦١	انتشاء الموظفين الاداريين
٦٦	الموظفون الاداريون والثقافة الحقوقية
٧٢	الادارة الكاملة في عهد الامام علي وفي القانون الاداري الحديث
٨٢	طبقات الهيئة الاجتماعية
٩٠	خصائص طبقات المجتمع
٩١	القيادة العسكرية العليا
١٠٤	معرفة الله وتأثير مخافته في التربية العسكرية
١٠٧	الحرب والصلح
١٢٩	المعاهدات في الاسلام
١٣٦	العهود الدولية والغدر بها في العصر الحاضر
١٤٢	طريقة انتخاب الموظفين وفصلهم
١٥٤	مسؤولية الكتاب الوزراء واوصاف الوزير
١٥٩	المقارنة الدستورية - استثناء الوزراء من الاختبار
١٦١	عقد المعاهدات واجب السلطة التنفيذية

١٦٥	مبدأ انفصال السلطات
١٦٩	بطانة السوء او الاعوان الاشرار
١٧٥	عوامل الثقة الاجتماعية بين الراعي والرعية
١٩٣	العدالة الاجتماعية في الدساتير الاشتراكية الحديثة
٢٠٠	مبدأ سيادة الامة وسلطان الرأي العام
٢٠٦	نظرية العهد في الدساتير القديمة والحديثة
٢١١	خزينة الدولة جيوب رعاياها
٢١٥	المقارنة العلمية بين قواعد علم المال الحديث وكلامه (ع)
٢٢٨	الترتجار والصناع في حياة الامة الاقتصادية مكانة نظرية العهد العلوي من اصول التشريع المالي
٢٣٥	الاقتصادي الجديد
٢٤١	الاختكار المحرم ومضرته للامة
٢٤٥	طبقة العمال
٢٤٧	نظرية العهد العلوي ونظام الاحسان العام في العصر الحاضر
٢٥٠	الضمان الاجتماعي القومي في التشريعات الحديثة
٢٥٧	اصناف طبقات العمال خير وقاية للمجتمع من المهالك الاجتماعية
٢٦٦	علاج الفقر في الشريعة الاسلامية
٢٧١	التقوى والتضعيف سواء في الحق
٢٧٥	احتجاب الولاة يسلب الحكومة ثقة الشعب
٢٧٨	تداول واستئثار خاصة الولاة وبطانتهم بأدى الرعية
٢٨١	سفك الدماء بغير حقها يدمر المملكة ويزيل السلطان
٢٨٤	أداب الولاة وواجب الاقتداء بسنن الحكومات العادلة
٢٨٩-٣١١	للتاريخ والاعتراف بالجميل

مؤلفات المؤلف

المطبوعة :

- ١ - الراعي والرعية (هذا الكتاب)
- ٢ - أدب الفتوة عند العرب
- ٣ - دروس في المدنية والاخلاق - نفذ
- ٤ - أقرب الوسائل لتجديد حضارة العراق - نفذ
- ٥ - سكينه بنت الحسين (ع) طبعة ثانية - نفذ
- ٦ - رسالة في سياسة الامام الصادق (ع) - نفذت
- ٧ - رسالة في فقه الوقف المقارن
- ٨ - رسالة صغيرة في المعاهدات في الاسلام - نفذت
- ٩ - تعليق حول فتوى الامام المرحوم السيد ابوالحسن في حكم الجهاد والدفاع الشرعي - نفذت
- ١٠ - حماية الحيوان في شريعة القرآن : بحث فقهي أدبي ودفن شبيهه لأحمد أمين .
- ١١ - كتاب المتعة : في الفقه المقارن وقد صدرت طبعته الثانية في مصر قبل أشهر وقد أرنخها الأديب الشاعر الالمعي الاستاذ السيد عبدالرسول الخطيب ، خطيب الكاظمية بهذه الأبيات :

أصاخ تاريخ الهدى سمعه	لصوتك الهادي الى الشرعه
جباك توفيقاً إله السما	بما أتيت ناصراً شرعه
بحججه قاطعه جئت في	بياناتك المحكم في (المتعه)
وفق (توفيق) بأثاره	ونال فيها المجد والرفعه
وذا كتاب فصلت آيه	رام به للمهتدي نفعه
قد فتح (التاريخ) باب الهدى	دليل (توفيق) على المتعه

١٣٨١هـ

تحت الطبع

شجرة العذراء : يصورها أدب النخيل^(١)

الكتب المخطوطة

- ١ - دفاع عن شعراء
- ٢ - تنزيه القرآن الكريم عن الشعر
- ٣ - تبصير الدكتور البصير (بمعجز أحمد شوقي) أمير الشعراء
- ٤ - شرعية الثورة على الطغاة في نظر الفقهاء والفلاسفة
- ٥ - مقالات مختارة متنوعة
- ٦ - تعليقات : فقهية وقانونية



(١) تنولى طبعه (مكتبة المعارف) لصاحبها محمد جواد حيدر

جدول التصويب

يرجى تصحيح الأخطاء قبل مطالعة الكتاب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
شرحه	شرحته	اول سطر من تحت	٧
البحانة	البحائر	٣	٨
وحق	وحقق	١١	٨
اليه	منه	في الحاشية	١٠
وإماماً	وامما	١٢	١١
فالحق	فلحق	٢	١٢
زائدة	بعضها	١٢	١٢
إلا	إذ	١٢	١٢
بفوق	نفوق	٧	١٣
شؤون	شؤوون	١٧	١٤
فقد	فخذ	٥ في الحاشية	١٥
واختي: أي أخاف	وأختي	١٩	٢١
يخاطب الشريف	يخاطب الحسين (ع)	١٧	٢٤
أبا إبراهيم موسى بن أسحق			
والمعري	والمعري	٤	٢٥
تخير	تخير	٢	٣٤
المخلصين	المخلصين	٣	٣٥
لقريش	لقريشي	٦	٤١
لايرتكون	لايرتكون	١٧	٤٥
مغاير	مغير	٣	٤٨
على	عى	ثاني سطر من تحت	٥٣
لمعيشة	معيشة	١٩	٥٤
الثروة	والثروة	٤	٦٣
من الثالثة	عن الثالثة	٨	٦٩
الخطيرة	الخطرة	١١	٨٢

الصحيفة	السطر	الخطأ	انصواب
٨٨	٤	الأفراد	الأفراد
٨٨	٩	والسياسة	والسياسة
٩٣	٧	والسليم	والسليم
٩٣	٩	في مقدمته	في مقدمة
٩٣	١٢	ومقاعد	وقواعد
٩٣	١٥	الموسوعات	والموسوعات
٩٣	١٧	هذه الجمال	هذه الجمل
٩٥	١٠	بالعبودية اولى	بالعبودية أولى
٩٥	١١	أحر	وأحر
٩٥	١٣	وزين الولادة	وزين الولاية
٩٧	٧	كما	زائدة
٩٩	٢٣	بعطف قلوبهم	يعطف قلوبهم
١٠٠	١	كان	زائدة
١٠٤	٨	وشكال	واشكال
١٠٥	١	العصية	العصية
١٠٧	١٦	الخمر	انقدر
١٠٧	٢٤ السطر الاول	نقول هذا	زائدة
	قبل الاخير		
١١٤	١٦	ما اجوبوك	ما أجابوك
١١٤	١٦	الى التجول	الى التحول
١١٨	١١	وقتلهم	وقتلهم
١٢٢	١٢٦ السطر الثالث	معية	معنة
	قبل الاخير	من عواقف	من عواقب
١٢٨	آخر السطر الثالث	لا	زائدة
	قبل الاخير		
١٣٢	١	أضرب	أضرت
١٣٤	١٠	أتقص	انتقاص

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
يختلفان	يختلفان	٩	١٣٥
وعقود الصلح	وعقود الصالح	١٣	١٣٥
بايجازها	بيجازها	١٤	١٣٦
ولم تنفذ	ولم تنفذ	١	١٣٧
نقض	لقض	٢٠	١٣٨
وتحريرهم	وتجبريرهم	٩	١٤٠
يفيدهم	يعيدهم	أول آخر سطر	١٤٣
خبرتهم	خبرتهن	١٨	١٤٧
وصدر فيه	وصدر فيها	١٤	١٥٩
الحقيقي	الحقيقي	١١	١٦٠
في	وفي	٢٢ أول السطر	١٦١
كتم	كتم	١٥	١٧١
والسياسة	والسياسية	٩	١٧٤
بصفتها	بصفتها	السطر الثاني قبل الأخير	١٩٤
ووجهها الجميل	وجها الجميل	١	١٩٥
ان الانسان	اذن الانسان	٣	٢٠٢
سخط العامة	سخطت العامة	٩	٢١٠
لاشتغل	لاشتغل	٨	٢١٨
منطقة	منطقة	١٩	٢٢١
لو باع	او باع	١١	٢٤٢
عند	عندو	١٤	٢٤٢
النظام الاقتصادي	نظام الاقتصادي	٦	٢٤٩
وأعناته	وعناته	١٠	٢٥٣
والمعتر	والمعتر	٣	٢٥٨
ثقله عليهم	ثقله عيهم	٦	٢٥٨
وسنتها	وسنها	السطر الثالث قبل الأخير	٢٧٤
كما	كما	١٨ أول كلمة	٢٧٨